

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
الشعبة الإحصائية

السلسلة ميم العدد ٨٤

ورقات إحصائية

تصنيفات النفقات حسب الغرض:

تصنيف وظائف الحكومة

تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض

تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح
التي تخدم الأسر المعيشية

تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض



ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته إعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

مصطلح "بلد" المستخدم في نص وجداول هذا المنشور يشير أيضاً، حسب الاقتضاء، إلى الأقاليم أو المناطق.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. وإيراد أحد هذه الرموز يعني الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.00.XVII.6

تصدير

يقدم هذا المنشور أربعة تصنيفات للنفقات حسب الغرض وهي: تصنيف وظائف الحكومة، وتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض، وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تحرم الأسر المعيشية، وتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض. وقد أقرت الأمم المتحدة هذه التصنيفات من خلال اللجنة الإحصائية، في الدورة الثلاثين للجنة المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٩.

وفي عام ١٩٩٥ دعا الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى إنتاج صيغ منقحة لثلاثة من التصنيفات الأربعة للنفقات حسب الغرض الواردة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وهي تصنيف وظائف الحكومة وتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض، وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وفي الوقت نفسه دعا الفريق العامل المشترك بين الوكالات الأمم المتحدة إلى تنقيح التصنيف الرابع وهو تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض. وأعدت الإدارة الإحصائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي النصوص المنقحة للتصنيفات الثلاثة الأولى وأجرت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة تنقيح التصنيف الرابع.

وطوال عملية التنقيح، ظلت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تتشاور بانتظام مع المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، والشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة والوكالات الإحصائية الوطنية في البلدان الأعضاء فيها. وجرى النظر في الصيغ السابقة للتصنيفات في مختلف اجتماعات خبراء الحسابات القومية التي عقدت في لكسمبرغ وباريس وجنيف بتنظيم من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا كما قدمت الوكالات الإحصائية الوطنية والدولية على نطاق العالم باستعراض مشاريع التصنيفات الأربعة التي عممتها الأمم المتحدة لإبداء التعليقات عليها.

وتتضمن هذه الوثيقة ملاحظات تفسيرية مفصلة لفئات التصنيفات الأربعة رغم أن الملاحظات لا تغطي جميع الاحتمالات أو حالة كل بلد. ومن المتوقع أن تسهم الخبرة العملية القيمة من تطبيق هذه التصنيفات في تحسينها وتنميتها. ولذلك أجرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مع المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية والشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة، عملية تشاورية لتحديد كيفية معاملة المنتجات الجديدة والظروف المتغيرة. وستتخذ القرارات على أساس كل حالة على حدة، تمشيا مع المعايير الأساسية للتصنيفات ومدى الطابع العملي لتوافر المعلومات. وستوضع الإعلانات عن التصويبات والاستكمالات على موقع الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة على الشبكة الالكترونية www.un.org/Depts/unsd/class/class1.htm ويمكن للوكالات الإحصائية القومية وغيرها من المستعملين أن يوجهوا الأسئلة أو الاستفسارات إلى خط التصنيفات المباشر على العنوان الإلكتروني chl@un.org.

المحتويات

الفقرات الصفحة

الفصل

الجزء الأول

مقدمة

٣	١٤-١	١٩٩٣	تصنيفات النفقات حسب الغرض في نظام الحسابات القومية لعام	الأول -
٩	٣١-١٥		تصنيف وظائف الحكومة	الثاني -
١٥	٥١-٣٢		تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض	الثالث -
٢١	٥٧-٥٢		تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	الرابع -
٢٤	٨١-٥٨		تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض	الخامس -

الجزء الثاني

تصنيف وظائف الحكومة

٣٦			تصنيف وظائف الحكومة: الأقسام	
٣٧			تصنيف وظائف الحكومة: التوزيع حسب الأقسام والمجموعات	
٤٠			تصنيف وظائف الحكومة: التعريف حسب الفئة	

الجزء الثالث

تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض

٩٠			تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض: الأقسام	
٩١			تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض: التصنيف حسب الأقسام والمجموعات	
٩٤			تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض: التعريف حسب الفئة	

الجزء الرابع

تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

١٤٨			تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية: الأقسام	
١٤٩			تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية: التوزيع حسب الأقسام والمجموعات	

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٥١	تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية: التعريف حسب الفئة

الجزء الخامس

تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض

١٦٧	تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض: الأقسام
١٦٨	تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض: التوزيع حسب الأقسام والمجموعات
١٦٩	تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض: التعريف حسب المجموعة

الجزء الأول

مقدمة

الفصل الأول

تصنيفات النفقات حسب الغرض في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

مقدمة

١ - يتضمن نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣^(١) أربعة تصنيفات للنفقات حسب الغرض^(٢). وتورد هذه التصنيفات الأربعة في هذا المنشور على النحو التالي:

تصنيف وظائف الحكومة؛

تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض؛

تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية؛

تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض.

٢ - ويشمل تصنيف وظائف الحكومة، وتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض، وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، وتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض، ثلاثة مستويات من التفصيل، يشار إليها على النحو التالي:

٠١ - القسم (أو مستوى الخانتين)؛

١-٠١ - المجموعة (أو مستوى الثلاث خانات)؛

١-١-٠١ - الفئة (أو مستوى الأربع خانات).

٣ - ويتم تحديد التصنيفات على مستوى الفئة أو الأربع خانات. غير أن نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ لا يقدم إلا موجزا لهياكل التصنيفات - على مستوى الخانتين لتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، وعلى مستوى الثلاث خانات لتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض، وتصنيف وظائف الحكومة، وتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض. وتستند الهياكل إلى تصنيفات سابقة - هي: تصنيف وظائف الحكومة الذي نشر في عام ١٩٨٠^(٣)؛ تصنيف سلع وخدمات

(١) لجنة الجماعات الأوروبية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأمم المتحدة، والبنك الدولي، نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XVII.4).

(٢) استخدم نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ مصطلح "التصنيفات الوظيفية". وأوصت اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة، في دورتها الثامنة والعشرين، بأن يشار إلى التصنيفات الوظيفية في المستقبل بوصفها تصنيفات النفقات حسب الغرض.

(٣) تصنيف وظائف الحكومة، الورقات الإحصائية، رقم ٧٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.XVII.17).

الأسر المعيشية في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨^(٤)؛ وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨؛ وتصنيف نفقات الصناعات حسب الغرض الذي نشر في عام ١٩٧٥^(٥).

٤ - اضطلعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة بمهمة إعادة تشكيل التصنيفات وتحديدتها. وكانت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي عملت بتعاون وثيق مع المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، مسؤولة عن تصنيف وظائف الحكومة، وتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض، وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. واضطلعت الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة بالمسؤولية عن تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض. وترد في الأجزاء من الثاني إلى الخامس من هذه الوثيقة تفاصيل تصنيف وظائف الحكومة، وتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض، وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، وتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض.

الغرض والوظيفة

٥ - يستخدم مصطلحا "الغرض" و "الوظيفة" بشكل متبادل في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣؛ واستخدم مصطلح "الهدف" في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨. وتستخدم المصطلحات الثلاثة جميعها بذات المعنى - أي "الأهداف الاجتماعية والاقتصادية" التي تسعى الوحدات المؤسسية إلى تحقيقها عن طريق مختلف أنواع النفقات.

٦ - ووضعت التصنيفات الأربعة أساسا من أجل تصنيف معاملات الأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، والحكومة، والمنتجين، التي تسفر عن "مستحقات" - أي أموال مسددة أو مستحقة للحصول على سلع جارية ورأسمالية أو قوى عاملة وخدمات أخرى، ولحيازة أصول مالية أو لإلغاء التزامات مالية. وبمزيد من التحديد فإنه:

- ويستخدم تصنيف وظائف الحكومة وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية من أجل تصنيف سلسلة من المعاملات، بما في ذلك النفقات على مصاريف الاستهلاك النهائي، والاستهلاك الوسيط، وتكوين رأس المال الإجمالي، وتحويلات رأس المال والتحويلات الجارية، من جانب الحكومة عموما والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، على التوالي؛

(٤) نظام للحسابات القومية، دراسات في الطرائق، رقم Rev.3، 2، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.69.XVII.3).

(٥) مشروع تصنيف مصروفات الصناعات حسب الغرض، (ST/ESA/STAT/83)، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، نيويورك، ١٩٧٥.

- يستخدم تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض لتصنيف نوع واحد فقط من النفقات - وهو نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، والحكومة عموماً؛

- ويستخدم تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض من أجل تصنيف الاستهلاك الوسيط والمصروفات الرأسمالية للمؤسسات المالية وغير المالية الاعتبارية والفردية.

٧ - وترد التعريفات الكاملة للقطاعات المؤسسية التي وضعت التصنيفات من أجلها في الفصل الرابع، المعنون "الوحدات والقطاعات المؤسسية"، من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، وليست مكررة هنا.

استعمالات تصنيفات النفقات حسب الغرض

٨ - يصف الفصل الثامن عشر، "التصنيف الوظيفي"، من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الاستعمالات الثلاثة لهذه التصنيفات.

٩ - يتصل الاستعمال الأول على وجه الخصوص بتصنيف وظائف الحكومة. ويمكن أن تستفيد الأسر المعيشية من الخدمات الحكومية إما بصورة فردية أو جماعية. ويستعمل تصنيف وظائف الحكومة للتمييز بين الخدمات الفردية والجماعية التي تقدمها الحكومة عموماً. وتعامل النفقات على الخدمات الفردية بوصفها تحويلات اجتماعية عينية. وتقتطع من إجمالي الإنفاق الحكومي على الاستهلاك النهائي للحصول على الاستهلاك النهائي الفعلي للحكومة (أو الاستهلاك الجماعي الفعلي) وتضاف إلى نفقات الاستهلاك النهائي للأسر المعيشية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، من أجل الحصول على الاستهلاك النهائي الفعلي للأسر المعيشية (أو الاستهلاك الفردي الفعلي) (انظر الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أدناه).

١٠ - ويتمثل الاستعمال الثاني في توفير سلسلة واسعة النطاق من الإحصاءات المتعلقة بنفقات الحكومة، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، والمنتجين، التي دلت التجربة على أنها موضع اهتمام عام ويمكن استخدامها في مجموعة كبيرة من التطبيقات التحليلية. وعلى سبيل المثال، يبين تصنيف وظائف الحكومة إنفاق الحكومة على الصحة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، وحماية البيئة؛ ويبين تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض إنفاق الأسر المعيشية على الغذاء، واللباس، والسكن، والصحة، والتعليم، وجميعها مؤشرات هامة على الرفاه القومي، فضلاً عن الشؤون المالية والضريبية، والشؤون الخارجية، والدفاع، والنظام والسلامة العامين، وقد يوفر تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض معلومات عن الحصول على خدمات عمل من خارج المشروع، أي عن زيادة الاتجاه لدى المنتجين للاستعانة بمصادر خارجية من أجل الحصول على خدمات تقديم الطعام والتنظيف والنقل ومراجعة الحسابات وغيرها من الخدمات التي كانت تؤدي سابقاً داخل المؤسسة بوصفها خدمات مساندة.

١١ - ويتمثل الاستعمال الثالث للتصنيفات في تزويد المستعملين بوسائل لإعادة صياغة الإجماليات الرئيسية في النظام لأنواع معينة من التحليل. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

- في دراسات إنتاجية اليد العاملة، غالبا ما يحتاج الباحثون إلى مقياس لـ "رأس المال البشري" الذي يستنتج عادة من معلومات عن الإنفاق فيما سبق على التعليم. وتحدد التصنيفات الأربعة للنفقات حسب الغرض إنفاق الأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، والحكومة والمنتجين؛

- وفي دراسة عملية النمو الاقتصادي، يحبذ الباحثون أحيانا معاملة بعض نفقات البحث والتطوير، أو جميعها، على أنها تكوين لرأس المال بدلا من اعتبارها استهلاكاً وسيطاً. ويحدد تصنيف وظائف الحكومة، وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، وتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض، نفقات البحث والتطوير على نحو مستقل؛

- وفي دراسات إنفاق وادخار الأسر المعيشية، وجد بعض الباحثين أنه من الأجدى اعتبار ما ينفق على السلع الاستهلاكية المعمرة نفقات رأسمالية، بدلا من اعتباره نفقات جارية. وينص تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض على تحديد مستقل للإنفاق على السلع المعمرة.

- وفي دراسات أثر النمو الاقتصادي على البيئة، غالبا ما يحتاج الباحثون إلى معلومات عن الإنفاق على منع الإضرار بالبيئة وإصلاح ما لحق بها من ضرر. ويرد تحديد حماية البيئة في تصنيف وظائف الحكومة، وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، وتصنيف نفقات المنتجين حسب الغرض.

الأغراض المشتركة

١٢ - ترد في الجدول ١-١ أدناه قائمة بالأهداف الاجتماعية - الاقتصادية المشتركة بين تصنيفين أو أكثر من التصنيفات الأربعة. وتعني علامة "X" أن الغرض يعتبر ذا صلة بقطاع مؤسسي معين، ولذلك يحدد في التصنيف الذي ينطبق على ذلك القطاع؛ وإذا وردت "-" يعني ذلك أن الغرض لا يتصل بالقطاع المعني أو أنه لم يحدد بشكل منفصل لأن قيمته تعتبر ضئيلة من حيث الكمية في معظم البلدان.

الجدول ١-١ أمثلة على أغراض النفقات المشتركة بين أكثر من تصنيف واحد

المؤسسات الاعتبارية والفردية	الحكومة عموماً	المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	الأسر المعيشية	الفرض من الإنفاق
تصنيف مصروفات المنتجين حسب الفرض	تصنيف وظائف الحكومة	تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	تصنيف الاستهلاك الفردى حسب الفرض	
X	X	X	X	الصحة
X	X	X	X	الترويج
X	X	X	X	الثقافة
X	X	X	X	التعليم
X	X	X	X	الحماية الاجتماعية
X	X	X	-	حماية البيئة
X	X	X	-	البحث والتطوير
-	X	X	X	الإسكان
X	X	-	X	النقل
X	X	-	X	الاتصالات
-	X	X	-	الإغاثة في حالات الكوارث
-	X	X	-	المعونة الاقتصادية المقدمة إلى الخارج
-	X	X	-	الدين

١٣ - إن أغراض الإنفاق المحددة في هذه التصنيفات هي تلك التي تعتبر هامة في معظم البلدان في السنوات الأخيرة من القرن العشرين. وقد تمنح بلدان معينة أولوية قصوى لأغراض غير مدرجة في الجدول ١-١، ومع مرور الزمن، قد يستعاض عن بعض الأغراض المحددة في الجدول ١-١ بأغراض أخرى لا يمكن التنبؤ بها الآن. وتشترك جميع التصنيفات الدولية في ضرورة تكييف تصنيفات النفقات حسب الغرض من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية، وتنقيحها من أجل مواجهة الظروف المتغيرة.

التصنيفات ذات الصلة

١٤ - إن التصنيفات الأربعة للنفقات حسب الغرض التي تتناولها هذه الوثيقة، تتصل بعضها ببعض. كما أنها تتصل بتصنيفات دولية أخرى ترد قائمة بها في الفصول التي تتناول، على وجه التحديد، تصنيف وظائف الحكومة، وتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض، وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، وتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض. وثمة تصنيف دولي مشترك بين جميع هذه التصنيفات، ولكن لا يرد ذكره في هذه الفصول، وهو التصنيف الموحد الدولي للتعليم لعام ١٩٩٧ (ISCED-97)^(١). غير أنه، في أثناء عملية التشاور، طلبت بلدان عديدة الاحتفاظ بصفة خدمات التعليم غير المحددة بمستوى ISCED-76^(٢). وقد أعيد إدراج هذه الفئة في جميع هذه التصنيفات.

(٦) التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس (اليونسكو، ١٩٩٧).

(٧) التصنيف الدولي الموحد للتعليم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، اليونسكو ١٩٧٦.

الفصل الثاني

تصنيف وظائف الحكومة

أوجه استخدام التصنيف

١٥ - يهدف أحد أوجه الاستخدام الرئيسية لتصنيف وظائف الحكومة إلى تحديد النفقات على الاستهلاك التي تعود بالفائدة على أسر معيشية إفرادية والتي تحول إلى القسم ١٤ من تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض لبيان مجموع استهلاك الأسر المعيشية النهائي الفعلي (أو الاستهلاك الفردي الفعلي) (انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أدناه) في نظام الحسابات القومية ١٩٩٣. ويبيّن التصنيف بوضوح الأقسام والمجموعات والفئات التي تغطي هذه النفقات.

١٦ - كما يسمح تصنيف وظائف الحكومة بدراسة الاتجاهات في النفقات الحكومية على وظائف أو لأغراض محددة على مر الزمن. ولا تعد الحسابات الحكومية التقليدية عادة ملائمة لهذا الغرض لأنها تعكس الهيكل التنظيمي للحكومات وربما تؤدي التغييرات التنظيمية إلى تشويه التسلسل الزمني، فإذا قامت حكومة ما، على سبيل المثال، بإنشاء إدارة جديدة تجمع بين بعض الوظائف التي كانت تديرها في السابق إدارات عديدة أو مستويات حكومية عديدة، فلن يكون استخدام الحسابات الحكومية التقليدية ممكناً عادة لمقارنة الإنفاق على هذه الأغراض مع مرور الزمن.

١٧ - ويستخدم تصنيف وظائف الحكومة كذلك لإجراء مقارنات للمدى الذي تشترك فيه البلدان في الوظائف الاقتصادية والاجتماعية. ومثلما يعمل التصنيف على تحديد أثر التغييرات التنظيمية الحكومية داخل بلد ما، فإنه حيادي أيضاً فيما يتعلق بالفروق التنظيمية بين البلدان. ففي بلد واحد، مثلاً، يمكن لوكالة حكومية واحدة أن تضطلع بكافة الوظائف المتعلقة بإمدادات المياه، بينما قد توزع في مكان آخر فيما بين الإدارات التي تعالج شؤون البيئة والإسكان والتنمية الصناعية. وفي تصنيف للإنفاق حسب الغرض، يمكن جمع مختلف هذه الوحدات تحت وظيفة "إمدادات مياه" واحدة.

وحدات التصنيف

١٨ - تعد وحدات التصنيف، من حيث المبدأ، معاملات فردية. وهذا يعني أن يخصص لكل بند من المشتريات أو سداد الأجور أو التحويل أو دفعات لقروض أو لأي وجه إنفاق آخر رمز من رموز تصنيف وظائف الحكومة بحسب الوظيفة التي تؤديها المعاملة. ويوصى باتباع هذا المبدأ بدقة فيما يتعلق بتحويلات رؤوس الأموال والتحويلات الجارية وصافي حيازة الأصول المالية. لكنه فيما يتعلق بمعظم المصروفات الأخرى لا يمكن عموماً استخدام المعاملات بوصفها وحدات للتصنيف. وبدلاً من ذلك، يتعين تخصيص رموز تصنيف وظائف الحكومة للوكالات والمكاتب ووحدات البرامج والدوائر الرسمية والوحدات المشابهة الموجودة داخل الإدارات أو الوزارات الحكومية. وستعطى عندئذ جميع مصروفات وحدة معينة (باستثناء التحويلات وصافي حيازة الأصول المالية) رمز تصنيف وظائف الحكومة المخصص لتلك الوحدة.

١٩ - وعندما تستخدم الهيئات الحكومية عوضا عن المعاملات كوحدات تصنيف، فإن ما قد يحدث هو أن أصغر هيئة يمكن تحديدها في الحسابات الحكومية قد تؤدي أكثر من وظيفة واحدة في تصنيف وظائف الحكومة. ويمكن في بعض الأحيان توزيع مصروفات الهيئات المتعددة الوظائف فيما بين الوظائف التابعة لتصنيف وظائف الحكومة وذلك بالاستناد إلى نسبة حجم العمل في الشهر الذي كرس لمختلف الوظائف. ولن يكون تحديد جميع النفقات ممكنا في أغلب الأحيان إلا بواسطة وحدات متعددة الوظائف أيًا كان الغرض الذي يبدو أنه يبرر الجزء الأكبر من مجموع الإنفاق.

المشاكل في تحديد وظائف الحكومة

٢٠ - يمكن تعيين معظم نفقات الحكومة على نحو لا يتسم بالغموض في وظيفة واحدة في التصنيف، بيد أن الأمر يتطلب من حين لآخر بعض الحكمة. فقد تظهر صعوبات محددة فيما يتعلق بالإعانات والقروض المفيدة للمشاريع أو للمؤسسات في الزراعة والتصنيع وفي فئات أغراض أخرى. وربما يمثل الهدف الرئيسي المرجو من هذا الدعم الحكومي، على سبيل المثال، في ضمان توفير القدرات اللازمة لبناء السفن البحرية العسكرية التي تعتبر أساسية للدفاع الوطني أو للمحافظة على مستويات عيش فئات هامة مثل المزارعين أو عمال المناجم أو لتوفير العمل للعمال في المستشفيات منقوصة الاستغلال.

٢١ - وينبغي عدم الخلط بين هذه الأهداف السياسية والوظائف أو الأغراض عند استخدام هذا المصطلح هنا. لذلك، تصنّف الإعانة الحكومية المقدمة لأحواض صناعة السفن تحت "التصنيع"، والقروض الممنوحة إلى المزارعين تحت "الزراعة"، والإعانات المقدمة إلى مناجم الفحم تحت "الفحم وغيره من أنواع الوقود المعدنية الصلبة". وتصنّف المنح المقدمة إلى المستشفيات تحت "خدمات المستشفيات". وينطبق استثناء لهذه القاعدة على البرامج والإعانات والقروض والمنح المخصصة بصفة رئيسية لزيادة فرص العمل بوجه عام، وذلك، على سبيل المثال، بالقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو التحامل ضد المعوقين. وهي تشمل البرامج التي ترمي إلى زيادة العمالة في المناطق المحرومة أو التي تنمو تنمية ناقصة. ونظرا لأن مثل هذه البرامج لا تركّز على أية صناعة منفردة محددة في تصنيف وظائف الحكومة، فإنها تصنّف تحت "شؤون العمل العامة".

حماية البيئة

٢٢ - كثيرا ما تواجه مشاكل عملية في تحديد النفقات على حماية البيئة لأنها قد تبدو بنودا ثانوية نسبيا في نفقات الهيئات الإدارية التي تؤدي وظائف مختلفة تماما، فقد يكون لوزارة الزراعة، على سبيل المثال، برنامج لرصد أثر المبيدات الكيميائية للآفات على البيئة، وربما تجري إدارة النقل دراسة عن الآثار التي يخلفها إنشاء طريق جديد على البيئة أو قد تعيّن وزارة الطاقة لجنة لدراسة انبعاثات غازات الدفيئة. ومن المحتمل أن يكون مجموع النفقات الحكومية على حماية البيئة حاليا منخفضا إلى حد كبير في كثير من البلدان، ولكن بينما تزداد أهمية النفقات ازديادا كبيرا على مر العقود القادمة، يتعيّن على القائمين على تجميع إحصاءات تصنيف وظائف الحكومة بذل جهود خاصة لتوزيع كامل هذه النفقات توزيعا صحيحا على "حماية البيئة".

معاملة نفقات الوزارات والنفقات الإدارية

٢٣ - تعد الوزارات بوجه عام مسؤولة عن وضع السياسات والخطط والبرامج والميزانيات عموماً وإدارتها والتنسيق فيما بينها ورصدها، وعن إعداد القوانين التشريعية وإنفاذها؛ وعن تقديم المعلومات العامة والوثائق التقنية والإحصاءات وتوزيعها. ولا تعامل في تصنيف وظائف الحكومة معاملة مطردة، وتخصص للوزارات المعنية بالشؤون المالية والخارجية فئة محددة، ويخصص للوزارات التي تعالج شؤون الدفاع والنظام والسلامة العاميين وحماية البيئة والإسكان ومرافق المجتمعات المحلية، والصحة، والترفيه، والثقافة، والدين، والتعليم والضمان الاجتماعي فئة البنود "غير المصنفة في مكان آخر" الواردة في القسم ذي الصلة. ولا تصنف الوزارات التي تعالج صناعة ما أو مجموعة من الصناعات في أية فئة. وبالتالي، يتعيّن تقاسم نفقات هذه الوزارات بين الفئات المسؤولة عنها. ويجب، على سبيل المثال، تقسيم نفقات وزارة النقل بين النقل البري والنقل المائي والنقل بالسكك الحديدية والنقل الجوي والنقل عبر خطوط الأنابيب ووسائل النقل الأخرى.

٢٤ - وينبغي تصنيف النفقات الإدارية على الخدمات العامة، مثل خدمات الموظفين، وخدمات التوريد وال شراء، وخدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات، وخدمات الحاسوب وتجهيز البيانات التي تضطلع بها الوزارات أو الإدارات، والوكالات والمكاتب ووحدات البرامج ووحدات المكاتب والوحدات المتشابهة الموجودة في الوزارات على مستوى يتسم بأكبر قدر ممكن من التفصيل - أي في فئة الخانات الأربع. وفي حال تدخل أوجه الإنفاق الإداري بين فئتين أو أكثر، ينبغي السعي في جميع الفئات من أجل توزيع النفقات بين الفئات المعنية. وإذا كان هذا النهج غير ملائم، ينبغي توزيع المجموع على الفئة التي تتحمل الجزء الأكبر من مجموع الإنفاق. ويتعيّن إدراج النفقات الإدارية التي لا يمكن توزيعها حسب الفئة في فئة البنود "غير المصنفة في مكان آخر" التابعة لذلك القسم.

المصروفات التي يغطيها تصنيف وظائف الحكومة

٢٥ - يرد في الجدول ٢-١ بيان بالمصروفات التي يتعيّن تصنيفها حسب تصنيف وظائف الحكومة. ويتسم تصنيف إنفاق الاستهلاك النهائي (P3) بالأولوية بما أن نفقات الاستهلاك على الخدمات الفردية ستنتقل إلى الجزء ١٤ من تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض بهدف الحصول على الاستهلاك النهائي الفعلي للأسر المعيشية (أو الاستهلاك الفردي الفعلي). كما يعد تصنيف إجمالي تكوين رأس المال (P5) تصنيفاً هاماً.

الجدول ١-٢ المصاريف التي تصنف وفقا لتصنيف وظائف الحكومة

رمز البند في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣	الإنفاق
P3	الإنفاق على الاستهلاك النهائي، ومنه ^(٨) :
P2	- الاستهلاك الوسيط
D1	- تعويضات المستخدمين
K1	- استهلاك رأس المال الثابت
P11	- مخصصا منه المخرجات السوقية
P5	إجمالي تكوين رأس المال
D3	الإعانات
D4	دخول الملكية
D62	الاستحقاقات الاجتماعية عدا التحويلات الاجتماعية العينية
D7	التحويلات الجارية الأخرى
D9	التحويلات الرأسمالية
F3	الأوراق المالية عدا الأسهم
F4	القروض
F5	الأسهم والحصص الأخرى

(٨) إن الإنفاق على الاستهلاك النهائي (P3) ليس بالضرورة مجموع التكاليف (P2 و D1 و K1) مطروحا منها المخرجات السوقية (P11). فهو يضم أيضا السلع والخدمات التي تشتريها الحكومة من منتجي السوق لتوزيعها مباشرة على الأسر المعيشية بوصفها تحويلات اجتماعية عينية. ونظرا لأنه لا يوجد مزيد من المعالجة للسلع والخدمات، فإن هذه المشتريات تعامل بوصفها نفقات نهائية لا نفقات وسيطة. (الفقرة ٧٩-٩ من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣).

٢٦ - ويمكن أيضا استخدام تصنيف وظائف الحكومة لتصنيف المساهمات الاجتماعية والضرائب التي تؤدي غرضا محددا مثل تلك التي تهدف إلى زيادة إيرادات أنماط معينة من الإنفاق الحكومي أو إلى التأثير على السلوك بطرق تعتبر ذات فائدة للمجتمع المحلي، على سبيل المثال، خفض استهلاك التبغ أو الكحول أو الحث على أساليب إنتاج غير ملوثة. ويمكن كذلك استخدام أقسام تصنيف وظائف الحكومة من أجل تصنيف العمالة في الحكومة. إلا أن هذه الاستعمالات الإضافية، في هذه المرحلة، مقترحة فقط بهدف التجريب على الصعيد الوطني، ولا تعد توصيات للإبلاغ الدولي.

استهلاك رأس المال الثابت

٢٧ - من المحتمل أن تواجه بلدان كثيرة صعوبات معينة في توزيع استهلاك رأس المال الثابت بحسب الوظيفة. ويقدر استهلاك رأس المال الثابت لأغراض الحسابات الوطنية بصورة ثابتة تقريبا عن طريق أسلوب الجرد الدائم. وعلى الرغم من أن إجراء تقديرات أسلوب الجرد الدائم يمكن أن يكون، من حيث المبدأ، لصالح وحدات وظيفية مفصلة، فإن أغلبية البلدان تقوم، في الواقع، بتجميع الأرقام الكلية لأسهم رأس المال الحكومي واستهلاك رأس المال. ومن الضروري في مثل هذه الظروف استخدام أساليب تقريبية لتوزيع استهلاك رأس المال الثابت بحسب الوظيفة. وقد يمثل أحد الاحتمالات في توزيع استهلاك رأس المال الثابت بحسب انخفاض "القيمة الدفترية"، في حال توافرها بالنسبة للوحدات التنظيمية المفصلة الموجودة في الحكومة. ويتمثل النهج الآخر في توزيع استهلاك رأس المال الثابت بين الوظائف بطريقة تتناسب مع إنفاق إجمالي تكوين رأس المال الثابت التي تم تحديدها على مدى عدد من السنوات السابقة.

الحماية الاجتماعية

٢٨ - تمثل الحماية الاجتماعية ميدانا آخر تصعب على نحو لا مثيل له معالجته ضمن التصنيف. وتكمن المشكلة في إمكانية انطباق بعض الاستحقاقات الاجتماعية العينية التي ترد تحت بند "الحماية الاجتماعية" في هذا التصنيف على أجزاء أخرى من تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض. فمن الواضح، على سبيل المثال، أنه يتعيّن إدراج القسائم التموينية تحت بند "الحماية الاجتماعية". إلا أنه من المفيد، بالنسبة لبعض التحليلات، الحصول على بيانات مصنفة بوصفها "أغذية ومشروبات غير كحولية" من أجل تقدير المجموع الفعلي للاستهلاك على الأغذية والمشروبات غير الكحولية. وتتمثل أبسط وسيلة لتوفير البيانات التي يتطلبها هذا النمط من التحليل في إيراد النفقات الهامة تحت بند "الحماية الاجتماعية" بوصفها بنودا تذكيرية. ويعد التصنيف الذي يستخدم لمثل هذه البنود التذكيرية ماثلا لأجزاء تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض. ويمكن، على سبيل المثال، أن ترد القيمة الإجمالية للقسائم التموينية المتاحة بوصفها "أغذية ومشروبات غير كحولية" ضمن "الحماية الاجتماعية". ويتعيّن التأكيد على أن يرد ذلك بوصفه بنودا تذكيرية ضمن "الحماية الاجتماعية" حتى عندما يصنف الاستهلاك الفردي الفعلي تحت بند تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض. ولا يمثل ذلك نقلا لتصنيف القسائم التموينية من "الحماية الاجتماعية" الواردة في تصنيف وظائف الحكومة إلى الأغذية والمشروبات غير الكحولية الواردة في تصنيف الاستهلاك الفردي بحسب الغرض.

التصنيفات ذات الصلة

٢٩ - يعد التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية^(٩) تصنيفاً لوحدة الإنتاج بحسب نوع نشاطها. ويعد تصنيف وظائف الحكومة في الواقع شديد الشبه به. وتمثل وحدته التصنيفية، من حيث المبدأ، المعاملات الإفرادية، لكن الوحدة غالباً ما تكون هي وحدة الحكومة ذاتها عندما يتعلق الأمر بالتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية بالنسبة لأنماط كثيرة من النفقات. وفضلاً عن ذلك، تعد معايير التصنيف - والوظيفة في حالة تصنيف وظائف الحكومة ونشاط التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية - متشابهة إلى حد ما من حيث المفهوم. ومع ذلك، فإن تصنيف وظائف الحكومة أكثر ملاءمة من التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية فيما يتعلق بتصنيف الإنفاق الحكومي لأن قائمة الوظائف في تصنيف وظائف الحكومة تعد أكثر تفصيلاً من قائمة أنشطة التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية التي تم ترتيبها خصيصاً لكي تراعي أنواع الأنشطة الحكومية واختلافها.

٣٠ - ويعتمد تصنيف وظائف الحكومة لوظائف معينة على التصنيفات التي خصصت تحديداً لهذه الأغراض. ويستند تصنيف حماية البيئة إلى تصنيف أنشطة حماية البيئة وفقاً لما يرد في النظام الأوروبي لجمع المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالبيئة^(١٠). وبالمثل، يستند تصنيف الحماية الاجتماعية إلى النظام الأوروبي لإحصاءات الحماية الاجتماعية المتكاملة^(١١). ولقد أخذت تعاريف البحوث الأساسية، والبحوث التطبيقية والتنمية التجريبية من دليل فراسكاتي لعام ١٩٩٣^(١٢).

٣١ - وينبغي الإشارة إلى أن عبارة "بالاستناد إلى" لا تفيد بأن هناك توافقاً فردياً بين الفئات الواردة في تصنيف وظائف الحكومة وفي التصنيفات ذات الصلة. ويتوخى أن تكون مجاميع الفئات الواردة في تصنيف وظائف الحكومة هي تلك التي يمكن توزيعها بحسب تفاصيل التصنيفات ذات الصلة.

(٩) التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح الثالث، الورقات الإحصائية، رقم 4 Rev.3 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.XVII.11).

(١٠) النظام الأوروبي لجمع المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالبيئة، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، لكسمبرغ، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، ١٩٩٤.

(١١) النظام الأوروبي لإحصاءات الحماية الاجتماعية المتكاملة، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، لكسمبرغ، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، ١٩٩٤.

(١٢) قياس الأنشطة العلمية والتكنولوجية، الممارسة المقترحة الموحدة للدراسات المتعلقة بالبحوث والتنمية التجريبية، (باريس، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ١٩٩٤).

الفصل الثالث

تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض

أوجه استخدام التصنيف

٣٢ - إن تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض هو جزء متكامل من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، غير أن له غرضاً آخر هو استعماله في ثلاثة مجالات إحصائية أخرى هي: الدراسات الاستقصائية لميزانية الأسرة المعيشية، ومؤشرات أسعار المستهلكين، والمقارنات الدولية للنتائج المحلي الإجمالي ونفقاته المكونة له. ويلزم، من أجل جميع هذه الاستعمالات، وضع مزيد من التفصيل لهذا التصنيف الأساسي بمزيد من التقسيم الفرعي لنفقاته، لكن هناك مزايا جلية، من حيث القابلية للمقارنة بين البلدان وبين الإحصاءات في هذه المجالات المختلفة، إذا تم الحفاظ على هذا التصنيف الأساسي. غير أنه يجب الإقرار بأن تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض يتبع المفاهيم والتعاريف المستعملة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وهذه المفاهيم والتعاريف ليست بالضرورة مناسبة للتطبيقات الأخرى. فمثلاً، ليس معقولاً من الناحية العملية، في الدراسات الاستقصائية لميزانية الأسرة المعيشية، أن تُسأل الأسر المعيشية عن الانفاق في مجال رسوم خدمات التأمين على النحو الذي يتطلبه تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض، وبالنسبة لمؤشرات أسعار المستهلكين قد تدرج بعض البلدان الفائدة على قروض الإسكان في حين أنها غير مدرجة في تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض.

٣٣ - إن الأغراض المحددة في تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض تستند إلى تصنيفات نفقات المستهلكين التي وضعتها المكاتب الإحصائية الوطنية لاستعمالها الخاص كي تساعد في عدد من التطبيقات التحليلية المختلفة. ورغم أن هذا التصنيف لا يرتبط بصورة وثيقة مع أي نموذج محدد من سلوك المستهلكين، فإنه مصمم بصورة عامة كي تظهر فيه الفروق في حالات المرونة في مجال الدخل. فمثلاً، تنفق الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض أقساطاً عالية نسبياً من ميزانياتها على الأغذية والملبس والسكن في حين تنفق الأسر المعيشية الأكثر ثراءً مقداراً أكبر على النقل والتعليم والصحة والترويح.

٣٤ - وتقسم فئات تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض إلى "خدمات" (S)، و "سلع غير معمرة" (ND)، و "سلع شبه معمرة" (SD)، و "سلع معمرة" (D). ويوفر هذا التصنيف التكميلي المجال لتطبيقات تحليلية أخرى. فمثلاً، من المفيد أحياناً تقدير مخزون "السلع الرأسمالية" التي تحتفظ بها الأسر المعيشية؛ وتوفر البضائع في فئات تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض المعرفة بأنها "سلع معمرة" العناصر الأساسية لهذه التقديرات.

الاستهلاك الفردي

٣٥ - يستعمل تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض لتحديد نفقات الاستهلاك الفردي التي تتكبدها ثلاثة قطاعات مؤسسية هي: الأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، والحكومة عموماً. ونفقات الاستهلاك الفردي هي تلك التي يتم إنفاقها لمصلحة فرادى الأشخاص أو الأسر المعيشية.

- تعرف جميع النفقات الاستهلاكية للأسر المعيشية بأنها فردية؛ وتحدد أقسام تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض من ٠١ إلى غاية ١٢ الغرض الذي تنفق من أجله هذه النفقات.

- كذلك فإن جميع النفقات الاستهلاكية للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية تعامل، عرفاً، بأنها لمصلحة الأسر المعيشية الإفرادية؛ أما الشعبة ١٣ من تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض فتحدد الأغراض التي تصرف لها نفقات المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

- إن بعض النفقات الاستهلاكية للحكومة عموماً فقط تعرف بأنها فردية. فالنفقات على الخدمات العامة، والدفاع، والنظام العام والسلامة، والشؤون الاقتصادية، وحماية البيئة، والإسكان، والمستلزمات المجتمعية تعتبر لمصلحة المجتمع ككل، بدلاً من أن تعتبر لمصلحة فرادى الأسر المعيشية. ويطلق عليها مصطلح "النفقات الاستهلاكية الجماعية" (أو "الاستهلاك النهائي الفعلي للحكومة عموماً" أو "الاستهلاك الجماعي الفعلي") وتستثنى من تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض. أما القسم ١٤ من تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض فيحدد نفقات الحكومة التي تعتبر فردية ويصنفها حسب الغرض، وهي بالتحديد: الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والترويج والثقافة^(١٣).

٣٦ - في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، يطلق على النفقات الاستهلاكية الفردية لكل من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية والحكومة عموماً مصطلح "تحويلات اجتماعية عينية" وتضاف إلى النفقات الاستهلاكية الفردية للأسر المعيشية للحصول على مجموع يطلق عليه اسم "الاستهلاك النهائي الفعلي للأسر المعيشية" (أو "الاستهلاك الفردي الفعلي"). وبالجمع بين ما له صلة من نفقات الأسر المعيشية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية والحكومة عموماً، يحدد تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض النفقات التي تشكل هذا المجموع ويصنفها وفقاً للأغراض التي صممت لتحقيقها.

(١٣) تحدد الفقرة ٨٧-٩ من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ النفقات على جزء من توفير السكن، وجزء من جمع نفايات الأسر المعيشية، وجزء من تشغيل شبكة النقل، بوصفها نفقات فردية. أما الأجزاء ذات الصلة من الإسكان والنقل فهي مدرجة في إطار الحماية الاجتماعية. ومن جهة أخرى، يعامل جمع نفايات الأسر المعيشية بأكمله الآن بوصفه خدمة جماعية.

الصلات بين تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض، وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، وتصنيف وظائف الحكومة
٣٧ - ينقسم تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض أساسا الى ثلاثة أجزاء هي:

- الأقسام من ٠١ الى ١٢ نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية
- القسم ١٣ نفقات الاستهلاك الفردي للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية
- القسم ١٤ نفقات الاستهلاك الفردي للحكومة عموما

٣٨ - إن التحليلات حسب الغرض ضمن القسمين ١٣ و ١٤ تكرر الأغراض الواردة في تصنيف المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية وتصنيف الحكومة عموما - أي الواردة في تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية وتصنيف وظائف الحكومة على التوالي. وهكذا، فعندما يتم تصنيف النفقات الاستهلاكية للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية والنفقات الاستهلاكية للحكومة عموما وفقا لهذين التصنيفين، فإن النفقات الاستهلاكية الفردية في هذين التصنيفين يمكن نقلها مباشرة الى القسمين ١٣ و ١٤ من تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض.

عرض إحصاءات تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض

٣٩ - يتم ترتيب تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض على نحو عمودي - فتأتي أولا نفقات الأسر المعيشية، ثم نفقات المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، وأخيرا نفقات الحكومة عموما. ويتبع ذلك لتحقيق مزيد من السهولة في جمع البيانات. وعند عرض الإحصاءات وفقا لتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض قد يكون من الأقرب للفهم عرضها في مصفوفة على النحو المبين في الجدول ١-٣ الوارد أدناه. ويبين العمود الأخير الاستهلاك الفردي الفعلي حسب الغرض، بينما تبين الأعمدة من ٢ الى ٤ الاسهامات في هذا المجموع التي تأتي من القطاعات المؤسسية الثلاثة المعنية وهي: الأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، والحكومة عموما.

تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض			
الغرض	الأسر المعيشية	المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	الحكومة
الأغذية والمشروبات غير الكحولية	٠١		٠١
المشروبات الكحولية والتبغ وما إلى ذلك	٠٢		٠٢
الملابس والأحذية	٠٣		٠٣
السكن والمياه والوقود	٠٤	١-١٣	١-١٤
التجهيزات والمعدات المنزلية وما إلى ذلك	٠٥		
الصحة	٠٦	٢-١٣	٢-١٤
النقل	٠٧		٠٧
الاتصالات	٠٨		٠٨
الترويح والثقافة	٠٩	٣-١٣	٣-١٤
التعليم	١٠	٤-١٣	٤-١٤
المطاعم والفنادق	١١		١١
الحماية الاجتماعية	٤-١٢	٥-١٣	٥-١٤
سلع وخدمات متنوعة	١٢ (ناقصا ٤-١٢)		١٢ (ناقصا ٤-١٢)
خدمات أخرى		٦-١٣	٦-١٣
المجموع			

وحدات التصنيف

٤٠ - إن وحدات التصنيف بالنسبة للنفقات الاستهلاكية للأسر المعيشية في الأقسام من ٠١ إلى نهاية ١٢ هي نفقات لحيازة السلع الاستهلاكية والخدمات. وتأتي البيانات الأساسية عادة من مصدر أو أكثر من المصادر التالية: الدراسات الاستقصائية لنفقات الأسر المعيشية، وإحصاءات مبيعات التجزئة، وتقديرات "تدفق السلع" التي تنطوي على توزيع مجموع كمية السلع والخدمات على استعمالات وسيطة واستعمالات نهائية. والنقطة الهامة الجديرة بالملاحظة هي أن وحدات التصنيف هي النفقات على سلع وخدمات محددة؛ وليست نفقات على أغراض في حد ذاتها. وأقسام تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض من ٠١ إلى ١٢ تحول هذه الإحصاءات الأساسية إلى تصنيف حسب الغرض بتجميع مختلف السلع والخدمات التي يتوخى منها أن تفي بأغراض معينة، كتغذية الجسم، وحمايته من خطر الطقس الحاد، والوقاية من المرض وعلاجه، وتحصيل المعرفة، والسفر من مكان إلى آخر، وما إلى ذلك.

٤١ - أما وحدات التصنيف للقسمين ١٣ و ١٤ فمشروحة في الفصول التي تتناول تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية وتصنيف وظائف الحكومة.

السلع والخدمات ذات الأغراض المتعددة

٤٢ - إن غالبية السلع والخدمات يمكن أن تعزى بوضوح الى غرض واحد، غير أن بعض السلع والخدمات يمكن بحق أن تعزى الى أكثر من غرض واحد. ومن الأمثلة على ذلك وقود المحركات الذي يمكن أن يستعمل في تشغيل المركبات المصنفة في مجال النقل وكذلك المركبات المصنفة في مجال الاستجمام، ومركبات الثلج والدراجات التي يمكن أن تبتاع للنقل أو للاستجمام.

٤٣ - والقاعدة العامة المتبعة هي أن تعزى السلع والخدمات ذات الأغراض المتعددة إلى القسم الذي يمثل الغرض الغالب. لذلك يظهر وقود المحركات تحت النقل. وحيث يتفاوت الغرض الغالب بين البلدان، تعزى البنود المتعددة الأغراض إلى القسم الذي يمثل الغرض الرئيسي في البلدان التي يكتسب فيها البند المعني أهمية خاصة. ونتيجة لذلك، فكل من مركبات الثلج والدراجات تعزى إلى النقل لأن النقل هو وظيفتها المعتادة في المناطق التي تقتنى فيها هذه الأجهزة أكثر من غيرها - أي، أمريكا الشمالية وبلدان الشمال الأوروبي بالنسبة لمركبات الثلج، وأفريقيا وجنوب شرق آسيا والصين والبلدان المنخفضة من شمال أوروبا، في حالة الدراجات.

٤٤ - ومن الأمثلة الأخرى على البنود ذات الأغراض المتعددة ما يلي: الأغذية التي تستهلك خارج المنزل وهي تظهر تحت المطاعم والفنادق ولا تظهر تحت الأغذية والمشروبات غير الكحولية؛ ومركبات المخيمات التي تظهر تحت الترويج والثقافة ولا تظهر تحت النقل؛ وأحذية كرة السلة والأحذية الرياضية الأخرى المناسبة للاستعمال اليومي أو لملابس وقت الفراغ التي تظهر تحت الملابس والأحذية ولا تظهر تحت الترويج والثقافة.

٤٥ - ويجري تشجيع الإحصائيين الوطنيين على إعادة تصنيف البنود ذات الأغراض المتعددة إذا اعتبروا أن غرضاً بديلاً هو أنسب لبلدهم. وحالات إعادة التصنيف هذه ينبغي أن توضح بالحواشي.

السلع والخدمات ذات الأغراض المختلطة

٤٦ - قد تؤلف المصاريف الفردية في بعض الأحيان مجموعة من السلع والخدمات تخدم غرضين مختلفين أو أكثر. فمثلاً، يتضمن شراء مجموعة سياحية شاملة مدفوعات للنقل والمبيت وخدمات تقديم الطعام، في حين قد يتضمن شراء الخدمات التعليمية مدفوعات للرعاية الصحية والنقل والمبيت والإقامة والمواد التعليمية وما إلى ذلك.

٤٧ - وتجري معالجة المصاريف التي تغطي هدفين أو أكثر على أساس كل حالة على حدة بهدف الحصول على تحليل للأغراض يكون دقيقاً قدر الإمكان ومنسجماً مع الاعتبارات العملية فيما يتعلق بتوافر البيانات. لذلك فإن المشتريات من المجموعات السياحية في أثناء العطلة تظهر تحت المجموعات السياحية في أثناء العطلة دون محاولة لعزل الأغراض المستقلة، كالنقل والمبيت وتقديم الطعام. ومن جهة أخرى، فإن المدفوعات عن الخدمات التعليمية ينبغي أن تخصص قدر الإمكان للتعليم، والصحة، والنقل، والمطاعم والفنادق، والترويج والثقافة.

٤٨ - وهالك مثالين آخرين للبند ذات الأغراض المختلطة: شراء خدمات المستشفى للمرضى الداخليين التي تتضمن مدفوعات عن المعالجة الطبية والمبيت وتقديم الطعام؛ وشراء خدمات النقل التي تتضمن وجبات الطعام والمبيت في ثمن البطاقة. وفي كلتا هاتين الحالتين، لا تبذل محاولة لعزل الأغراض المستقلة. وتظهر المشتريات لخدمات المستشفى للمرضى الداخليين تحت خدمات المستشفيات أما مشتريات خدمات النقل مع المبيت وتقديم الطعام فتظهر تحت خدمات النقل.

نوع المنتج

٤٩ - تشكل معظم الفئات سلعا أو خدمات. ويشار إلى الفئات التي تحتوي سلعا إما بالرمز (ND) أو (SD) أو (D) التي تعني "سلع غير معمرة"، أو "سلع شبه معمرة"، أو "سلع معمرة" على التوالي. أما الرمز (S) فيدل على الفئات التي تتألف من "خدمات". ويستند التمييز بين السلع غير المعمرة والسلع المعمرة على أساس أن السلع قد تكون قابلة للاستعمال مرة واحدة فقط أو أنه يمكن استعمالها على نحو متكرر أو باستمرار خلال فترة تزيد إلى حد بعيد عن سنة واحدة (الفقرة ٩ - ٣٨ من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣). وفضلا عن ذلك، فإن للسلع المعمرة، كالسيارات والبرادات والغسالات وأجهزة التلفزيون، أثمنا شرائية مرتفعة نسبيا. أما السلع شبه المعمرة فتختلف عن السلع المعمرة في أن فترة استعمالها المتوقعة تكون أكثر من سنة واحدة، لكنها في غالب الأحيان أقصر بكثير من سابقتها وفي أن ثمن شرائها أقل بكثير.

٥٠ - وتضم بعض الفئات كلا من السلع والخدمات لأنه يصعب لأسباب عملية تحليلها إلى سلع وخدمات. وتعطى هذه الفئات عادة رمز (S) لأن مكون الخدمات فيها يعتبر المكون الغالب. كذلك فإن هناك فئات تضم كلا من السلع غير المعمرة والسلع شبه المعمرة أو كلا من السلع شبه المعمرة والسلع المعمرة. وهنا أيضا، تعطى هذه الفئات الرموز (ND) أو (SD) أو (D) حسب نوع السلعة الذي يعتبر أهم من غيره (الفقرة ٦ - ٩٣ من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨).

الصلات مع التصنيف المركزي للمنتجات

٥١ - إن للتصنيف المركزي للمنتجات^(١٤) صلة وثيقة بأقسام تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض لأن النفقات على السلع تشكل الكتل الأساسية لهذا الجزء من هذا التصنيف. وهكذا يمكن وضع جدول مقابلة يبين الصلات بين التصنيف المركزي للمنتجات وتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض.

(١٤) التصنيف المركزي للمنتجات، الصيغة ١ - ٠، الورقات الإحصائية رقم (77/Ver.1.0)

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.XVII.5).

الفصل الرابع

تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

أوجه استخدام التصنيف

٥٢ - إن جميع نفقات الاستهلاك للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية تعامل، عرفاً، بوصفها استهلاكاً فردياً في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. والاستعمال الرئيسي لتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية هو تصنيف النفقات حسب هذه المؤسسات بطريقة تنسجم مع أغراض نفقات الاستهلاك الفردية للأسر المعيشية ونفقات الحكومة عموماً بغية الحصول على المجموع الوارد في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ للاستهلاك النهائي الفعلي للأسر المعيشية (أو الاستهلاك الفردي الفعلي) (انظر الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أعلاه).

٥٣ - ويمكن أيضاً استعمال تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية لتيسير المقارنات الدولية لأنشطة هذه المؤسسات. وفي كثير من البلدان، تشكل أنشطة هذه المؤسسات عنصراً تكميلياً هاماً لأنشطة الحكومة في توفير خدمات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية للسكان. وفي بعض البلدان، تبرز المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية أيضاً في المجالات غير التقليدية كحماية البيئة، وحماية حقوق الإنسان، والدفاع عن فئات الأقليات. ويحدد تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية هذه الأغراض الجديدة كما يحدد الأغراض التي هي أقرب إلى الأغراض التقليدية كتوفير الخدمات الصحية والتعليمية.

وحدات التصنيف

٥٤ - يصنف تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية المصاريف الإفرادية لهذه المؤسسات، من حيث المبدأ، حسب الغرض الذي تخدمه. غير أنه لا توجد، في معظم البلدان، سوى معلومات قليلة عن أنشطة هذه المؤسسات ولذلك فإن هذه المؤسسات تشكل عادة، لأسباب عملية، في حد ذاتها وحدات للتصنيف. وللغالب من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، وربما لمعظمها، هدف وحيد يمكن أن يعزى دون غموض إلى أحد الأغراض المدرجة في التصنيف. وحتى إذا كانت مؤسسة ما من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية المحددة بتوسع تؤدي وظيفتين أو أكثر - كالمنظمات الدينية التي تدير مستشفيات ومدارس كما تنظم الاحتفالات الدينية - فإنه يمكن عادة تمييز الوحدات المستقلة لكل وظيفة. وإذا لم يكن بالإمكان تحديد وحدة مستقلة لكل وظيفة، أو التوصل إلى تقدير يتعلق بكل وظيفة، فإن هذه المؤسسة ككل تعزى إلى ذلك الغرض الذي يكون عنصراً غالباً من حيث العمالة أو مجموع الإنفاق.

٥٥ - وهناك استثناء مما ذكر أعلاه يتعلق بالصناديق الاستثمارية والمنظمات الخيرية التي تمول أبحاثاً ودراسات علمية في وظيفتين أو أكثر. وينبغي أن تعزى المصاريف على هذه الدراسات بصورة مستقلة لوظيفة كل منها دون أن تعزى للوظيفة الغالبة.

المصاريف التي يشملها تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

٥٦ - ترد في الجدول ١-٤ قائمة بالمصاريف التي يمكن تصنيفها، من حيث المبدأ، حسب تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. ونظرا لندرة الإحصاءات عن هذه المؤسسات في معظم البلدان، يستبعد أن يمكن تصنيف جميع المصاريف المدرجة في الجدول حسب تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح. والتركيز الرئيسي ينبغي أن يكون على تصنيف الإنفاق الاستهلاكي النهائي (P3) لأن هذا سينقل إلى القسم ١٣ من تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الفرض للحصول على الاستهلاك النهائي الفعلي للأسر المعيشية (أو الاستهلاك الفردي الفعلي).

الجدول ١-٤ - المصاريف التي تصنف وفقا لتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

رمز البند في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣	الإنفاق
P3	الإنفاق على الاستهلاك النهائي، ومنه ^(١٥) :
P2	- الاستهلاك الوسيط
D1	- تعويضات المستخدمين
K1	- استهلاك رأس المال الثابت
P11	- <u>مخصوصا منه</u> المخرجات السوقية
P5	إجمالي تكوين رأس المال
D3	الإعلانات
D4	دخول الملكية
D62	الاستحقاقات الاجتماعية عدا التحويلات الاجتماعية العينية
D7	التحويلات الجارية الأخرى
D9	التحويلات الرأسمالية
F3	الأوراق المالية عدا الأسهم
F4	القروض
F5	الأسهم والحصص الأخرى

(١٥) إن الإنفاق على الاستهلاك النهائي (P3) ليس بالضرورة مجموع التكاليف (P2 و D1 و K1) مطروحا منه المخرجات السوقية (P11). فهو يضم أيضا السلع والخدمات التي تشتريها المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية من منتجي السوق لتوزيعها مباشرة على الأسر المعيشية بوصفها تحويلات اجتماعية عينية. ونظرا لأنه لا يوجد مزيد من المعالجة للسلع والخدمات، فإن هذه المشتريات تعامل على أنها نفقات نهائية لا نفقات وسيطة. (الفقرة ٧٩-٩ من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣).

تصنيفات ذات صلة

٥٧ - تم التوصل في معهد دراسات السياسة العامة التابع لجامعة جونز هوبكنز إلى تصنيف دولي للمنظمات غير الهادفة للربح^(١٦). ويتألف هذا التصنيف من ١٢ مجموعة رئيسية كالثقافة والترفيه والتعليم والأبحاث، والصحة، والخدمات الاجتماعية، والبيئة، والدين، وما إلى ذلك، وهي تتشابه مع أقسام تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. غير أن التصنيف الدولي للمنظمات غير الهادفة للربح هو تصنيف للنشاط بدلا من أن يكون تصنيفا حسب الغرض. لذلك مثلا، تعزى جميع الأبحاث في التصنيف الدولي للمنظمات غير الهادفة للربح إلى مجموعة فرعية وحيدة بدلا من أن تعزى إلى الأغراض التي تخدمها كما هي الحال في تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. لذلك فإن البيانات المصنفة وفقا للتصنيف الدولي للمنظمات غير الهادفة للربح تحتاج إلى بعض التعديلات - وتكون عادة تعديلات طفيفة - لتحويلها إلى تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

Lester M. Salamon and Helmut K. Anheier, The International Classification of Non-Profit (١٦) Organisations: ICNPO-Revision 1, 1996, Working Paper, No. 19 (Baltimore, Maryland, Institute for Policy Studies, Johns Hopkins University, June 1996)

الفصل الخامس

تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض

نطاق تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض

٥٨ - يشمل نطاق تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض، كما يتضح من تسميته، مصاريف المنتجين ولا سيما المنتجين السوقيين في قطاع الشركات (المالية وغير المالية) (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٨-١٤). ولأسباب عملية لا يستخدم تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض في النفقات المتصلة بإنتاج الحكومة والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، ولا في النفقات المتصلة بالأسر المعيشية باعتبار أن القسط الأوفر من إنتاج هذه القطاعات يتصل بنفقاتهم الاستهلاكية النهائية التي يتناولها التحليل الوافي في تصنيف وظائف الحكومة وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

٥٩ - ويمكن تقسيم مصروفات المؤسسات إلى مصروفات جارية ومصروفات رأسمالية على النحو المبين في الجدول ١-٥ أدناه. وتشمل المصروفات الرأسمالية المصروفات الجارية المرسمة (وتعامل في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ باعتبارها تكويناً كلياً لرأس المال)، والاستثمار في الأصول الثابتة المنتجة (التي تعامل أيضاً في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ باعتبارها تكويناً كلياً لرأس المال)، والاستثمار في الأصول الثابتة غير المنتجة. وتشمل المصروفات الجارية المصروفات على السلع والخدمات الوسيطة وتعويزات الموظفين والضرائب الأخرى على الإنتاج ناقصاً الإعانات واستهلاك رأس المال والفائض العامل. والمصروفات الجارية المرسمة هي مصروفات المؤسسات في أغراض من قبيل تطوير البرامج الإلكترونية أو إنشاء الطرق أو إجراء إصلاحات رئيسية أو تحسين السلع الرأسمالية.

٦٠ - وقد تتراكم مصروفات المؤسسات حسب الغرض. ففي حالة رغبة المستعملين في تلافي تعدد الاستجابات يوصى بتنفيذ المصروفات حسب الهدف الرئيسي التي تخدمه. وعلى سبيل المثال قد يدعم الإنفاق على إدارة المعلومات أي وظيفة للمؤسسة سواء أكانت التسويق أو البحث والتطوير أو برامج الإنتاج الجارية أو غيرها. وحين يكون الهدف الرئيسي من هذه المصروفات هو إدارة المعلومات ينبغي فصله عن كل الوظائف وتصنيفه في إطار المصروفات على إدارة المعلومات.

أوجه استعمال تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض لأغراض التحليل

٦١ - لتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض وتصنيفات الإنفاق الأخرى حسب الغرض دور ذو شقين في مجال التحليل. والشق الأول يستخدم في تحليل النفقات الشاملة لعدة قطاعات ويستخدم الشق الثاني في تحليل كل قطاع على حدة. ففي الدور الأول تستخدم التصنيفات في تحليلات تابعة متعددة الأنواع ولا تطبق إلا على المصروفات التشغيلية الخارجة غير المرسمة، وهي بالصورة المحددة في الفقرة ٥٩ أعلاه) الاستجابات الاقتصادية النهائية لشواغل السياسة العامة. وفي هذا الدور، يطبق تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض على المصروفات التشغيلية الجارية غير المرسمة للمنتجين ويطبق تصنيف وظائف الحكومة، وتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي

تخدم الأسر المعيشية، على النفقات الاستهلاكية النهائية للحكومة والأسر المعيشية والحكومة والمؤسسات غير الهادفة للربح على التوالي. ويشمل الاستهلاك التشغيلي الجاري للمنتجين للإنتاج المحتسب الاستهلاك الوسيط للأنشطة المساعدة التي تعامل في التحليلات التابعة بوصفها من المؤسسات.

الجدول ١-٥ المصروفات التي تصنف وفقا لتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض

المصروفات الرأسمالية			
الاستثمارات في الأصول الثابتة*	المصروفات الجارية المرسمة*	النفقات التشغيلية الجارية غير المرسمة*	المصروفات
×	×	×	١ - المصروفات على البنى الأساسية
×	×	×	١-١ المصروفات على إنشاء وإصلاح الطرق والأراضي
×		×	٢-١ المصروفات على الأعمال الهندسية وما يتصل بها من أعمال تكنولوجية
×	×	×	٢-١ المصروفات على إدارة المعلومات
×		×	١-٢-١ المصروفات للأغراض التشغيلية في إدارة المعلومات
×	×		١-٢-١ المصروفات على تطوير البرامج الالكترونية
×		×	٢ المصروفات على البحث والتطوير
×		×	٣ المصروفات على حماية البيئة
×		×	٤ المصروفات على التسويق
×		×	٥ المصروفات على تنمية الموارد البشرية
×		×	٦ المصروفات على برامج الإنتاج الجاري والتنظيم والإدارة

* المصطلح المستخدم عادة في محاسبة الأعمال.

٦٢ - والاستعمال الثاني لتصنيفات النفقات حسب الغرض، هو في التحاليل المتعلقة بقطاعات محددة. ومن شأن تصنيف النفقات حسب كل قطاع أن يبين مختلف السبل التي يمكن بها لقطاع من القطاعات تقديم الحلول لشواغل السياسة العامة. ففي حالة تصنيف وظائف الحكومة، يمكن للحكومة أن تسعى إلى بلوغ أهداف السياسة العامة من خلال النفقات الاستهلاكية النهائية، أو تكوين رأس المال، أو التحويلات الجارية وتحويلات رأس المال، أو القروض المقدمة إلى القطاعات الأخرى. ويمكن لقطاع الأسر المعيشية أن يطبق تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية في التحاليل المتعلقة

بكل قطاع على حدة من خلال النفقات الاستهلاكية النهائية، وإيرادات الممتلكات، والتحويلات الجارية. ومن الأمثلة الأخرى ما يتعلق بالمنح التعليمية أو سائر الدعم التعليمي الذي يقدمه المنتجون إلى موظفيهم. ففي بعض الحالات يمكن معاملة هذه المصروفات الأخيرة كجزء من تعويضات الموظفين العينية وتوزع على المصروفات الاستهلاكية النهائية للأسر المعيشية. ويمكن تصنيف هذه المصروفات في مصروفات المنتجين حسب الغرض كجزء من فئة الأغراض التي تسهم فيها أنشطة العاملين، وهي في معظم الحالات تختلف عن فئة الغرض للتعليم التي تخصص لها مصروفات الاستهلاك النهائي للأسر المعيشية. ويتبين من الأمثلة أنه لا يمكن تجميع نتائج التحاليل المتعلقة بكل قطاع، إذ أن ذلك قد يؤدي إلى ازدواجية في حسابات المصروفات التي تسجلها قطاعات مختلفة ضمن أغراض أخرى. وقد يعطي المنتجون أي المستخدمين، مثلاً، منحا دراسية أو غير ذلك من أشكال الدعم في مجال التعليم، وتلك نفقات قد تعامل في ظروف معينة على أنها جزء من التعويضات العينية المقدمة إلى المستخدمين وتصنف بالتالي ضمن النفقات الاستهلاكية النهائية للأسر المعيشية. وقد تصنف هذه النفقات بالنسبة للمنتج في تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض ضمن مصاريفه المندرجة في فئة الغرض الذي تساهم فيه أنشطة العمال، وهو ما يتباين في معظم الحالات مع فئة "التعليم" التي ستسند إليها النفقات الاستهلاكية النهائية للأسر المعيشية. ولربما يتضح من هذه الأمثلة أنه ينبغي في هذه الحالة ألا نجمع نتائج التحاليل الشاملة لعدة قطاعات لأن ذلك قد يؤدي إلى أن تحتسب مرتين نفقات تسجل بأي حال في قطاعات أخرى تحت فئات أغراض أخرى.

٦٣ - ويطبق مبدئياً، في التحاليل وفقاً لقطاعات معينة، تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض وغيره من التصنيفات القائمة حسب الغرض، على أوجه النفقات المبينة بشأن كل قطاع من القطاعات المشار إليها في الفصل الثامن عشر من نظام الحسابات القومي لعام ١٩٩٣ المعنون "التصنيفات الوظيفية". غير أنه يقترح أن يطبق ذلك التصنيف بطريقة مرنة، مما يعني أن التحاليل المتعلقة بكل قطاع على حدة قد تدرج فيها أيضاً أحياناً أصناف مختارة من الإيرادات والخصوم. ولعل من المهم في هذا الصدد، بالنسبة للمنتجين في تصنيف مصاريفهم حسب الغرض، ألا تدرج نفقاتهم على البحث والتطوير وعلى حماية الطرق أو مصروفاتهم على شق الطرق كجزء من الإنفاق على الهياكل الأساسية فحسب، بل وأن تدرج في تلك الفئة أيضاً تحويلات رؤوس الأموال والقروض التي قد يتلقونها لتمويل هذه المصروفات.

الأنشطة المساعدة

٦٤ - عند استخدام تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض في التحليلات الشاملة للقطاعات تكون وحدات التصنيف إما عناصر استهلاك وسيطة فقط كالمنتجات المشتراة لأغراض خاصة أو بنود "كميات موجهة" تخدم مجتمعة هدفاً محدداً ويشملها الناتج المعزى للأنشطة المساعدة المخصص للاستهلاك الوسيط.

٦٥ - تعامل الأنشطة المساعدة في التحاليل التابعة بوصفها مؤسسات قائمة بذاتها. ويتطلب فصلها على هذا النحو توفير بيانات إحصائية إضافية، فالأنشطة المساعدة لا تعامل في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على أنها من مؤسسات مستقلة. ويرد في الفقرة ٥-١٣ من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أن "النشاط المساعد، بحكم تعريفه لا يضطلع به لذاته هو وإنما فقط بغية توفير الخدمات الداعمة للأنشطة الرئيسية أو الثانوية التي هو مرتبط بها. ولذلك فإن نظام الحسابات القومية والتصنيف الصناعي الدولي الموحد كليهما يعاملان الأنشطة المساعدة باعتبارها أجزاء لا تتجزأ من الأنشطة الرئيسية أو الثانوية التي

هي مرتبطة بها". ومن الأنشطة المساعدة النموذجية التي يمكن الاضطلاع بها، نقل وتخزين وتسويق مختلف أنواع الخدمات المالية والتجارية والمحاسبة والاتصالات والتدريب والأمن والصيانة وما إلى ذلك (ترد الأمثلة النموذجية في الفقرة ٥ - ٩ من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣). ورغم أن الإطار المركزي لنظام الحسابات القومية لا يتطلب معلومات بشأن الأنشطة المساعدة، فإن من الضروري استقاءها لأغراض الدراسات التابعة المتخصصة التي يفرد فيها حيز لدور الأنشطة المساعدة التي تقوم بها المؤسسات. ولعل خير مثال على ذلك الدراسات المتعلقة بالبحث والتنمية والبيئة والتعليم والصحة والسياحة وما إلى ذلك (الفصل الحادي والعشرين من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣). وهناك مثال آخر هو تحليل أثر "تكنولوجيا المعلومات" في الإنتاجية حيث يكون تجهيز المعلومات ونقلها من الأنشطة المساعدة النموذجية (الفقرة ٥-٦).

٦٦ - يمكن مبدئياً استقاء البيانات المتعلقة بالأنشطة المساعدة، من نظام حساب المؤسسة مباشرة. بيد أنه نظراً لطبيعة الأنشطة المساعدة وصغر حجمها مقارنة بالنشاط الرئيسي أو الثانوي الذي تدعمه، فقد يتعذر في بعض الأحيان من الناحية العملية أن تجمع البيانات المتعلقة بها. وقد يكون هذا التفريق بين الأنشطة المساعدة أشد صعوبة من التفريق في إطار تحليل المدخلات والمخرجات لوحدة الإنتاج المتجانس (المؤسسات) التي "يتم فيها نشاط إنتاجي (غير مساعد) واحد فقط" (الفقرة ١٥-١٤). وعملاً بالممارسة المتبعة في هذه الحالة، يقترح في الفقرة ٥-٤٧ من نظام الحسابات القومية أن "تقدر الأنشطة المساعدة فيما بعد" بتعديل البيانات التي تقدمها المشاريع على أساس افتراضات أو فرضيات مختلفة" تماثل الافتراضات والفرضيات المعتمدة بالنسبة لوحدة الإنتاج المتجانس.

الخصائص المميزة لتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض وعلاقاته بالتصنيفات الأخرى

٦٧ - هناك في تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض مجموعتان من المعايير التي قد لا تخلو من الأهمية. وتعتمد المجموعة الأولى على تقييم نوع الدراسات المتعلقة بالسياسات (مثلاً، دراسات النمو ودراسات الأثر البيئي وما إلى ذلك) التي قد يستخدم فيها ذلك التصنيف. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان في هذا التقييم أن التصنيف يستخدم في تحاليل تابعة تعامل فيها الأنشطة المساعدة باعتبارها مؤسسات مستقلة. ويستجيب المعيار الثاني إلى إرشادات فريق الخبراء المعني بالتصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية الذي أوصى بمواءمة تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض مع التصنيفات الأخرى ولا سيما التصنيفات الثلاثة الأخرى للنفقات حسب الغرض فضلاً عن مواءمته مع غيره من تصنيفات الأنشطة والمنتجات اللازمة لتصنيف الأنشطة المساعدة وإنتاجها (E/CN.3/1995/16، الفقرة ١٤).

٦٨ - ويرمي استخدام التصنيف لأهداف متعددة إلى تسهيل تطبيقه على مجموعة متنوعة من الدراسات التي قد يكون فيها دور لتصنيفات أخرى. بيد أن من المسلّم به أن استخدام أهداف مختلفة للسياسة العامة قد تنجم عنه أوجه التباس في توزيع النفقات على فرادى فئات تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض. وتجنباً لذلك، فإنه لا بد من إيجاد قواعد واضحة في المحاسبة تبين للمستعمل أين يقف نطاق كل فئة بالنسبة للفئات الأخرى. وثمة حاجة أيضاً إلى فئات فرعية مفصلة تساعد على إعادة تصنيف فرادى الفئات المصنفة حسب الغرض بما يتماشى مع أهداف الدراسات البديلة في مجال السياسة العامة. وفي حين أن هذه الشروط لا تخص على وجه التحديد تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض، فإنه

قد يتعين التقيد بها بأسرع وقت لأن هذا التصنيف محوري يجب ربطه، لا مع التصنيفات الأخرى للنفقات حسب الغرض فقط، بل وكذلك مع تصنيفي المنتجات والأنشطة.

الأغراض التي يمكن أن يتناولها تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض

٦٩ - حدث تغير شديد فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية واحتياجات التحليل منذ أن وضع التصنيف السابق لتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض (تصنيف مصروفات الصناعات حسب الغرض، (ST/ESA/STAT/83) قبل ما يزيد على عشرين عاما. وقد ركزت اللجنة الإحصائية في دورتها السادسة عشرة في عام ١٩٧٠ في البداية على أهمية البحث والتنمية في النمو الاقتصادي^(١٧). وكان من بين المسائل التي حُددت في مشروع تصنيف مصروفات الصناعات حسب الغرض مسألتان هامتان أخريان هما الحد من التلوث ومكافحته، والرعاية الاجتماعية.

٧٠ - ولربما كان الهدف الرئيسي عند وضع فئات تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض هو تحديد النفقات التي تؤثر في إنتاجية المؤسسات وفرص النمو. وهو ما من شأنه أن يجعل من ذلك التصنيف أداة فعالة في تحليل العمليات الاقتصادية الدينامية التي تؤدي فيها المشاريع دورها. وتذكر مصطلحات مثل "دورات المنتجات" و "دورات النشاط التجاري" و "ميلاد" و "موت" المشاريع، وهلم جرا، بعملية "التدمير الخلاق" حسب تعبير شامبيتر. فعلى المنتجين أن يكونوا ابتكاريين، وعليهم أن يعملوا أيضا على المحافظة على تفوقهم على منافسيهم رغم عدم اكتمال إلمامهم ببيئة الأسواق المتغيرة دائما. ويتعين عليهم استباق التغييرات للعوامل التي تحدد قراراتهم. وعليهم أن يحددوا التوقيت المناسب لعرض المنتجات الجديدة، واقتحام الأسواق الجديدة، وتطبيق تكنولوجيات الإنتاج الجديدة، وإعادة تنظيم مشاريعهم وما إلى ذلك.

٧١ - ويشمل تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض فئة تعد مؤشرا أساسيا على تنفيذ تلك المهام وهي فئة "مصروفات البحث والتطوير". وثمة فئة أخرى من النوع الذي يعكس النشاط القائم داخل المشاريع، وهي فئة "المصروفات على الهياكل الأساسية". ومن الأمثلة المعروفة على المجالات النمطية للمصروفات في هذه الفئة الجديدة الاتصالات (الداخلية والخارجية) بما في ذلك شبكات الحواسيب وبرامجه بل وحتى النفقات الناجمة عن إحداث تغييرات تنظيمية في المشروع. أما الإنفاق في فئة المصروفات على تنمية الموارد البشرية ومنها التدريب والرعاية الصحية التي ترمي إلى تحسين أحد عوامل الإنتاج الهامة بتحسين قدراته.

٧٢ - وقد يواجه المنتجون تحديات أو بالأحرى عقبات أخرى تنشأ عن المحاولات التي تبذلها الحكومات للتأثير في قرارات المشاريع من خلال الالتزامات أو القيود القانونية المتعلقة بشواغل مثل مكافحة التلوث أو التخلص من النفايات. ويجد المنتجون أنفسهم بذلك وقد أرغموا على مراعاة المتطلبات القانونية مما يفرض عليهم الدخول في نفقات لتلبية تلك المتطلبات. وقد يقرر المنتجون، ولو لم تكن هناك متطلبات قانونية، أن يزيّدوا التشديد على حماية البيئة إما لتجنّب خضوعهم لالتزامات قانونية أو لأنهم يجدون أن هناك مزايا تسويقية في إسهامهم في بيئة "أكثر اخضراراً".

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السادسة عشرة، الملحق رقم ٢

(E/4938)، الفقرة ١٠.

٧٣ - والقول إن فئات تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض قد تركز على النفقات التي من شأنها أن توسّع وتحسن إنتاجية المشروع وفرص النمو، إنما يعني أن ذلك التصنيف قد يحدد ضمن فئاته الأساسية نفقات تكون على الأقل أقرب إلى حد ما إلى طابع الاستثمارات منها إلى الاستهلاك الوسيط. ومع أن التمييز بين الاستهلاك الوسيط والتكوين الإجمالي لرأس المال "ليس واضحاً تماماً" على نحو ما يرد في الفقرة ٦-١٥٩ والفقرة ١٠-٤٦ من نظام الحسابات القومي لعام ١٩٩٣، فأعمال الصيانة والتصليح العادية والمنظمة تقع أساساً ضمن الفئة الأولى، أما أعمال الترميم أو التوسيع الكبيرة المدخلة على الأصول الثابتة فتنتهي إلى الفئة الثانية لأنها تؤدي إلى "زيادة كفاءتها أو قدرتها الإنتاجية أو إطالة عمرها العملي" (الفقرة ٦-١٦٠ من النظام). ويمكن مبدئياً العثور على ذلك الطابع الاستثماري في نفقات مثل المصروفات على البحث والتطوير (الفترتان ٦-١٦٣ و ١٠-٩٢) وبرامج الحاسوب.

تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض من حيث علاقته بغيره من التصنيفات حسب الغرض

٧٤ - لقاتل أن يقول، عند استعراض هذا التصنيف في ضوء التصنيفات الأخرى القائمة حسب الغرض، أنه قد يشمل فئات لا يمكن عموماً أن يتناولها قطاع الشركات بمفرده، وإنما يتطلب مساعدة من قطاعات أخرى لتصنيف المصروفات حسب الغرض. وهكذا فإن من شأن تصنيف وظائف الحكومة أن يساعد باعتباره تصنيف أغراض الحكومة على معالجة الشواغل الاجتماعية للعمال، وأن يعالج ما تواجهه المشاريع من مسائل تتعلق بالهياكل الأساسية، وينطبق ذلك أيضاً على مصروفات حماية البيئة التي تتحملها أيضاً الحكومة فضلاً عن الأسر المعيشية؛ وبالإمكان تحليله إلى جانب تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض وتصنيف وظائف الحكومة وتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض.

٧٥ - وقد بذل جهد بالتالي لمواءمة ذلك التصنيف مع التقسيمات الرئيسية في تصنيف وظائف الحكومة وتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض وتصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية التي تعكس شواغل الحكومة بشأن السياسة العامة والشواغل المتعلقة بالأسر المعيشية المتداخلة مع شواغل المشاريع. وينطبق ذلك مثلاً على الصحة والتعليم للذين تعالج شواغلها في جميع تلك القطاعات الأربعة. وبما أن درجة التشديد على معالجة تلك الشواغل قد تختلف بين المشاريع من ناحية والحكومة والأسر المعيشية من ناحية أخرى، فقد لا يكون من الضروري أن تدرج دوماً في نفس الخانة بالنسبة لجميع التصنيفات القائمة للمصروفات حسب الغرض. وقد يدرج بعضها (كالتسويق مثلاً) في الأقسام الرئيسية لتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض ولا يدرج في الأقسام الرئيسية للتصنيفات الأخرى. ويدرج غيرها في قسم رئيسي في تصنيف وظائف الحكومة ولا يظهر في تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض أو تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض كالدفاع والنظام العام وما إلى ذلك، وتدرج شواغل أخرى (كحماية البيئة، مثلاً) في الأقسام الرئيسية لتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض وتصنيف وظائف الحكومة ولا تدرج إلا في قسم فرعي لتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض.

٧٦ - وثمة سبب آخر للنظر في جميع التصنيفات القائمة للمصروفات حسب الغرض معاً، هو أن نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ قد استحدث مفهوماً جديداً هو الاستهلاك الفعلي (فقرة ٩-٧٢ من النظام). وقد ترتب على هذا المفهوم مباشرة في التصنيفات القائمة حسب الغرض أن أصبح من الضروري أن تواءم في كافة التصنيفات حسب الغرض جميع النفقات المتصلة بالتحويلات الاجتماعية العينية المقدمة من

الحكومة والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وفي حدود القيود المفاهيمية لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، لا يشمل هذا المفهوم الجديد تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض. بيد أن الأمر قد يتغير إذا تبين أن المساهمة في رخاء الأسر المعيشية لا تأتي فقط من الحكومة والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية بل تأتي كذلك من المشاريع.

٧٧ - وقد سجلت في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ مساهمات المشاريع في رخاء الأسر المعيشية بوصفها من عناصر الاستهلاك الوسيط أو على أنها من الأجور والمرتبات العينية. فالسلع والخدمات التي يتعين على أصحاب العمل توفيرها لفائدة مستخدميهم لتمكينهم من مواصلة أعمالهم تعالج بوصفها من عناصر الاستهلاك الوسيط (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ٧-٣٩). ويعطي النظام أمثلة على تلك السلع والخدمات المقدمة إلى المستخدمين في الفقرة ٦-١٥٥. وتتكون المكافأة العينية من سلع وخدمات ليست ضرورية لأداء العمل ويمكن للمستخدمين استعمالها في وقتهم الخاص وحسبما يرونه مناسباً لسد احتياجاتهم أو رغباتهم الخاصة أو احتياجات ورغبات غيرهم من أفراد أسرهم المعيشية (الفقرة ٧-٣٩ من النظام). فإذا ما عوملت هذه النفقات على أنها مكافآت عينية فإنها تدرج في خاتمة المطاف ضمن الاستهلاك النهائي للأسر المعيشية وتصنف عندئذ حسب الغرض على أساس تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض. ويورد نظام الحسابات القومية قائمة بالعديد من السلع والخدمات التي يمكن معاملتها على أنها من عناصر المكافآت العينية في الفقرة ٧-٤٠. ولكي يتسنى حصر مساهمات المشاريع في رخاء الأسر المعيشية لا من خلال الأجور والمرتبات العينية فقط بل وكذلك من خلال نوع من التحويلات الاجتماعية، بما في ذلك التحويلات العينية الثقافية، يقترح أن تستخدم فئات تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض، في تحليل تابع، لعزل أوجه انفاق المشاريع باعتبارها تدرج في إطار أنشطة مساعدة تسهم في رخاء الأسر المعيشية. ويكون لهذه النفقات، حسب المصطلحات المستخدمة أعلاه، طابع الاستثمار في رأس المال البشري، وقد تشمل نفقات المشروع تعليم المستخدمين أو تدريبهم (الدورات التدريبية والتدريب المهني، مثلاً) المصروفات على الصحة (الفحوص الطبية التي تتجاوز متطلبات العمل، والتحصين) وما إلى ذلك. (يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن المعاملة المفاهيمية لرأس المال البشري في ورقة من إعداد فان تونغرين وبيكر^(١٨)). ويتطلب استخدام تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض بالنسبة للأغراض المشار إليها أن تجري موازنة بين فئات تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض وتصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض وغيرهما من التصنيفات القائمة حسب الغرض، ليتسنى جمع النفقات الاستهلاكية الوسيطة والنهائية في جميع القطاعات.

تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض من حيث علاقته بتصنيفات الأنشطة والمنتجات

٧٨ - لقد روعي في إعداد تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض، أنه سيستخدم أساساً في تصنيف تكلفة الإنتاج وتكوين رأس المال وغير ذلك من البيانات المتصلة بالإنتاج التي تحددها المؤسسات. وبما أن تلك العناصر مصنفة أيضاً حسب فئات التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، فلا بد من أن تكون هناك علاقة وثيقة بين التصنيفين وكذلك مع التصنيف المركزي للمنتجات. ومما يزيد من الحاجة إلى تلك العلاقة أن تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض يستخدم بصفة خاصة لتحديد البيانات المتصلة بالإنتاج للأنشطة المساعدة التي تقوم بها المشاريع التي لا تعامل في التحليل الأساسي لنظام الحسابات القومية باعتبارها من المؤسسات وإنما يلزم تحديدها بوصفها وحدات مستقلة في

الحسابات التابعة التي تتناول مسائل كالتعليم والصحة وحماية البيئة والبحث والتطوير، وما إلى ذلك. ومن جهة أخرى، على نحو ما سبق ذكره، فإن تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض لا يصنف نفقات الإنتاج حصراً بل قد يستخدم أيضاً لتصنيف بيانات أخرى تتصل بتمويل أنشطة الإنتاج والاستثمارات المستخدمة كالقروض، وتحويلات رأس المال، ومدفوعات الفائدة، وما إلى ذلك. ولهذا الأسباب، فإنه ليس ثمة حاجة لكي تدرج في الأقسام الرئيسية لتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض، جميع الفئات الرئيسية للتصنيف الصناعي الدولي الموحد والتصنيف المركزي للمنتجات فبعض تلك الفئات الرئيسية قد تكون ذات علاقة ببعض مجموعات تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض.

٧٩ - ويمكن بسهولة تحديد فئات تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض في الصيغة المنقحة ٢ من التصنيف الصناعي الدولي الموحد والصيغة ١ - ٠ من التصنيف المركزي للمنتجات. وعموماً فإن التصنيف المركزي للمنتجات أكثر تفصيلاً من التصنيف الصناعي الدولي الموحد. فالبحث والتطوير، مثلاً، يدرج على نحو فرعي في القسم ٧٣، البحث والتطوير من التصنيف الصناعي الدولي الموحد وفقاً لمجالين من البحث، هما العلوم الطبيعية والهندسة، والعلوم الاجتماعية والإنسانية ويميز التصنيف المركزي للمنتجات، خدمات البحث والتطوير، بين ١٢ فئة مختلفة بالنسبة للبحث والتطوير. ويدرج كلا التصنيفين بالنسبة لهذه البنود تصنيفات فرعية مقسمة حسب ميدان البحث، مما يعني ضرورة أن تدرج أيضاً في تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض تصنيفات فرعية حسب ميدان البحث بدلاً من مراحل البحث (البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية، وما إلى ذلك)، كما هو الشأن في تصنيف مصروفات الصناعات حسب الغرض.

٨٠ - إن القسم ١ - ٠، "مصروفات الهياكل الأساسية" في تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض يمكن مثلاً أن يعبر عنه في التصنيف الصناعي الدولي الموحد بالفئة ٦٤ "البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية"، و ٧٣ "الحاسوب والأنشطة المتصلة به" و ٧٤٢ "الأنشطة المعمارية والهندسية وسائر الأنشطة التقنية" وفي فئات الخدمات المتصلة بذلك على التوالي في التصنيف المركزي للمنتجات. فالتصنيف المركزي للمنتجات مثلاً يجمع في البند ١ - ٠ تحت الفئة ٨٣ "الخدمات الفنية والعلمية والتقنية الأخرى" عدة خدمات معاً، مثل خدمات الحاسوب الاستشارية والخدمات المعمارية والهندسية وغيرها من الخدمات التقنية. وينطبق ذلك أيضاً على الفئة ٨٤١ من التصنيف المركزي للمنتجات "خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية".

٨١ - ونتيجة للتنقيح يقسم تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض إلى ستة أقسام تقابل الأقسام التسعة المميزة في طبيعته السابقة "تصنيف مصروفات الصناعات حسب الغرض على النحو المبين في الجدول ٥-٢ أدناه.

Jan Van Tongeren and Bernd Becher: Integrated Satellite Accounting, Socio-economic (١٨)
Concerns and Modelling, paper presented for the 23rd General Conference of the International Association
for Research in Income and Wealth, St. Andrews/Canada 21-27 August 1994

**الجدول ٥-٢ مقابلة تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض وتصنيف
مصروفات الصناعات حسب الغرض**

تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض		تصنيف مصروفات الصناعات حسب الغرض	
٠١ -	مصروفات الهياكل الأساسية	*٢ -	مصروفات التصليح والصيانة
		٣ -	مصروفات الأعمال الهندسية والأعمال التكنولوجية ذات الصلة
٠٢ -	مصروفات البحث والتطوير	*٢ -	مصروفات التصليح والصيانة
		٤ -	مصروفات البحث والتطوير
٠٣ -	مصروفات حماية البيئة	*٢ -	مصروفات التصليح والصيانة
		٥ -	مصروفات الحد من التلوث ومكافحته
٠٤ -	مصروفات التسويق	*٢ -	مصروفات التصليح والصيانة
		٦ -	مصروفات الترويج للمبيعات
٠٥ -	مصروفات تنمية الموارد البشرية	*٢ -	مصروفات التصليح والصيانة
		٨ -	مصروفات رخاء المستخدمين ورفع معنوياتهم
٠٦ -	مصروفات برامج الإنتاج الجارية والإدارة والتنظيم	١ -	مصروفات برامج الإنتاج الجارية
		*٢ -	مصروفات التصليح والصيانة
		٧ -	مصروفات النقل الخارجي
		٩ -	مصروفات الإدارة العامة

ملاحظة: تبين العلامة النجمية (*) مقابلة جزئية تعني أن فئة "مصروفات التصليح والصيانة" موزعة بين الأقسام الستة لتصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض لأنها لم تعد تعتبر فئة غرض.

(This page intentionally left blank.)

(This page intentionally left blank.)

المادة ١٠ - (١) -

المادة ١١ - (١) -

المادة ١٢ - (١) -

المادة ١٣ - (١) -

المادة ١٤ - (١) -

المادة ١٥ - (١) - **الجزء الثاني**

تصنيف وظائف الحكومة

المادة ١٦ - (١) -

المادة ١٧ - (١) -

المادة ١٨ - (١) -

تصنيف وظائف الحكومة: الأقسام

- ٠١ - الخدمات الحكومية العامة
- ٠٢ - الدفاع
- ٠٣ - النظام العام والسلامة العامة
- ٠٤ - الشؤون الاقتصادية
- ٠٥ - حماية البيئة
- ٠٦ - الاسكان وأسباب الراحة المجتمعية
- ٠٧ - الصحة
- ٠٨ - الترويج والثقافة والديانة
- ٠٩ - التعليم
- ١٠ - الحماية الاجتماعية

تصنيف وظائف الحكومة: التوزيع حسب الأقسام والمجموعات

٠٠١	<u>الخدمات الحكومية العامة</u>
١-٠١	الأجهزة التنفيذية والتشريعية والشؤون المالية والضريبية والشؤون الخارجية
٢-٠١	المساعدة الاقتصادية الأجنبية
٣-٠١	الخدمات العامة
٤-٠١	البحوث الأساسية
٥-٠١	الخدمات الحكومية العامة للبحث والتطوير
٦-٠١	الخدمات الحكومية العامة غير المصنفة تحت بند آخر
٧-٠١	معاملات الديون العامة
٨-٠١	التحويلات ذات الطابع العام بين مختلف مستويات الحكومة
٠٠٢	<u>الدفاع</u>
١-٠٢	الدفاع العسكري
٢-٠٢	الدفاع المدني
٣-٠٢	المساعدة العسكرية الأجنبية
٤-٠٢	البحث والتطوير لأغراض الدفاع
٥-٠٢	جوانب الدفاع غير المصنفة تحت بند آخر
٠٠٣	<u>النظام العام والسلامة العامة</u>
١-٠٣	خدمات الشرطة
٢-٠٣	خدمات الحماية من الحرائق
٣-٠٣	المحاكم القانونية
٤-٠٣	السجون
٥-٠٣	البحث والتطوير لأغراض النظام العام والسلامة العامة
٦-٠٣	جوانب النظام العام والسلامة العامة غير المصنفة تحت بند آخر
٠٠٤	<u>الشؤون الاقتصادية</u>
١-٠٤	الشؤون الاقتصادية والتجارية والعمالية العامة
٢-٠٤	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك والحيوانات
٣-٠٤	الوقود والطاقة
٤-٠٤	التعدين والصناعة التحويلية والتشييد
٥-٠٤	النقل
٦-٠٤	الاتصالات
٧-٠٤	صناعات أخرى
٨-٠٤	البحث والتطوير في مجال الشؤون الاقتصادية

٩-٠٤	الشؤون الاقتصادية غير المصنفة تحت بند آخر
٠٠٥	<u>حماية البيئة</u>
١-٠٥	إدارة النفايات
٢-٠٥	إدارة مياه الفضلات
٣-٠٥	الحد من التلوث
٤-٠٥	حماية التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية
٥-٠٥	البحث والتطوير في مجال حماية البيئة
٦-٠٥	حماية البيئة غير المصنفة تحت بند آخر
٠٠٦	<u>الإسكان وأسباب الراحة المجتمعية</u>
١-٠٦	تنمية الإسكان
٢-٠٦	التنمية المجتمعية
٣-٠٦	إمدادات المياه
٤-٠٦	إضاءة الشوارع
٥-٠٦	البحث والتطوير في مجال الإسكان والمرافق المجتمعية
٦-٠٦	الإسكان والمرافق المجتمعية غير المصنفة تحت بند آخر
٠٠٧	<u>الصحة</u>
١-٠٧	المنتجات والأجهزة والمعدات الطبية
٢-٠٧	خدمات المرضى الخارجيين
٣-٠٧	خدمات المستشفيات
٤-٠٧	خدمات الصحة العامة
٥-٠٧	البحث والتطوير في مجال الصحة
٦-٠٧	الصحة غير المصنفة تحت بند آخر
٠٠٨	<u>الترويج والثقافة والدين</u>
١-٠٨	الخدمات الترويحية والرياضية
٢-٠٨	الخدمات الثقافية
٣-٠٨	خدمات الإذاعة والنشر
٤-٠٨	الخدمات الدينية وغيرها من الخدمات المجتمعية
٥-٠٨	البحث والتطوير فيما يتعلق بالترويج والثقافة والدين
٦-٠٨	الترويج والثقافة والدين غير المصنفة تحت بند آخر
٠٠٩	<u>التعليم</u>
١-٠٩	التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي

٢-٠٠٩	التعليم الثانوي
٣-٠٠٩	التعليم غير العالي بعد المرحلة الثانوية
٤-٠٠٩	التعليم العالي
٥-٠٠٩	التعليم غير المحدد بمستوى
٦-٠٠٩	الخدمات الفرعية المقدمة للتعليم
٧-٠٠٩	البحث والتطوير فيما يتعلق بالتعليم
٨-٠٠٩	التعليم غير المصنف تحت بند آخر

-١٠	<u>الحماية الاجتماعية</u>
١-١٠	المرض والعجز
٢-١٠	الشيخوخة
٣-١٠	الباقون على قيد الحياة
٤-١٠	الأسرة والأطفال
٥-١٠	البطالة
٦-١٠	الإسكان
٧-١٠	الاستبعاد الاجتماعي غير المصنف تحت بند آخر
٨-١٠	البحث والتطوير فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية
٩-١٠	الحماية الاجتماعية غير المصنفة تحت بند آخر

تصنيف وظائف الحكومة: التعريف حسب الفئة

- ٠١ - الخدمات الحكومية العامة
- ١-٠١ الأجهزة التنفيذية والتشريعية والشؤون المالية والضريبية والشؤون الخارجية
- ١-١-٠١ الأجهزة التنفيذية والتشريعية (خدمات جماعية)
- إدارة الأجهزة التنفيذية والتشريعية أو تسييرها أو دعمها.

تشمل: مكتب كبير المسؤولين التنفيذيين على جميع مستويات الحكومة - مكتب العاهل، الحاكم العام، الرئيس، رئيس الوزراء، الحاكم، المحافظ، إلخ؛ الهيئات التشريعية على جميع مستويات الحكومة - البرلمانات، مجالس النواب، مجالس الشيوخ، الجمعيات التشريعية، المجالس البلدية، إلخ؛ الموظفين الاستشاريين والإداريين والسياسيين الملحقين بمكاتب كبار المسؤولين التنفيذيين والمجالس التشريعية؛ المكاتب وغيرها من المرافق المرجعية التي تخدم الأجهزة التنفيذية والتشريعية بصورة رئيسية؛ أسباب الراحة البدنية الموفرة لكبير المسؤولين التنفيذيين ولأعضاء المجلس التشريعي ومعاونيهم؛ اللجان الدائمة أو المخصصة واللجان المنشأة من قبل كبار المسؤولين التنفيذيين أو المجلس التشريعي أو العاملة باسمهما.

لا تشمل: المكاتب الوزارية، ومكاتب رؤساء الإدارات والحكومات المحلية، واللجان المشتركة بين الإدارات، إلخ. ... المصطلحة بوظيفة محددة (المصنفة حسب الوظيفة).

- ٢-١-٠١ الشؤون المالية والضريبية (خدمات جماعية)
- إدارة الشؤون والخدمات المالية والضريبية؛ إدارة الأموال والديون العامة؛ تنفيذ المخططات الضريبية؛
- إدارة الخزانة أو وزارة المالية، ومكتب الميزانية، وجهاز الإيرادات الداخلية، والسلطات الجمركية، وخدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات؛
- إنتاج ونشر المعلومات العامة والوثائق التقنية والإحصاءات المتعلقة بالشؤون والخدمات المالية والضريبية.

وتشمل: الشؤون والخدمات المالية والضريبية على جميع مستويات الحكومة.

ولا تشمل: رسوم ضمان تغطية الاكتتاب في القروض الحكومية أو إصدار سنداتها ومدفوعات الفائدة عليها (٧-٠١-٠٠)؛ والإشراف على الصناعة المصرفية (١-٠٤-٠١).

ملاحظة: CS = خدمات جماعية
IS = خدمات فردية

٣-١-٠١ الشؤون الخارجية (خدمات جماعية)

- إدارة الشؤون والخدمات الخارجية؛

- إدارة وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في الخارج أو لدى مكاتب المنظمات الدولية؛ إدارة أو دعم الخدمات الإعلامية والثقافية المعدة للتوزيع خارج الحدود الوطنية؛ إدارة أو دعم المكاتب وغرف المطالعة ومرافق الخدمات المرجعية الموجودة في الخارج؛

- الاشتراكات المنتظمة والتبرعات الخاصة لتغطية نفقات التشغيل العامة للمنظمات الدولية.

ولا تشمل: المساعدة الاقتصادية المقدمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية (١-٢-٠١)؛ بعثات المساعدة الاقتصادية المعتمدة لدى حكومات أجنبية (١-٢-٠١)؛ التبرعات المقدمة إلى برامج المساعدة التي تديرها منظمات دولية أو إقليمية (٢-٢-٠١)؛ الوحدات العسكرية المرابطة في الخارج (٠-١-٠٢)؛ المساعدة العسكرية المقدمة إلى بلدان أجنبية (٠-٢-٠٢)؛ الشؤون الاقتصادية والتجارية الأجنبية العامة (١-١-٠٤)؛ الشؤون والخدمات السياحية (٣-٧-٠٤).

٢-٠١ المساعدة الاقتصادية الأجنبية

١-٢-٠١ المساعدة الاقتصادية المقدمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية (خدمات

جماعية)

- إدارة التعاون الاقتصادي مع البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

- إدارة بعثات المساعدة الاقتصادية المعتمدة لدى حكومات أجنبية؛ إدارة أو دعم برامج المساعدة التقنية وبرامج التدريب ومخططات الزمالة والمنح الدراسية؛

- المساعدة الاقتصادية المقدمة في شكل منح (نقدية أو عينية) أو في شكل قروض (بصرف النظر عن الفائدة المفروضة عليها).

ولا تشمل: التبرعات المقدمة إلى صناديق التنمية الاقتصادية التي تديرها منظمات دولية أو إقليمية (٢-٢-٠١)؛ المساعدة العسكرية المقدمة إلى بلدان أجنبية (٠-٢-٠٢).

٢-٢-٠١ المساعدة الاقتصادية المقدمة عن طريق المنظمات الدولية (خدمات جماعية)

- إدارة المساعدة الاقتصادية المقدمة عن طريق المنظمات الدولية؛

- التبرعات النقدية أو العينية المقدمة إلى صناديق التنمية الاقتصادية التي تديرها منظمات دولية أو إقليمية أو منظمات أخرى متعددة الجنسيات.

ولا تشمل: المساعدة المقدمة إلى عمليات حفظ السلام الدولية (٢٠٠٢-٠٠).

٣-٠١ الخدمات العامة

تشمل هذه المجموعة الخدمات التي لا تتصل بوظيفة محددة وتضطلع بها عادة مكاتب مركزية على مختلف مستويات الحكومة. وهي تشمل أيضا الخدمات التي تتصل بوظيفة معينة وتضطلع بها هذه المكاتب المركزية. ويندرج هنا، على سبيل المثال، اضطلاع جهاز إحصائي مركزي بجمع إحصاءات الصناعة أو البيئة أو الصحة أو التعليم.

١-٣-٠١ الخدمات العامة المتعلقة بالموظفين

- إدارة وتسيير الخدمات العامة المتعلقة بالموظفين، بما في ذلك وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات العامة لشؤون الموظفين التي تشمل أساليب الانتقاء والترقية والتقدير، وتوصيف الوظائف وتقييمها وتصنيفها، وإدارة أنظمة الخدمة المدنية وأمورا مماثلة.

ولا تشمل: إدارة شؤون الموظفين والخدمات المتصلة بوظيفة محددة (المصنفة وفقا للوظيفة).

٢-٣-٠١ الخدمات التخطيطية والإحصائية الشاملة

- إدارة وتسيير خدمات التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الشاملة والخدمات الإحصائية الشاملة، بما في ذلك صياغة وتنسيق ورصد الخطط والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والخطط والبرامج الإحصائية الشاملة.

ولا تشمل: خدمات التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والخدمات الإحصائية المتصلة بوظيفة محددة (المصنفة وفقا للوظيفة).

٣-٣-٠١ الخدمات العامة الأخرى (خدمات جماعية)

- إدارة وتسيير الخدمات العامة الأخرى، كخدمات التوريد والشراء المركزية، وصيانة وتخزين السجلات والمحفوظات الحكومية، وإدارة المباني التي تملكها الحكومة أو تشغيلها، والمجمعات المركزية للمركبات، ومكاتب الطباعة التي تديرها الحكومة، والخدمات المركزية للحواسيب وتجهيز البيانات، وما إلى ذلك.

ولا تشمل: الخدمات العامة الأخرى المتصلة بوظيفة محددة (المصنفة وفقا للوظيفة).

٤-٠١ البحوث الأساسية (خدمات جماعية)

البحوث الأساسية هي أعمال اختبارية أو نظرية يُضطلع بها بصورة رئيسية لاكتساب معارف جديدة بشأن أسس الظواهر والحقائق الملحوظة، دون توخي أي تطبيق أو استعمال معين.

٥-٤-٠١ البحوث الأساسية

- إدارة وتسيير الأجهزة الحكومية التي تجري بحوثاً أساسية؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المالية المقدمة لدعم البحوث الأساسية التي تضطلع بها هيئات غير حكومية، كمعاهد البحوث والجامعات.

ولا تشمل: البحث التطبيقي والتطوير الاختباري (المصنفان حسب الوظيفة).

٥-٠١ الخدمات الحكومية العامة للبحث والتطوير

البحث التطبيقي هو استقصاء مبتكر يُضطلع به من أجل اكتساب معارف جديدة، ولكنه موجه بصورة رئيسية نحو هدف أو غرض عملي محدد.

والتطوير الاختباري هو عمل منهجي يستند إلى المعارف القائمة المكتسبة من البحوث والتجربة العملية وموجّه نحو إنتاج مواد وُسلع وأجهزة جديدة؛ أو نحو إنشاء عمليات ونظم وخدمات جديدة؛ أو نحو إدخال تحسينات كبيرة على المنتج أو المنشأ منها.

٥-٥-٠١ الخدمات الحكومية العامة للبحث والتطوير (خدمات جماعية)

- إدارة وتسيير الأجهزة الحكومية التي تضطلع بالبحث التطبيقي والتطوير الاختباري المتصلين بالخدمات الحكومية العامة؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المالية المقدمة لدعم البحث التطبيقي والتطوير الاختباري المتصلين بالخدمات الحكومية العامة الذين تضطلع بهما هيئات غير حكومية، كمعاهد البحوث والجامعات.

ولا تشمل: البحوث الأساسية (٥-٤-٠١).

٦-٠١ الخدمات الحكومية العامة غير المصنفة تحت بند آخر

٥-٦-٠١ الخدمات الحكومية العامة غير المصنفة تحت بند آخر (خدمات جماعية)

- إدارة أو تسيير أو دعم الخدمات الحكومية العامة، كتسجيل الناخبين، وإجراء الانتخابات والاستفتاءات، وإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، وما إلى ذلك.

وتشمل: الخدمات الحكومية العامة التي لا يمكن عزوها إلى (١-٠١) أو (٢-٠١) أو (٣-٠١) أو (٤-٠١) أو (٥-٠١).

ولا تشمل: صفقات الديون العامة (٧-٠١)؛ والتحويلات ذات الطابع العام التي تجري بين مختلف مستويات الحكومة (٨-٠١).

٧-٠١ معاملات الديون العامة

٧-٠١-٠ معاملات الديون العامة (خدمات جماعية)

- مدفوعات الفائدة والنفقات المتعلقة بضمان تغطية الاكتتاب في القروض الحكومية وبإصدار سنداتها.

ولا تشمل: تكاليف إدارة الديون العامة (٢-١-٠١).

٨-٠١ التحويلات ذات الطابع العام بين مختلف مستويات الحكومة

٨-٠١-٠ التحويلات ذات الطابع العام بين مختلف مستويات الحكومة (خدمات جماعية)

- التحويلات بين مختلف مستويات الحكومة المتسمة بطابع عام وغير المخصصة لوظيفة معينة.

٠-٢ الدفاع

١-٠٢ الدفاع العسكري

٠-١-٢ الدفاع العسكري (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون وخدمات الدفاع العسكري؛

- إدارة قوات الدفاع البري والبحري والجوي والفضائي؛ إدارة سلاح المهندسين والنقل والاتصالات والمخابرات وشؤون الموظفين وقوات الدفاع الأخرى غير المقاتلة؛ إدارة أو دعم القوات الاحتياطية والإضافية في المؤسسة الدفاعية.

وتشمل: مكاتب الملحقين العسكريين الموجودين في الخارج؛ المستشفيات الميدانية.

ولا تشمل: بعثات المساعدة العسكرية (٠-٣-٠٢)؛ مستشفيات القواعد (٣-٠٧)؛ المدارس والكليات العسكرية التي تماثل مناهج الدراسة فيها مناهج الدراسة في المؤسسات المدنية، حتى لو كان الالتحاق بها مقصوراً على الأفراد العسكريين وأسرهم (١-٠٩) أو (٢-٠٩) أو (٣-٠٩) أو (٤-٠٩)؛ وخطط المعاشات التقاعدية للأفراد العسكريين (٢-١٠).

٢-٠٢ الدفاع المدني

٠-٢-٠٢ الدفاع المدني (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون وخدمات الدفاع المدني؛ صياغة خطط الطوارئ؛ تنظيم تدريبات يشترك فيها المؤسسات المدنية والسكان؛

- إدارة أو دعم قوات الدفاع المدني.

ولا تشمل: خدمات الحماية المدنية (٢٠٠٣-٠)؛ شراء وتخزين الأغذية والمعدات وغيرها من الإمدادات اللازمة للاستخدام الطارئ في حالة وقوع كوارث في أوقات السلم (١٠-٩-٠).

٣-٠٢ المساعدة العسكرية الأجنبية

٠-٣-٠٢ المساعدة العسكرية الأجنبية (خدمات جماعية)

- إدارة المساعدة العسكرية وتسيير بعثات المساعدة العسكرية المعتمدة لدى حكومات أجنبية أو الملحقة بمنظمات أو أحلاف عسكرية دولية؛

- المساعدة العسكرية المقدمة في شكل منح (نقدية أو عينية) أو القروض (بصرف النظر عن الفائدة المفروضة عليها) أو قروض المعدات؛ المساهمات المقدمة إلى قوات حفظ السلام الدولية، بما في ذلك المساهمة بالقوى العاملة.

٤-٠٢ البحث والتطوير لأغراض الدفاع

ترد تعاريف البحوث الأساسية والبحث التطبيقي والتطوير الاختباري في البندين (٤-٠١) و (٥-٠١).

٠-٤-٠٢ البحث والتطوير لأغراض الدفاع (خدمات جماعية)

- إدارة وتسيير الأجهزة الحكومية التي تضطلع بالبحث التطبيقي والتطوير الاختباري المتصلين بالدفاع؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المالية المقدمة لدعم البحث التطبيقي والتطوير الاختباري المتصلين بالدفاع، اللذين تضطلع بهما هيئات غير حكومية كمعاهد البحوث والجامعات.

ولا تشمل: البحوث الأساسية (٤-٠١-٠).

٥-٠٢ جوانب الدفاع غير المصنفة تحت بند آخر

٠-٥-٠٢ جوانب الدفاع غير المصنفة تحت بند آخر (خدمات جماعية)

- إدارة أو تسيير أو دعم أنشطة كصياغة وإدارة وتنسيق ورصد السياسات والخطط والبرامج والميزانيات الشاملة المتصلة بالدفاع؛ إعداد وإنفاذ التشريعات المتصلة بالدفاع؛ إنتاج ونشر المعلومات العامة والوثائق التقنية والإحصاءات المتعلقة بالدفاع؛ وما إلى ذلك.

تشمل: شؤون وخدمات الدفاع التي لا يمكن عزوها إلى (١-٠٢) أو (٢-٠٢) أو (٣-٠٢) أو (٤-٠٢).

ولا تشمل: إدارة شؤون المحاربين القدامى (٢-١٠).

٠٣-٠٣ النظام العام والسلامة العامة

١-٠٣ خدمات الشرطة

٠٠-١-٠٣ خدمات الشرطة (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون وخدمات الشرطة، بما في ذلك تسجيل الأجانب وإصدار وثائق العمل والسفر للمهاجرين، والاحتفاظ بسجلات الاعتقال والإحصاءات المتصلة بعمل الشرطة، وتنظيم حركة السير على الطرق ومراقبتها، ومنع التهريب، ومراقبة الصيد في البحار والمحيطات؛
- إدارة قوات الشرطة النظامية والشرطة المساعدة، وحرس الموانئ والحدود والسواحل، وقوات الشرطة الخاصة الأخرى التي تحتفظ بها السلطات العامة؛ إدارة مختبرات الشرطة؛ إدارة أو دعم برامج تدريب الشرطة.

وتشمل: مراقبي حركة السير.

ولا تشمل: كليات الشرطة التي توفر التعليم العام بالإضافة إلى تدريب الشرطة (١-٠٩) أو (٢-٠٩) أو (٣-٠٩) أو (٤-٠٩).

٢-٠٣ خدمات الحماية من الحرائق

٠٠-٢-٠٣ خدمات الحماية من الحرائق (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون وخدمات منع الحرائق ومكافحتها؛
- إدارة فرق المطافئ النظامية والمساعدة وغيرها من خدمات منع الحرائق ومكافحتها التي تضطلع بمسؤوليتها السلطات العامة؛ إدارة أو دعم برامج التدريب على منع الحرائق ومكافحتها.

وتشمل: خدمات الحماية المدنية، كعمليات الإنقاذ الجبلية ومراقبة الشواطئ وإجلاء مناطق الفيضان، وما إلى ذلك.

ولا تشمل: الدفاع المدني (٠-٢-٠٢)؛ القوات المدربة خصيصا والمزودة بالمعدات اللازمة لمكافحة حرائق الغابات أو منعها (٢-٢-٠٤).

٣-٠٣ المحاكم القانونية

٠٠-٣-٠٣ المحاكم القانونية (خدمات جماعية)

- إدارة أو تسيير أو دعم المحاكم القانونية المدنية والجنائية والنظام القضائي، بما في ذلك إنفاذ الغرامات والتسويات القانونية التي تفرضها المحاكم وإدارة نظامي الإفراج المشروط والمراقبة؛

- التمثيل القانوني والمشورة القانونية نيابة عن الحكومة أو عن غيرها، مما توفره الحكومة إما نقداً أو في شكل خدمات.

وتشمل: المحاكم الإدارية وأمناء المظالم، وما شابه ذلك.

ولا تشمل: إدارة السجون (٤-٠٣-٠).

٤-٠٣ السجنون

٠-٤-٠٣ السجنون (خدمات جماعية)

- إدارة أو تسيير أو دعم السجنون وغيرها من أماكن احتجاز المجرمين أو إعادة تأهيلهم، كمزارع السجنون ودور العمل والإصلاحات على أنواعها ومصحات المجرمين المصابين بالجنون، وما إلى ذلك.

٥-٠٣ البحث والتطوير لأغراض النظام العام والسلامة العامة

ترد تعاريف البحوث الأساسية والبحث التطبيقي والتطوير الاختباري في البندين (٤-٠١) و (٥-٠١).

٠-٥-٠٣ البحث والتطوير لأغراض النظام العام والسلامة العامة (خدمات جماعية)

- إدارة وتسيير الوكالات الحكومية المضطلة بالبحث التطبيقي والتطوير الاختباري المتصلين بالنظام العام والسلامة العامة؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المالية المقدمة لدعم البحث التطبيقي والتطوير الاختباري اللذين تضطلع بهما هيئات حكومية، كمعاهد البحوث والجامعات، لأغراض النظام العام والسلامة العامة.

ولا تشمل: البحوث الأساسية (٤-٠١-٠).

٦-٠٣ جوانب النظام العام والسلامة العامة غير المصنفة تحت بند آخر

٠-٦-٠٣ جوانب النظام العام والسلامة العامة غير المصنفة تحت بند آخر (خدمات جماعية)

- إدارة أو تسيير أو دعم أنشطة كصياغة وإدارة وتنسيق ورصد السياسات والخطط والبرامج والميزانيات الشاملة المتصلة بالنظام العام والسلامة العامة؛ إعداد وإنفاذ تشريعات ومعايير توفير النظام العام والسلامة العامة؛ إنتاج ونشر المعلومات العامة والوثائق التقنية والإحصاءات المتعلقة بالنظام العام والسلامة العامة.

وتشمل: شؤون وخدمات النظام العام والسلامة العامة التي لا يمكن عزوها إلى (١-٠٣) أو (٢-٠٣) أو (٣-٠٣) أو (٤-٠٣) أو (٥-٠٣).

٠٠٤ الشؤون الاقتصادية

١٠٠٤ الشؤون الاقتصادية والتجارية والعمالية العامة

١-١٠٠٤ الشؤون الاقتصادية والتجارية العامة (خدمات جماعية)

- إدارة الشؤون والخدمات الاقتصادية والتجارية العامة، بما في ذلك الشؤون التجارية الأجنبية العامة؛ صياغة وتنفيذ السياسات الاقتصادية والتجارية العامة؛ الاتصال فيما بين مختلف فروع الحكومة وبين الحكومة والوسط التجاري؛
- تنظيم أو دعم الأنشطة الاقتصادية والتجارية العامة، كتجارة التصدير والاستيراد ككل، وأسواق السلع الأساسية والأسهم الرأسمالية، والضوابط الشاملة للإيرادات، والأنشطة العامة لترويج التجارة، والتنظيم العام للاحتكارات وغير ذلك من القيود المفروضة على التجارة ودخول الأسواق، وما إلى ذلك؛ مراقبة الصناعة المصرفية؛
- تسيير أو دعم المؤسسات المعنية بشؤون البراءات، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، وتسجيل الشركات، والتنبؤ بحالات الطقس، والمقاييس، والاستقصاءات الهيدرولوجية، والاستقصاءات الجيوديسية، وما إلى ذلك؛
- المنح أو القروض أو الإعانات المالية المقدمة لتعزيز السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية العامة.

وتشمل: تثقيف المستهلك وحمايته.

ولا تشمل: الشؤون الاقتصادية والتجارية لأي صناعة محددة (مصنفة في البند المناسب من البنود (٢٠٠٤) إلى (٧٠٠٤)).

٢-١٠٠٤ الشؤون العمالية العامة (خدمات جماعية)

- إدارة الشؤون والخدمات العمالية العامة؛ صياغة وتنفيذ السياسات العمالية العامة؛ مراقبة وتنظيم ظروف العمل (ساعات العمل والأجور والسلامة، إلخ...)؛ الاتصال فيما بين مختلف فروع الحكومة وبين الحكومة والمنظمات الصناعية والتجارية والعمالية عموماً؛
- إدارة أو دعم البرامج أو المخططات العامة التي تستهدف تسيير حركة القوى العاملة، والحد من التمييز على أساس نوع الجنس والعرق والسن وغير ذلك من أشكال التمييز، والحد من معدل البطالة في المناطق المنكوبة أو المنقوصة التنمية، وزيادة توظيف الفئات المحرومة أو الفئات الأخرى التي تتميز بارتفاع معدلات البطالة لديها، إلخ...؛ إدارة عمليات تبادل الأيدي العاملة؛ إدارة أو دعم خدمات التحكيم والوساطة؛

- إنتاج ونشر المعلومات العامة والوثائق التقنية والإحصاءات المتعلقة بالشؤون والخدمات العمالية العامة؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المالية المقدمة لتعزيز السياسات والبرامج العمالية العامة.

ولا تشمل: الشؤون العمالية الخاصة بصناعة محددة (مصنفة في البند المناسب من البنود (٢٠٠٤) إلى (٧٠٤))؛ توفير الحماية الاجتماعية في شكل استحقاقات نقدية واستحقاقات عينية للعاطلين عن العمل (١٠-٥-٠).

٢٠٠٤ الزراعة والحراجة وصيد الأسماك والحيوانات

١-٢٠٠٤ الزراعة (خدمات جماعية)

- إدارة الشؤون والخدمات الزراعية؛ حفظ الأراضي الصالحة للزراعة أو استصلاحها أو توسيع رقعتها؛ الإصلاح الزراعي والاستيطان؛ مراقبة الصناعة الزراعية وتنظيمها؛

- بناء أو إدارة نظم التحكم بالفيضانات وشبكات الري وصرف المياه، بما في ذلك المنح أو القروض أو الإعانات المالية لهذه المنشآت؛

- إدارة أو دعم البرامج أو المخططات التي تستهدف تحقيق الاستقرار في الأسعار والإيرادات الزراعية أو تحسينها؛ إدارة أو دعم الخدمات الإرشادية أو الخدمات البيطرية المقدمة إلى المزارعين، وخدمات مكافحة الآفات، وخدمات معاينة المحاصيل وتصنيفها؛

- إنتاج ونشر المعلومات العامة والوثائق التقنية والإحصاءات المتعلقة بالشؤون والخدمات الزراعية؛

- التعويضات أو المنح أو القروض أو الإعانات المالية المقدمة إلى المزارعين فيما يتعلق بالأنشطة الزراعية، بما في ذلك مدفوعات تقييد أو تشجيع إنتاج محصول معين أو الامتناع عن زراعة الأرض.

ولا تشمل: المشاريع الإنمائية المتعددة الأغراض (٤-٧-٠٤).

٢-٢٠٠٤ الحراجة (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون وخدمات الحراجة؛ حفظ المحميات الحراجية وتوسيع رقعتها وترشيد استغلالها؛ مراقبة وتنظيم العمليات الحراجية وإصدار تراخيص قطع الأشجار؛

- إدارة أو دعم أعمال إعادة التشجير ومكافحة الآفات والأمراض، وخدمات مكافحة حرائق الغابات، ومنعها والخدمات الإرشادية المقدمة إلى مديري شؤون الغابات؛

- إنتاج ونشر المعلومات العامة والوثائق التقنية والإحصاءات المتعلقة بالشؤون والخدمات الحراجية؛
- المنح أو القروض أو الإعانات المالية المقدمة لدعم الأنشطة الحراجية التجارية.
- وتشمل: المحاصيل الحراجية بالإضافة إلى الأخشاب.

٣-٢-٠٤ صيد الأسماك وصيد الحيوانات

تشمل هذه الفئة صيد الأسماك وصيد الحيوانات على نطاق تجاري وصيد الأسماك وصيد الحيوانات لأغراض الرياضة. وتشير شؤون وخدمات صيد الأسماك وصيد الحيوانات المدرجة أدناه إلى الأنشطة التي تقع خارج المتنزهات والمحميات الطبيعية.

- إدارة شؤون وخدمات صيد الأسماك وصيد الحيوانات؛ وحماية الأرصد السمكية وأرصدة الحياة البرية وتكاثرها والاستغلال الرشيد لها؛ ومراقبة وتنظيم صيد الأسماك في المياه العذبة وصيد الأسماك على السواحل وصيد الأسماك في المحيطات وتربية الأسماك وصيد الحيوانات البرية وإصدار تراخيص لصيد الأسماك وصيد الحيوانات؛
- تشغيل أو تعزيز مفرخات الأسماك وخدمات الإرشاد وأنشطة تكوين الأرصد السمكية أو انتخابها وما إلى ذلك؛

- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات صيد الأسماك وصيد الحيوانات؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز أنشطة صيد الأسماك وصيد الحيوانات على النطاق التجاري ومن بينها إنشاء أو تشغيل مفرخات الأسماك.

ولا تشمل: مراقبة الصيد القريب من السواحل وفي المحيطات (٣-١-٠٠)؛ وإدارة أو تشغيل أو دعم المتنزهات والمحميات الطبيعية (٥-٤-٠٠).

٣-٠٤- الوقود والطاقة

١-٣-٠٤ الفحم وسائر الوقود المعدني الصلب (خدمات جماعية)

تتضمن هذه الفئة الفحم بجميع درجاته واللجنيت والخث بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في استخلاصها أو الاستفادة منها وتحويل أنواع الوقود هذه إلى أشكال أخرى مثل الكوك أو الغاز.

- إدارة شؤون وخدمات الوقود المعدني الصلب؛ والمحافظة على موارد الوقود المعدني الصلب واكتشافها وتنميتها والاستغلال الرشيد لها؛ ومراقبة وتنظيم استخلاص وتجهيز وتوزيع واستخدام الوقود المعدني الصلب؛
 - إنتاج ونشر المعلومات العامة والوثائق التقنية والإحصاءات المتعلقة بشؤون وخدمات الوقود المعدني الصلب؛
 - المنح أو القروض أو الإعانات الممنوحة لتعزيز صناعة الوقود المعدني الصلب وصناعات الكوك أو القوالب أو الغاز المصنع.
- ولا تشمل: شؤون نقل الوقود المعدني الصلب (مصنفة ضمن الفئة المناسبة في المجموعة ٥-٠٤).

٤-٣-٠٢ النفط والغاز الطبيعي (خدمات جماعية)

تتضمن هذه الفئة الغاز الطبيعي والغازات النفطية المسيلة والغازات المنتجة في معامل التكرير والزيت المستخرج من الآبار أو مصادر أخرى مثل الطين الصفحي أو الرمل القيري، وتوزيع الغاز في المدن بغض النظر عن تكوينه.

- إدارة شؤون وخدمات النفط والغاز الطبيعي؛ والمحافظة على موارد النفط والغاز الطبيعي واكتشافها وتنميتها والاستغلال الرشيد لها؛ ومراقبة وتنظيم استخراج النفط والغاز الطبيعي ومعالجته وتوزيعه واستخدامه؛
 - إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات النفط والغاز الطبيعي؛
 - المنح أو القروض أو الإعانات الممنوحة لتعزيز صناعة استخراج النفط وصناعة تكرير النفط الخام والمنتجات السائلة والغازية ذات الصلة.
- ولا تشمل: شؤون نقل النفط أو الغاز (مصنفة ضمن الفئة المناسبة في المجموعة ٥-٠٤).

٤-٣-٠٣ الوقود النووي (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون وخدمات الوقود النووي؛ والمحافظة على موارد المواد النووية واكتشافها وتنميتها والاستغلال الرشيد لها؛ ومراقبة وتنظيم استخراج ومعالجة مواد الوقود النووي وتصنيع وتوزيع واستخدام عناصر الوقود النووي؛
- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات الوقود النووي؛

- المنح أو القروض أو الإعانات الممنوحة لتعزيز صناعة تعدين المواد النووية والصناعات التي تعالج هذه المواد.

ولا تشمل: شؤون نقل الوقود النووي (مصنفة ضمن الفئة المناسبة في المجموعة ٥-٠٠٤)؛ والتخلص من النفايات المشعة (٥-٠٠٤-١-٠).

٤-٣-٠٠٤ أنواع الوقود الأخرى (خدمات جماعية)

- إدارة الشؤون والخدمات المتعلقة بالوقود من قبيل الكحول والخشب والنفايات الخشبية ولباب قصب السكر وغيره من أصناف الوقود غير التجاري؛

- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن توافر وإنتاج واستخدام هذا الوقود؛

- المنح أو القروض أو الإعانات الممنوحة لتعزيز استخدام هذا الوقود لإنتاج الطاقة.

ولا تشمل: إدارة الأحراج (٢-٢-٠٠٤)؛ والرياح والحرارة الشمسية (٥-٣-٠٠٤) أو (٦-٣-٠٠٤)؛ وموارد الحرارة الجوفية (٦-٣-٠٠٤).

٥-٣-٠٠٤ الكهرباء (خدمات جماعية)

تتضمن هذه الفئة المصادر التقليدية للكهرباء مثل الإمدادات الحرارية أو المائية والمصادر الأحداث مثل الرياح أو الحرارة الشمسية.

- إدارة شؤون وخدمات الكهرباء؛ والمحافظة على الإمدادات الكهربائية وتنميتها والاستخدام الرشيد لها؛ ومراقبة وتنظيم توليد الكهرباء ونقلها وتوزيعها؛

- إنشاء أو تشغيل شبكات الإمداد بالكهرباء من النوع غير المؤسسي؛

- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات الكهرباء؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز صناعة الإمداد بالكهرباء ومن بينها المصاريف المتعلقة بإنشاء السدود والأعمال الأخرى المصممة أساساً للإمداد بالكهرباء.

ولا تشمل: الطاقة غير الكهربائية المنتجة عن طريق الرياح أو الحرارة الشمسية (٦-٣-٠٠٤).

٤-٣-٠٤ الطاقة غير الكهربائية (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون وخدمات الطاقة غير الكهربائية التي تختص أساسا بإنتاج وتوزيع واستخدام الحرارة في شكل بخار أو مياه ساخنة أو هواء ساخن؛
 - إنشاء أو تشغيل شبكات ليست من النوع المؤسسي للإمداد بالطاقة غير الكهربائية؛
 - إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن توافر وإنتاج واستخدام الطاقة غير الكهربائية؛
 - المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز استخدام الطاقة غير الكهربائية.
- وتشمل: موارد الحرارة الجوفية؛ والطاقة غير الكهربائية المنتجة عن طريق الرياح أو حرارة الشمس.

٤-٠٤ التعدين والصناعة التحويلية والتشييد

٤-٠٤-١ تعدين الموارد المعدنية غير أنواع الوقود المعدني (خدمات جماعية)

تتضمن هذه الفئة المعادن الحاملة للفلزات والرمل والطفل والمعادن الكيميائية والمخضبة والأملاح والأحجار الكريمة والاسبستوس والجص وغيرها.

- إدارة شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية؛ والمحافظة على الموارد المعدنية واكتشافها وتنميتها والاستغلال الرشيد لها؛ ومراقبة وتنظيم التنقيب والتعدين والتسويق وسائر جوانب إنتاج المعادن؛
- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات التعدين والموارد المعدنية؛
- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز أنشطة التعدين التجاري.

وتشمل: إصدار التراخيص وعقود الإيجار وتنظيم معدلات الإنتاج والتفتيش على المناجم لضمان الامتثال لقواعد السلامة، وغير ذلك.

ولا تشمل: الضخم وأصناف الوقود الصلبة الأخرى (٤-٣-٠١)، والنفط والغاز الطبيعي (٤-٣-٠٢) ومواد الوقود النووي (٤-٣-٠٣).

٤-٥-٢ الصناعة التحويلية (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون وخدمات الصناعات التحويلية؛ وإقامة أو توسيع أو تحسين الصناعات التحويلية؛ ومراقبة وتنظيم إنشاء وتشغيل مصانع الصناعات التحويلية؛ والاتصال برابطات أصحاب الصناعات التحويلية وسائر المنظمات المهمة بشؤون وخدمات الصناعات التحويلية؛
- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن أنشطة الصناعات التحويلية والمنتجات المصنعة؛
- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز مؤسسات الصناعات التحويلية.
- وتشمل: التفتيش على مباني الصناعات التحويلية لضمان الامتثال لقواعد السلامة وحماية المستهلكين ضد المنتجات الخطيرة، وما إلى ذلك؛
- ولا تشمل: الشؤون والخدمات المتعلقة بصناعة معالجة الفحم (٢-٣-١) أو صناعة تكرير النفط (٢-٣-٢) أو صناعة الوقود النووي (٢-٣-٣).

٤-٥-٣ التشييد

- إدارة شؤون وخدمات التشييد؛ والإشراف على صناعة التشييد؛ ووضع معايير ونظم للتشييد؛
- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات التشييد.
- وتشمل: إصدار شهادات تبيح شغل المباني والتفتيش على مواقع التشييد لضمان امتثالها لقواعد السلامة، وما إلى ذلك.
- ولا تشمل: المنح والقروض والإعانات الموفرة لتشيد المساكن ومباني الصناعات والشوارع والمنافع العامة والمرافق الثقافية وغير ذلك (المصنفة حسب الوظيفة)؛ ووضع وتنظيم معايير الاسكان (٢-١-٦).

٤-٥-٥ النقل

٤-٥-١ النقل البري (خدمات جماعية)

- إدارة الشؤون والخدمات المتعلقة بتشغيل شبكات ومرافق النقل البري واستخدامها وتشبيدها وصيانتها (الطرق والكباري والأنفاق ومرافق إيقاف السيارات ومحطات وقوف الحافلات، وغير ذلك)؛

- مراقبة مستعملي الطرق ووضع قواعد تنظيمية لهم (إصدار تراخيص للسيارات والسائقين فحص سلامة السيارات المواصفات المتعلقة بالحجم والحمولة التي تتبع في النقل البري للركاب والشحن وتنظيم ساعات عمل سائقي الحافلات والمركبات الكبيرة وسيارات النقل، وما إلى ذلك)، ومراقبة وتنظيم عمليات شبكة النقل البري (منح امتيازات، والموافقة على رسوم الشحن وأجرة سفر المسافرين وساعات الخدمة وتواترها، وما إلى ذلك)، ومراقبة وتنظيم تشييد الطرق وصيانتها؛
- تشييد أو تشغيل شبكات ومرافق النقل البري التي ليست من النوع المؤسسي؛
- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن عمليات شبكة النقل البري وعن أنشطة تشييد الطرق؛
- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز تشغيل شبكات ومرافق النقل البري وتشبيدها وصيانتها والنهوض بها.
- وتشمل: الطرق العامة والطرق الحضرية والشوارع وطرق الدراجات وممرات المشاة.
- ولا تشمل: مراقبة حركة المرور على الطرق (٣-١-٠)؛ المنح والقروض والإعانات الممنوحة لصناع السيارات (٤-٤-٠)؛ وتنظيف الشوارع (٥-١-٠)؛ وتشبيد سدود وأسيجة لحجب الضوضاء والمرافق الأخرى المضادة للضوضاء ومن بينها إعادة رصف قطاعات من الطرق الحضرية بمواد تقلل الضوضاء (٥-٣-٠)؛ وإضاءة الشوارع (٦-٤-٠).
- ٢-٥-٠٤ النقل المائي (خدمات جماعية)
- إدارة الشؤون والخدمات المتعلقة بتشغيل شبكات ومرافق النقل المائي الداخلي والساحلي والمحيطي واستخدامها وتشبيدها وصيانتها (الموانئ والأحواض الجافة ومعينات ومعدات الملاحة والقنوات والجسور والأنفاق والمجاري المائية وحواثل الأمواج والأرصعة وأرصعة التحميل والمحطات النهائية، وما إلى ذلك).
- مراقبة وتنظيم مستعملي النقل البحري (تسجيل السفن وأطقم البحارة ومنح تراخيص لهم والتفتيش عليهم والقواعد المتعلقة بسلامة المسافرين وأمن الشحن، وما إلى ذلك)، ومراقبة وتنظيم عمليات شبكة النقل المائي (منح الامتيازات والموافقة على تعريفات الشحن وأجور سفر المسافرين وساعات الخدمات وتواترها، وما إلى ذلك) وتشبيد وصيانة مرافق النقل المائي؛
- تشييد أو تشغيل شبكات ومرافق النقل المائي التي ليست من النوع المؤسسي (مثل المعديات)؛

- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات بشأن عمليات شبكة النقل المائي وبشأن أنشطة تشييد مرافق النقل المائي؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز تشغيل أو تشييد أو صيانة أو النهوض بشبكات ومرافق النقل المائي.

وتشمل: معينات الملاحة بالاستعانة باللاسلكي والسواقل؛ وخدمات الإنقاذ والقطر في حالات الطوارئ.

ولا تشمل: المنح والقروض والإعانات المقدمة إلى القائمين ببناء السفن (٤-٥-٢).

٣-٥-٥٤ النقل بالسكك الحديدية (خدمات جماعية)

- إدارة الشؤون والخدمات المتعلقة بتشغيل أو استخدام أو تشييد أو صيانة شبكات ومرافق النقل بالسكك الحديدية (بدن الطريق الذي تمتد فيه قضبان السكك الحديدية والمحطات والأنفاق والجسور والحواجز والأنفاق غير المسقوفة، وما إلى ذلك)؛

- مراقبة وتنظيم مستخدمي السكك الحديدية (حالة قاطرات السكك الحديدية وحافلاتها ومدى استقرار بدن الطريق الذي تمتد فيه قضبان السكك الحديدية وسلامة المسافرين وأمن الشحن وغير ذلك) ومراقبة وتنظيم عمليات شبكة النقل بالسكك الحديدية (منح الامتيازات والموافقة على تعريفات الشحن وأسعار سفر المسافرين وساعات الخدمة وتواترها وما إلى ذلك). ومراقبة وتنظيم تشييد السكك الحديدية وصيانتها؛

- تشغيل شبكات ومرافق النقل بالسكك الحديدية التي لا تأخذ شكل مؤسسات؛

- إنتاج وتوزيع معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن عمليات شبكات النقل بالسكك الحديدية وعن أنشطة تشييد السكك الحديدية؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز تشغيل أو تشييد أو صيانة أو النهوض بشبكات ومرافق النقل بالسكك الحديدية.

وتشمل: شبكات النقل بالسكك الحديدية الطويلة المسافات وفيما بين المناطق الحضرية وشبكات النقل بالسكك الحديدية العابرة السريعة الحضرية وشبكات النقل بالسكك الحديدية في الشوارع؛ وشراء وصيانة قاطرات السكك الحديدية وحافلاتها.

ولا تشمل: المنح والقروض والإعانات المقدمة لصانعي قاطرات السكك الحديدية وحافلاتها (٤-٤-٠٤)؛ وتشديد سدود وحواجز لمنع الضوضاء وغيرها من مرافق حجب الضوضاء الأخرى بما في ذلك إعادة رصف أجزاء من طرق السكك الحديدية بمواد تقلل من الضوضاء (٥-٣-٠٥).

٤-٥-٠٤ النقل الجوي

- إدارة الشؤون والخدمات المتعلقة بتشغيل واستخدام وتشديد وصيانة شبكات ومرافق النقل الجوي (المطارات ومدرجات الهبوط والإقلاع والمحطات النهائية وحظائر الطائرات ومعدات ومعينات الملاحة ومرافق تنظيم الهواء، وما إلى ذلك)؛
 - مراقبة وتنظيم مستعملي النقل الجوي (تسجيل الطائرات والطيارين والأطقم الجوية والأطقم الأرضية ومنح تراخيص لهم وفحصهم، والقواعد المتعلقة بسلامة المسافرين والتحقيق في حوادث النقل الجوي وما إلى ذلك)؛ ومراقبة وتنظيم عمليات شبكة النقل الجوي (تخصيص الطرق والموافقة على تعريفات الشحن وأجور سفر المسافرين وتواتر الخدمة ومستوياتها وما إلى ذلك)؛ ومراقبة وتنظيم تشديد وصيانة مرافق النقل الجوي؛
 - تشديد أو تشغيل المرافق والخدمات العامة للنقل الجوي التي ليست من النوع المؤسسي؛
 - إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن عمليات شبكة النقل الجوي وعن تشديد مرافق النقل الجوي؛
 - المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز تشغيل أو تشديد أو صيانة أو النهوض بشبكات ومرافق النقل الجوي.
- وتشمل: معينات الملاحة بالاستعانة باللاسلكي والسواتل؛ وخدمات الإنقاذ في حالات الطوارئ؛ وخدمات الشحن والركاب المحددة المواعيد وغير المحددة المواعيد؛ وتنظيم ومراقبة طيران الأشخاص العاديين.

ولا تشمل: المنح والقروض والإعانات الممنوحة لصانعي الطائرات (٤-٤-٠٤).

٥-٥-٠٤ النقل بالأنابيب والوسائل الأخرى (خدمات جماعية)

- إدارة الشؤون والخدمات المتعلقة بتشغيل واستخدام وتشديد وصيانة شبكات الأنابيب وشبكات النقل الأخرى (سكك الحديد المعلقة والعربات التي يجرها كابل متحرك وروافع المحطات وما إلى ذلك)؛
- مراقبة وتنظيم مستعملي شبكات الأنابيب وشبكات النقل الأخرى (التسجيل ومنح التراخيص وفحص المعدات ومهارات القائمين بالتشغيل وتدريبهم؛ ومعايير السلامة؛ وما إلى ذلك)؛

ومراقبة وتنظيم عمليات شبكات الأنابيب وشبكات النقل الأخرى (منح امتيازات وتحديد التعريفات وتواتر ومستويات الخدمة وما إلى ذلك) وتشديد وصيانة شبكات الأنابيب والنقل الأخرى؛

- تشييد أو تشغيل شبكات الأنابيب وشبكات النقل الأخرى التي ليست من النوع المؤسسي؛
- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن تشغيل وتشييد شبكات الأنابيب وشبكات النقل الأخرى؛
- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز تشغيل أو تشييد أو صيانة أو النهوض بشبكات الأنابيب وشبكات النقل الأخرى.

٦-٠٤ الاتصالات

٦-٠٤-٠ الاتصالات (خدمات جماعية)

- إدارة الشؤون والخدمات المتعلقة بتشديد ومد وتحسين وتشغيل وصيانة شبكات الاتصال (شبكات الاتصال البريدية والهاتفية والتلغرافية واللاسلكية والساتلية)؛
- تنظيم عمليات شبكات الاتصال (منح الامتيازات؛ وتعيين الترددات وتحديد الأسواق التي تقدم إليها الخدمات والتعريفات التي يجري تقاضيها وما إلى ذلك)؛
- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات الاتصال؛
- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز تشييد أو تشغيل أو صيانة أو النهوض بشبكات الاتصال.
- ولا تشمل: معينات الملاحة بالاستعانة باللاسلكي والسواقل في مجال النقل المائي (٤-٥-٠٢) والنقل الجوي (٤-٥-٠٤)؛ وشبكات البث الإذاعي والتلفزيوني (٨-٣-٠٠)

٧-٠٤ صناعات أخرى

٧-٠٤-١ المهن التوزيعية والتخزين والإيداع بالمخازن (خدمات جماعية)

- إدارة الشؤون والخدمات المتعلقة بالمهن التوزيعية والتخزين والإيداع بالمخازن؛
- مراقبة وتنظيم تجارة الجملة والتجزئة (إصدار التراخيص وممارسات البيع ووضع بطاقات على الأغذية المعبأة والسلع الأخرى المعدة للاستهلاك المنزلي والتفتيش على الموازين وآلات الوزن الأخرى، وما إلى ذلك) ومراقبة وتنظيم صناعة التخزين والإيداع بالمخازن (ومن بينها إصدار التراخيص ومراقبة المخازن الجمركية الحكومية وما إلى ذلك)؛

- إدارة خطط مراقبة وتحديد الأسعار لتجار التجزئة أو تجار الجملة بفض النظر عن نوع السلع التي ينطوي عليها الأمر أو المستهلك المستهدف؛ وإدارة ومراقبة الإعانات الغذائية وسائر أنواع الإعانات المقدمة إلى الجماهير العامة؛
- إنتاج ونشر معلومات على العاملين بالتجارة والجماهير عن الأسعار وتوافر السلع والجوانب الأخرى لمهنة التوزيع وصناعة التخزين والإيداع بالمخازن؛ وتجميع ونشر إحصاءات عن التجارة التوزيعية وصناعة التخزين والإيداع بمخازن الجملة؛
- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز المهن التوزيعية وصناعة التخزين والإيداع بمخازن الجملة.
- ولا تشمل: إدارة الأسعار والقيود الأخرى المطبقة على المنتجين (مصنفة تبعا للوظيفة)؛ والإعانات الداعمة للأغذية والإعانات الأخرى التي تنطبق على فئات معينة من السكان أو الأفراد (١٠).

٢-٧-٠٤ الفنادق والمطاعم (خدمات جماعية)

- إدارة الشؤون والخدمات المتعلقة بتشديد وتوسيع وتحسين وتشغيل وصيانة الفنادق والمطاعم؛
- مراقبة وتنظيم عمليات الفنادق والمطاعم (القواعد التي تحكم الأسعار والنظافة وممارسات البيع وإصدار التراخيص للفنادق والمطاعم وما إلى ذلك)؛
- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات الفنادق والمطاعم؛
- المنح أو القروض أو إعانات الدعم المقدمة لتعزيز تشييد الفنادق والمطاعم أو تشغيلها أو صيانتها أو النهوض بها.

٣-٧-٠٤ السياحة (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون وخدمات السياحة؛ وتعزيز وتنمية السياحة؛ والاتصال بصناعات النقل والفنادق والمطاعم والصناعات الأخرى التي تستفيد من وجود السائحين؛
- تشغيل مكاتب السياحة في الداخل والخارج، وما إلى ذلك؛ وتنظيم حملات الإعلان ومن بينها إنتاج ونشر الكتابات الترويجية وما شابهها؛
- تجميع ونشر الإحصاءات عن السياحة.

٤-٧-٠٤ المشاريع الإنمائية المتعددة الأغراض (خدمات جماعية)

تتألف المشاريع الإنمائية المتعددة الأغراض على نحو نموذجي من مرافق متكاملة لتوليد الطاقة ومراقبة الفيضانات والري والملاحة والترويح.

- إدارة الشؤون والخدمات المتعلقة بتشديد وتوسيع وتحسين وتشغيل وصيانة المشاريع المتعددة الأغراض؛
- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات المشاريع الإنمائية المتعددة الأغراض؛
- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة من أجل تعزيز تشييد أو تشغيل أو صيانة أو النهوض بالمشاريع الإنمائية المتعددة الأغراض؛
- ولا تشمل: المشاريع التي لها وظيفة رئيسية واحدة ووظائف أخرى ثانوية (مصنفة تبعاً للوظيفة الرئيسية).

٨-٠٤ البحث والتطوير في مجال الشؤون الاقتصادية

ترد تعاريف البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي تحت البندين (٤-٠١) و (٠١) (٥).

١-٨-٠٤ البحث والتطوير في مجال الشؤون الاقتصادية العامة والشؤون التجارية وشؤون العمل (خدمات جماعية)

- إدارة وتشغيل الوكالات الحكومية العاملة في مجال البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتصل بالشؤون الاقتصادية والتجارية والعمالية العامة؛
- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتصل بالشؤون الاقتصادية والتجارية والعمالية العامة للذين تضطلع بهما هيئات غير حكومية مثل معاهد البحث والجامعات.
- ولا تشمل: البحوث الأساسية (٤-٠١-٠).

٢-٨-٠٤ البحث والتطوير في مجال الزراعة والأحراج وصيد الأسماك وصيد الحيوانات (خدمات جماعية)

- إدارة وتشغيل الوكالات الحكومية العاملة في مجال البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي المتصل بالزراعة والأحراج وصيد الأسماك وصيد الحيوانات؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتصل بالزراعة والأحراج وصيد الأسماك وصيد الحيوانات الذي تضطلع به هيئات غير حكومية مثل المعاهد البحثية والجامعات.

ولا تشمل: البحوث الأساسية (٠-٤-٠١).

٤-٨-٠٣ البحث والتطوير في مجال الوقود والطاقة (خدمات جماعية)

- إدارة وتشغيل الوكالات الحكومية العاملة في مجال البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتصل بالوقود والطاقة؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتصل بالوقود والطاقة اللذين تضطلع بهما هيئات غير حكومية مثل معاهد البحث والجامعات؛

ولا تشمل: البحوث الأساسية (٠-٤-٠١).

٤-٨-٠٤ البحث والتطوير في مجال التعدين والصناعات التحويلية والتشييد (خدمات جماعية)

- إدارة وتشغيل الوكالات الحكومية العاملة في مجال البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي المتصل بالتعدين والصناعة التحويلية والتشييد؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتصل بالتعدين والصناعات التحويلية والتشييد اللذين تضطلع بهما وكالات غير حكومية مثل معاهد البحث والجامعات.

ولا تشمل: البحوث الأساسية (٠-٤-٠١).

٤-٨-٠٥ البحث والتطوير في مجال النقل (خدمات جماعية)

- إدارة وتشغيل الوكالات الحكومية العاملة في مجال البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتصل بالنقل؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتصل بالنقل، اللذين تضطلع بهما هيئات غير حكومية مثل معاهد البحث والجامعات.

ولا تشمل: البحوث الأساسية (٠-٤-٠١).

٦-٨-٠٤ البحث والتطوير في مجال الاتصالات (خدمات جماعية)

- إدارة وتشغيل الوكالات الحكومية العاملة في مجال البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتعلق بالاتصالات؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتعلق بالاتصالات اللذين تضطلع بهما هيئات غير حكومية مثل معاهد البحث والجامعات.

ولا تشمل: البحوث الأساسية (٠-٤-٠١).

٧-٨-٠٤ البحث والتطوير فيما يتصل بالصناعات الأخرى (خدمات جماعية)

- إدارة وتشغيل الوكالات الحكومية العاملة في مجال البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتصل بقطاعات أخرى؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتصل بقطاعات أخرى واللذين تضطلع بهما هيئات غير حكومية مثل معاهد البحث والجامعات.

وتشمل: المهن التوزيعية والتخزين والإيداع في المخازن؛ والفنادق والمطاعم؛ والسياحة والمشاريع الإنمائية المتعددة الأغراض.

ولا تشمل: البحوث الأساسية (٠-٤-٠١).

٩٠٠٤ الشؤون الاقتصادية غير المصنفة تحت بند آخر

٩٠٠٤-٠ الشؤون الاقتصادية غير المصنفة تحت بند آخر (خدمات جماعية)

- إدارة أو تشغيل أو دعم الأنشطة المتصلة بالشؤون الاقتصادية العامة والقطاعية التي لا يمكن تخصيصها للفئات (١٠٠٤) أو (٢٠٠٤) أو (٣٠٠٤) أو (٤٠٠٤) أو (٥٠٠٤) أو (٦٠٠٤) أو (٧٠٠٤) أو (٨٠٠٤).

٠٠٥ - حماية البيئة

- يستند تحليل حماية البيئة إلى تصنيف أنشطة حماية البيئة الذي وضعه النظام الأوروبي لجمع معلومات اقتصادية عن البيئة التابع للمكتب الإحصائي للاتحادات الأوروبية.

١٠٠٥ إدارة النفايات

- تتضمن هذه المجموعة جمع ومعالجة النفايات والتخلص منها.

ويتضمن جمع النفايات كنس الشوارع والميادين والطرق والأسواق والحدائق العامة والمتنزهات وما إلى ذلك؛ وجمع جميع أنواع النفايات سواء على أساس انتقائي حسب نوع المنتج أو بلا تمييز بحيث وتشمل جميع النفايات ونقلها إلى مكان معالجتها أو التخلص منها.

وتتضمن معالجة النفايات أي طريقة أو عملية تهدف إلى تغيير الطابع الفيزيائي أو الكيميائي أو البيولوجي لتكوين أي من النفايات بغية تحييدها وجعلها غير خطيرة وجعلها مأمونة بقدر أكبر في النقل وجعلها أيسر في الاسترجاع أو التخزين أو بغية تقليل حجمها.

ويتضمن التخلص من النفايات وضع النفايات التي ليس من المتوقع أن يكون لها استخدام آخر في مكان بصفة نهائية عن طريق التخلص منها بالدفن والخبز الجوفي والتخلص منها تحت الأرض أو إلقائها في البحر أو بأي طريقة ذات صلة أخرى للتخلص منها.

١٠٠٥-٠ إدارة النفايات (خدمات جماعية)

- إدارة أنظمة جمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها أو مراقبة هذه الأنظمة أو تفتيشها أو تشغيلها أو دعمها؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز تشغيل هذه الأنظمة أو تشييدها أو صيانتها أو النهوض بها.

وتشمل: جمع النفايات النووية ومعالجتها والتخلص منها.

٢٠٠٥ إدارة مياه الفضلات

- تشمل هذه المجموعة تشغيل شبكة المجاري ومعالجة مياه الفضلات.

ويتضمن تشغيل شبكة المجاري إدارة وتشبيد شبكة للتجميع وخطوط الأنابيب والقنوات ومضخات لتفريغ أي مياه للفضلات (مياه المطر ومياه الفضلات المنزلية ومياه الفضلات الموجودة الأخرى) من نقاط تولدها إلى معامل لمعالجة المجاري أو إلى نقطة تصريف فيها مياه الفضلات في المياه السطحية.

ويتضمن معالجة مياه الفضلات أي عملية ميكانيكية أو بيولوجية أو متقدمة لجعل مياه الفضلات ملائمة لتلبية المعايير البيئية المطبقة أو معايير الجودة الأخرى.

٠٠٢٠٥ إدارة مياه الفضلات (خدمات جماعية)

- إدارة شبكات المجاري ومعالجة مياه الفضلات أو مراقبة هذه الشبكات أو تفتيشها أو تشغيلها أو دعمها؛
- المنح أو القروض أو الإعانات الممنوحة لتعزيز تشغيل أو تشبيد أو صيانة أو النهوض بهذه الشبكات.

٣٠٥ الحد من التلوث

تتضمن هذه المجموعة الأنشطة المتصلة بالبيئة الهوائية وحماية المناخ وحماية التربة والمياه الجوفية والحد من الضوضاء والذبذبات والحماية من الإشعاع.

وتتضمن هذه الأنشطة تشييد وصيانة وتشغيل شبكات ومحطات للرصد (غير محطات الأحوال الجوية)؛ وتشبيد سدود وأسيجة لتقليل الضوضاء والمرافق الأخرى لحجب الضوضاء ومن بينها إعادة رصف أجزاء من الطرق الحضرية أو طرق السكك الحديدية بمواد تقلل من الضوضاء؛ واتخاذ تدابير لتنظيف المجاري المائية من التلوث؛ واتخاذ تدابير للتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة والملوثات التي تؤثر تأثيراً ضاراً على جودة الهواء أو منعها؛ وتشبيد وصيانة وتشغيل تجهيزات لإزالة التلوث من التربة الملوثة ولتخزين المنتجات من الملوثات.

٠٠٣٠٥ الحد من التلوث (خدمات جماعية)

- إدارة الأنشطة المتصلة بالحد من التلوث ومكافحته أو مراقبة هذه الأنشطة أو تفتيشها أو تشغيلها أو دعمها؛
- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز الأنشطة المتصلة بالحد من التلوث ومكافحته.

٤٠٥ حماية التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية

تتضمن هذه المجموعة الأنشطة المتصلة بحماية السلالات الحيوانية والنباتية (ومن بينها إعادة تقديم السلالات المنقرضة واسترجاع السلالات المهددة بالانقراض) وحماية الموئل (ومنه إدارة المتنزهات والمحميات الطبيعية) وحماية المناظر الطبيعية لقيمتها الجمالية (ومن بينها إعادة تشكيل

إدارة الأنشطة المتصلة بحماية التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية أو الإشراف عليها أو
تفتيشها أو تشغيلها أو دعمها؛

- 99-30245

٠٠٦ الإسكان والمرافق المجتمعية

١٠٠٦ تنمية الإسكان

٠٠١-٠٠٦ تنمية الإسكان (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون وخدمات تنمية الإسكان؛ وتعزيز ورصد وتقييم أنشطة تنمية الإسكان سواء كانت أنشطة منفذة تحت إشراف الهيئات العامة أم لا؛ ووضع وتنظيم معايير للإسكان؛
- إزالة الأحياء الفقيرة المتصلة بتوفير الإسكان؛ وحياسة الأراضي اللازمة لتشييد المنازل؛ وتشديد أو شراء أو تعديل وحدات المساكن لخدمة الجماهير العامة أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات تنمية الإسكان؛
- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز توسيع أو تحسين أو صيانة الرصيد الإسكاني.
- ولا تشمل: وضع وتنظيم معايير التشييد (٣-٤-٠٠٤)؛ والاستحقاقات النقدية والاستحقاقات العينية لمساعدة الأسر المعيشية على الوفاء بتكاليف الإسكان (٠-٦-١٠).

٢٠٠٦ التنمية المجتمعية

٠٠٢-٠٠٦ التنمية المجتمعية (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون وخدمات التنمية المجتمعية؛ وتنظيم قوانين تحديد المناطق واستخدام الأراضي وأنظمة البناء؛
- تخطيط المجتمعات الجديدة أو المجتمعات التي جرى إصلاحها؛ وتخطيط تحسين وتطوير المرافق مثل الإسكان والصناعة والمنافع العامة والصحة والتعليم والثقافة والاستجمام وما غير ذلك من أجل المجتمعات المحلية؛ وإعداد مشاريع لتمويل مشاريع التطوير المخطط لها؛
- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات تنمية المجتمعات.
- ولا تشمل: تنفيذ الخطة أي التشييد الفعلي للمساكن والمباني الصناعية والشوارع والمنافع العامة والمرافق الثقافية وما إلى ذلك (المصنفة حسب الوظيفة)؛ والإصلاح الزراعي وإعادة الاستيطان في الأراضي (١-٢-٠٠٤)؛ وتنظيم معايير التشييد (٣-٣-٠٠٤) ومعايير الإسكان (٠-١-٠٠٦).

٣-٠٦ إمدادات المياه

٠-٣-٠٦ إمدادات المياه (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون إمدادات المياه؛ وتقييم الاحتياجات في المستقبل وتحديد مدى التوافر من حيث هذا التقييم؛ ومراقبة وتنظيم جميع أوجه إمدادات مياه الشرب ومن بينها نقاء المياه وأسعارها والقيود المتعلقة بالكمية؛

- تشييد أو تشغيل شبكات الإمداد بالمياه التي ليست من النوع المؤسسي؛

- إنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات عن شؤون وخدمات الإمداد بالمياه؛

- المنح أو القروض أو الإعانات الرامية إلى تعزيز تشغيل أو تشييد أو صيانة أو النهوض بشبكات الإمداد بالمياه.

ولا تشمل: شبكات الري (١-٢-٠٤)؛ المشاريع المتعددة الأغراض (٤-٧-٠٤)؛ جمع ومعالجة مياه الفضلات (٠-٢-٠٥).

٤-٠٦ إضاءة الشوارع

٠-٤-٠٦ إضاءة الشوارع (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون إضاءة الشوارع؛ ووضع وتنظيم معايير إضاءة الشوارع؛

- تركيب وتشغيل وصيانة إضاءة الشوارع، والنهوض بها، وما إلى ذلك؛

ولا تشمل: شؤون وخدمات الإضاءة المتصلة بتشيد وتشغيل الطرق (١-٥-٠٤).

٥-٠٦ البحث والتطوير في مجال الإسكان والمرافق المجتمعية

ترد تعريفات البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي تحت (٤-٠١) و (٥-٠١).

٠-٥-٠٦ البحث والتطوير في مجال الإسكان والمرافق المجتمعية (خدمات جماعية)

- إدارة وتشغيل الوكالات الحكومية العاملة في مجال البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتصل بالإسكان والمرافق المجتمعية؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لتعزيز البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتصل بالإسكان والمرافق المجتمعية اللذين تضطلع بهما هيئات غير حكومية مثل معاهد البحث والجامعات.

ولا تشمل: البحوث الأساسية (٤-٠٠١-٠)؛ البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في طرق أو مواد التشييد (٤-٠٠٨-٤).

٦-٠٠٦ الإسكان والمرافق المجتمعية غير المصنفة تحت بند آخر

٠-٦-٠٠٦ الإسكان والمرافق المجتمعية غير المصنفة تحت بند آخر (خدمات جماعية)

- إدارة أو تشغيل أو دعم أنشطة مثل صياغة وإدارة وتنسيق ورصد السياسات والخطط والبرامج والميزانيات عموماً المتصلة بالإسكان والمرافق المجتمعية؛ وإعداد وإنفاذ التشريعات والمعايير المتصلة بالإسكان والمرافق المجتمعية؛ وإنتاج ونشر معلومات عامة ووثائق تقنية وإحصاءات متصلة بالإسكان والمرافق المجتمعية.

وتشمل: إدارة أو تشغيل أو دعم الأنشطة المتصلة بالإسكان والمرافق المجتمعية التي لا يمكن تخصيصها للمجموعات (١-٠٠٦) أو (٢-٠٠٦) أو (٣-٠٠٦) أو (٤-٠٠٦) أو (٥-٠٠٦).

٠٠٧ - الصحة

تتضمن التكاليف التي تتحملها الحكومة في مجال الصحة النفقات على الخدمات المقدمة إلى الأفراد الخدمات المقدمة على أساس جماعي. وتصنف نفقات الخدمات المقدمة للأفراد تحت المجموعات من (١-٠٠٧) إلى نهاية (٤-٠٠٧)؛ بينما تصنف نفقات الخدمات الجماعية تحت المجموعتين (٥-٠٠٧) و (٦-٠٠٧).

وتتعلق الخدمات الصحية الجماعية بمسائل من قبيل صياغة السياسات الحكومية وإدارتها؛ ووضع وإنفاذ المعايير الخاصة بالأفراد الطبيين والمساعدين الطبيين والمستشفيات، والعيادات الطبية، والعيادات الجراحية وما إلى ذلك؛ وتنظيم موردي الخدمات الصحية ومنح التراخيص اللازمة لهم؛ والاستفادة من البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في المسائل الطبية والمسائل المتعلقة بالصحة. بيد أن المصروفات العامة المتصلة بإدارة أو تشغيل مجموعة من المستشفيات والعيادات الطبية والعيادات الجراحية وغيرها، تعد نفقات فردية وتصنف تحت المجموعات من (١-٠٠٧) إلى (٤-٠٠٧) حسب الاقتضاء.

١-٠٠٧ المنتجات والأجهزة والمعدات الطبية

تغطي هذه المجموعة الأدوية والبدايل الترقيعية والأجهزة والمعدات الطبية وغير ذلك من المنتجات المتعلقة بالصحة التي يحصل عليها الأفراد أو الأسر المعيشية، إما بوصفها طبية أو بدونها، من الكيميائيين محضري الأدوية، أو الصيادلة، أو موردي المعدات الطبية. وهي مخصصة للاستهلاك أو للاستعمال خارج المرافق أو المؤسسات الصحية. وتصنف هذه المنتجات الموردة مباشرة إلى المرضى الخارجيين من قبل الممارسين في مجال الطب وطب الأسنان والمساعدة الطبية أو إلى المرضى الداخليين عن طريق المستشفيات وما شابهها تحت خدمات المرضى الخارجيين (٢-٠٠٧) أو خدمات المستشفيات (٣-٠٠٧).

١-١-٠٧ المنتجات الصيدلانية (خدمات فردية)

- تقديم المنتجات الصيدلانية مثل المستحضرات الدوائية، والعقاقير الدوائية، والأدوية المرخصة ببراءات، والأمصال واللقاحات، والفيتامينات والمعادن، وزيت كبد سمك القد وزيت كبد سمك الهاليبوت، وحبوب منع الحمل؛

- إدارة أو تنفيذ أو دعم عملية تقديم المنتجات الصيدلانية.

٢-١-٠٧ المنتجات الطبية الأخرى (خدمات فردية)

- تقديم المنتجات الطبية مثل المقاييس الطبية للحرارة، والضمادات اللاصقة وغير اللاصقة، والمحاقن تحت الجلدية، ومجموعات الإسعافات الأولية، وقرب الماء الساخن وأكياس الثلج، والجوارب الطبية مثل الجوارب المطاطة وضمادات الركبة، واختبارات الحمل، والرفالات وغيرها من أدوات منع الحمل الميكانيكية؛

- إدارة أو تنفيذ أو دعم عملية تقديم المنتجات الطبية الأخرى الموصوفة من الطبيب.

٣-١-٠٧ الأجهزة والمعدات العلاجية (خدمات فردية)

تقديم الأجهزة والمعدات العلاجية مثل النظارات الطبية والعدسات اللاصقة، وسماعات الأذن، والعيون الزجاجية، والأطراف الصناعية وغيرها من الأجهزة الترفيعة، والأربطة والدعامات التجبيرية، والأحذية التجبيرية، والأحزمة والأربطة والدعامات الجراحية، ودعامات الرقبة، ومعدات التدليك الطبي والمصابيح الطبية، والكراسي المتحركة الآلية وغير الآلية ومركبات المتعدين، والأسرة "الخاصة"، والعكازات، وأجهزة رصد ضغط الدم الإلكترونية وغير الإلكترونية، وما إلى ذلك؛

- إدارة أو تنفيذ أو دعم عملية تقديم الأجهزة والمعدات العلاجية الموصوفة من الطبيب.

وتشمل: أطقم الأسنان بخلاف تكاليف التركيب؛ وإصلاح الأجهزة والمعدات العلاجية.

ولا تشمل: استئجار المعدات العلاجية (٢-٠٧-٤).

٢-٠٧ خدمات المرضى الخارجيين

تغطي هذه المجموعة الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والمساعدة الطبية المقدمة إلى المرضى الخارجيين عن طريق الممارسين ومساعدتهم في مجال الطب وطب الأسنان والمساعدة الطبية. ويمكن أن تقدم هذه الخدمات بالمنزل، أو بشكل فردي أو جماعي بمرافق المشورة الطبية، أو المستوصفات أو عيادات المرضى الخارجيين بالمستشفيات وما شابه ذلك.

وتتضمن خدمات المرضى الخارجيين الأدوية، والبدايل الترفيحية، والأجهزة والمعدات الطبية، وغير ذلك من المنتجات المتعلقة بالصحة المقدمة مباشرة إلى المرضى الخارجيين عن طريق الممارسين ومساعدتهم في مجال الطب وطب الأسنان والمساعدة الطبية.

وترد الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والمساعدة الطبية المقدمة إلى المرضى الداخليين عن طريق المستشفيات وما شابه ذلك في خدمات المستشفيات (٣-٠٧).

١-٢-٠٧ الخدمات الطبية العامة (خدمات فردية)

تغطي هذه الفئة الخدمات المقدمة عن طريق العيادات الطبية العامة والممارسين الطبيين العموميين.

وتُعرف العيادات الطبية العامة بأنها المؤسسات التي تقدم أساساً خدمات المرضى الخارجيين غير المحصورة في تخصص طبي بعينه التي يقدمها أساساً أطباء مؤهلون. ولا يتخصص الممارسون الطبيون العموميون في تخصص طبي معين.

- تقديم الخدمات الطبية العامة؛

- إدارة أو فحص أو تنفيذ أو دعم الخدمات الطبية العامة المقدمة عن طريق العيادات الطبية العامة والممارسين الطبيين العموميين.

ولا تشمل: خدمات مختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية (٤-٢-٠٧).

٢-٢-٠٧ الخدمات الطبية المتخصصة (خدمات فردية)

تغطي هذه الفئة خدمات العيادات الطبية المتخصصة والممارسين الطبيين المتخصصين.

تختلف خدمات العيادات الطبية المتخصصة والممارسين الطبيين المتخصصين عن خدمات العيادات الطبية العامة والممارسين الطبيين العموميين في أنها تعالج حالة معينة أو مرضاً معيناً، أو تقوم بإجراء طبي معين أو تعالج فئة معينة من المرضى.

- تقديم الخدمات الطبية المتخصصة؛

- إدارة أو فحص أو تنفيذ أو دعم الخدمات الطبية المتخصصة المقدمة عن طريق العيادات الطبية المتخصصة والممارسين الطبيين المتخصصين.

وتشمل: خدمات إخصائيي تقويم الأسنان

ولا تشمل: عيادات طب الأسنان وأطباء الأسنان (٣-٢-٠٧)؛ وخدمات مختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية (٤-٢-٠٧).

٣-٢-٠٧ خدمات طب الأسنان (خدمات فردية)

تغطي هذه الفئة خدمات عيادات طب الأسنان العامة أو المتخصصة وأطباء الأسنان وإخصائيي تنظيف الأسنان، أو غيرهم من المساعدين في مجال طب الأسنان.

تقدم عيادات طب الأسنان خدمات للمرضى الخارجيين. ولا يشرف عليها أو يعمل بها بالضرورة أطباء أسنان، إذ يمكن أن يشرف عليها أو يعمل بها إخصائيو تنظيف الأسنان أو غيرهم من المساعدين في مجال طب الأسنان.

- تقديم خدمات طب الأسنان للمرضى الخارجيين؛

- إدارة أو فحص أو تنفيذ أو دعم خدمات طب الأسنان المقدمة عن طريق عيادات طب الأسنان العامة أو المتخصصة وأطباء الأسنان، وإخصائيي تنظيف الأسنان، أو غيرهم من المساعدين في مجال طب الأسنان.

وتشمل: تكاليف تركيب أطقم الأسنان.

ولا تشمل: أطقم الأسنان (٣-١-٠٧)؛ خدمات إخصائيي تقويم الأسنان (٣-٢-٠٧)؛ وخدمات مختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية (٤-٢-٠٧).

٤-٢-٠٧ خدمات المساعدة الطبية (خدمات فردية)

- تقديم خدمات المساعدة الطبية للمرضى الخارجيين؛

- إدارة أو فحص أو تنفيذ أو دعم الخدمات الصحية المقدمة عن طريق العيادات التي يشرف عليها الممرضات، أو القابلات، أو إخصائيو العلاج الطبيعي أو الإصابات المهنية، أو تقويم النطق، أو غيرهم من أفراد المساعدة الطبية، والخدمات الصحية المقدمة عن طريق الممرضات، والقابلات، وأفراد المساعدة الطبية خارج غرف الكشف الطبي، أو في منازل المرضى، أو داخل مؤسسات غير طبية.

وتشمل: إخصائيي الوخز بالإبر، وعلاج الأقدام، وتقويم العمود الفقري يدويًا، وتصحيح البصر، وممارسي الطب التقليدي وما إلى ذلك؛ ومختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية؛ واستئجار المعدات العلاجية؛ والعلاج التصحيحي بالتمارين الرياضية الموصوف طبيًا؛ وعلاج المرضى الخارجيين بالمياه المعدنية والمياه المالحة؛ وخدمات سيارات الإسعاف بخلاف خدمات سيارات الإسعاف التي تشغلها المستشفيات.

ولا تشمل: مختبرات خدمات الصحة العامة (٧-٤-٠)؛ والمختبرات العاملة في مجال تحديد أسباب الأمراض (٧-٥-٠).

٣-٠٧ خدمات المستشفيات

يُعرف الإيداع بالمستشفى بأنه دخول المريض إلى المستشفى وتلقيه العناية خلال فترة العلاج. ويدخل في ذلك الرعاية النهارية بالمستشفى والعلاج بالمنزل استكمالاً لعلاج المستشفى وكذلك دور المرضى بمرض دائم.

وتغطي هذه المجموعة خدمات المستشفيات العامة والمتخصصة، وخدمات المراكز الطبية، ومراكز الأمومة، ودور التمريض، ودور النقاها، التي تقدم أساساً خدمات للمرضى الداخليين، وخدمات مستشفيات القواعد العسكرية، والخدمات التي تقدمها المؤسسات التي تخدم كبار السن التي تشكل المراقبة الطبية مكوناً أساسياً من مكوناتها والخدمات التي تقدمها مراكز إعادة التأهيل التي تقدم للمرضى الداخليين الرعاية الصحية والعلاج اللازم لإعادة التأهيل والتي يكون الهدف منها معالجة المريض وليس تقديم الدعم الطبي طويل الأمد.

وتُعرف المستشفيات بأنها المؤسسات التي تقدم الرعاية للمرضى الداخليين تحت إشراف مباشر من أطباء مؤهلين. وتقدم المراكز الطبية، ومراكز الأمومة، ودور التمريض، ودور النقاها أيضاً الرعاية للمرضى الداخليين ولكن عادة ما يشرف على خدماتها ويقدمها عاملون يقل تأهيلهم عن تأهيل الأطباء.

ولا تغطي هذه المجموعة بعض المرافق مثل المستشفيات الميدانية العسكرية (٢-١-٠)، وعيادات الجراحة، والعيادات الطبية، والمستوصفات غير المخصصة إلا لرعاية المرضى الخارجيين (٧-٢-٠)، ومؤسسات المعوقين، ومراكز إعادة التأهيل التي تقدم أساساً الدعم الطبي طويل الأمد (١٠-١-٢)، ودور التقاعد المخصصة لكبار السن (١٠-٢-٠). كما لا تغطي المدفوعات المقدمة للمرضى مقابل فقدان الدخل نتيجة الإيداع بالمستشفى (١٠-١-١).

وتضم خدمات المستشفى الأدوية، والبدايل الترقيعية، والأجهزة والمعدات الطبية، وغير ذلك من المنتجات المتعلقة بالصحة المقدمة إلى مرضى المستشفيات. وهي تضم أيضاً النفقات غير الطبية التي تنفقها المستشفيات على الإدارة، والعاملين غير الطبيين، والأغذية والمشروبات، والإقامة (بما في ذلك إقامة العاملين)، وما إلى ذلك.

١-٣-٠٧ خدمات المستشفيات العامة (خدمات فردية)

- تقديم خدمات المستشفيات العامة؛

- إدارة المستشفيات التي لا تحصر خدماتها في تخصص طبي معين أو التفتيش على هذه المستشفيات أو تشغيلها أو دعمها.

ولا تشمل: المراكز الطبية غير الخاضعة للإشراف المباشر من أطباء مؤهلين (٣-٣٠٧).

٣-٣٠٧ خدمات المستشفيات المتخصصة (خدمات فردية)

تختلف المستشفيات المتخصصة عن المستشفيات العامة في أن خدماتها محصورة في علاج حالة معينة أو مرض معين أو فئة معينة من المرضى، أي على سبيل المثال، أمراض الصدر والدرن، والجذام، والسرطان، وأمراض الأنف والأذن والحنجرة، والأمراض النفسية، وطب التوليد، وطب الأطفال، وما إلى ذلك.

- تقديم خدمات المستشفيات المتخصصة؛

- إدارة المستشفيات التي تحصر خدماتها في تخصص طبي معين أو التفتيش على هذه المستشفيات أو تشغيلها أو دعمها.

ولا تشمل: مراكز الأمومة التي لا تخضع لإشراف مباشر من أطباء مؤهلين (٣-٣٠٧).

٣-٣٠٧ خدمات المراكز الطبية ومراكز الأمومة (خدمات فردية)

- تقديم خدمات المراكز الطبية ومراكز الأمومة؛

- إدارة أو فحص أو تشغيل أو دعم خدمات المراكز الطبية ومراكز الأمومة.

٤-٣٠٧ خدمات دور التمريض والنقاهة (خدمات فردية)

تقدم دور التمريض والنقاهة خدمات المرضى الداخليين للأشخاص خلال فترة استرداد عافيتهم بعد عملية جراحية أو مرض أو حالة موهنة للصحة مما يستلزم أساسا المراقبة وتقديم الأدوية، أو العلاج الطبيعي والتدريب لتعويض فقد وظيفة من وظائف الأعضاء، أو الراحة.

- تقديم خدمات دور التمريض والنقاهة؛ إدارة أو فحص أو تشغيل أو دعم خدمات دور التمريض والنقاهة.

وتشمل: المؤسسات التي تخدم كبار السن التي تشكل المراقبة الطبية مكونا أساسيا من مكوناتها، ومراكز إعادة التأهيل التي تقدم الرعاية الصحية للمرضى الداخليين والعلاج الخاص بإعادة التأهيل التي يكون الهدف منها معالجة المريض وليس تقديم الدعم الطبي طويل الأمد.

٤-٠٠٧ خدمات الصحة العامة

٠-٤-٠٠٧ خدمات الصحة العامة (خدمات فردية)

- تقديم خدمات الصحة العامة؛

- إدارة أو فحص أو تشغيل أو دعم خدمات الصحة العامة مثل عمليات مصارف الدم (التجميع والتجهيز والتخزين والشحن)، واكتشاف الأمراض (السرطان والدرن والأمراض التناسلية)، والوقاية (التحصين والتطعيم)، والمراقبة (تغذية الرضع وصحة الطفل)، وجمع بيانات الأمراض الوبائية، وخدمات تنظيم الأسرة، وما إلى ذلك؛

- إعداد ونشر المعلومات عن مسائل الصحة العامة.

وتشمل: خدمات الصحة العامة المقدمة عن طريق الأفرقة الخاصة إلى مجموعات العملاء، الذين يكون معظمهم في صحة طيبة، بمواقع العمل أو المدارس أو غير ذلك من المواقع غير الطبية؛ وخدمات الصحة العامة غير المتصلة بالمستشفيات أو العيادات الطبية أو الممارسين الطبيين؛ وخدمات الصحة العامة غير المقدمة عن طريق الأطباء المؤهلين؛ ومختبرات خدمات الصحة العامة.

ولا تشمل: مختبرات التحاليل الطبية (٢٠٧-٤)؛ والمختبرات العاملة في تحديد أسباب الأمراض (٢٠٧-٥-٠).

٥-٠٧ البحث والتطوير في مجال الصحة

تدرج تعريفات البحوث الأساسية، والبحوث التطبيقية، والتطوير التجريبي تحت (٤-٠١) و (٥-٠١).

٥-٠٧-٠ البحث والتطوير في مجال الصحة (خدمات جماعية)

- إدارة وتشغيل الوكالات الحكومية العاملة في عمليات البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي المتعلقة بالصحة؛

- المنح والقروض والمعونات المقدمة لدعم عمليات البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي المتعلقة بالصحة التي تقوم بها الهيئات غير الحكومية مثل مؤسسات البحوث والجامعات.

وتشمل: المختبرات العاملة في مجال تحديد أسباب الأمراض.

ولا تشمل: البحوث الأساسية (٤-٠١-٠).

٦-٠٧ الصحة غير المصنفة تحت بند آخر

٦-٠٧-٠ الصحة غير المصنفة تحت بند آخر (خدمات جماعية*)

- إدارة أو تشغيل أو دعم بعض الأنشطة مثل صياغة وإدارة وتنسيق ورصد السياسات والخطط والبرامج والميزانيات العامة للصحة؛ وإعداد وإنفاذ التشريعات والمعايير الخاصة بتقديم الخدمات الصحية، بما في ذلك منح التراخيص للمنشآت الطبية والأفراد والمساعدین الطبيين؛ وإعداد ونشر المعلومات العامة والوثائق التقنية والاحصاءات بشأن الصحة.

تشمل: الشؤون والخدمات الصحية التي لا يمكن تصنيفها في (١٠٠٧)، أو (٢٠٠٧)، أو (٣٠٠٧)، أو (٤٠٠٧)، أو (٥٠٠٧)؛

٨٠ - الترويج والثقافة والدين

تضم التكاليف التي تتحملها الحكومة في مجال الترويج والثقافة والدين نفقات الخدمات المقدمة إلى الأفراد والأسر المعيشية ونفقات الخدمات المقدمة على أساس جماعي. وتصنف النفقات الفردية تحت المجموعتين (١٠٠٨) و (٢٠٠٨)؛ بينما تصنف نفقات الخدمات الجماعية تحت المجموعات من (٣٠٠٨) إلى (٦٠٠٨).

وتقدم الخدمات الجماعية إلى المجتمعات المحلية ككل. وهي تضم بعض الأنشطة مثل صياغة وإدارة السياسات الحكومية؛ وصياغة وإنفاذ التشريعات والمعايير الخاصة بتقديم الخدمات الترويحية والثقافية؛ واستعمال البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في مجال الشؤون والخدمات الترويحية والثقافية والدينية.

١-٠٨ الخدمات الترويحية والرياضية

٨٠١٠ الخدمات الترويحية والرياضية (خدمات فردية)

تقديم الخدمات الترويحية والرياضية؛ وإدارة الشؤون الترويحية والرياضية؛ والإشراف على المرافق الرياضية وتنظيمها؛

تشغيل أو دعم مرافق الأنشطة والأحداث الرياضية (ساحات اللعب، وملاعب التنس، وملاعب كرة اليد، وممرات الجري، وملاعب الغولف، وحلقات الملاكمة، وحلقات التزلج على الجليد وملاعب الجمباز، وما إلى ذلك)؛ وتشغيل أو دعم مرافق الألعاب والأحداث الرياضية غير النشطة (أساسا المواقع المجهزة خصيصا لألعاب الورق، وألعاب المنضدة، وما إلى ذلك)؛ وتشغيل أو دعم مرافق الأنشطة الترويحية (المتنزهات، والشواطئ، وأراضي المخيمات، وأماكن الإقامة المؤقتة المرتبطة بها التي يجري تشغيلها على أساس غير تجاري، وحمامات السباحة، والحمامات العامة للاغتسال ، وما إلى ذلك)؛

المنح أو القروض أو الاعانات المقدمة لدعم الفرق الرياضية أو فرادى المتنافسين أو اللاعبين.

وتشمل: مرافق المتفرجين؛ والفرق المشاركة في الأحداث الرياضية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

ولا تشمل: حقائق الحيوانات أو حقائق النباتات، ومعارض الأحياء المائية، وحقائق الأشجار، والمؤسسات الشبيهة (٨-٢٠)؛ والمرافق الرياضية والترفيهية المرتبطة بالمؤسسات التعليمية (المصنفة تحت الفئة الملائمة من القسم ٩٠).

٢٠٠٨ الخدمات الثقافية

٠٠٢٠٠٨ الخدمات الثقافية (خدمات فردية)

- تقديم الخدمات الثقافية؛ وإدارة الشؤون الثقافية؛ والإشراف على المرافق الثقافية وتنظيمها؛

- تشغيل أو دعم مرافق النشاط الثقافي (المكتبات، والمتاحف، وصالات المعارض الفنية، والمسارح، وقاعات العرض، والآثار، والبيوت والمواقع التاريخية، وحدائق الحيوان وحدائق النباتات، ومعارض الأحياء المائية، وحدائق الأشجار، وما إلى ذلك)؛ إعداد أو تنفيذ أو دعم الأحداث الثقافية (الحفلات الموسيقية، وإنتاج الأعمال المسرحية والسينمائية، والعروض الفنية، وما إلى ذلك)؛

- المنح أو القروض أو المعونات المقدمة لدعم فرادى الفنانين والكتاب والفنانين التشكيليين والملحنين، وغيرهم من الأفراد العاملين في مجال الفنون أو المقدمة إلى المنظمات العاملة في مجال تشجيع الأنشطة الثقافية.

وتشمل: الاحتفالات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية شريطة ألا يكون دافعها الأساسي جذب السائحين.

ولا تشمل: الأحداث الثقافية المخصصة لعمليات العرض خارج الحدود الوطنية (٣-١-٠١)؛ والاحتفالات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية المخصصة أساساً لجذب السائحين (٣-٧-٠٤)؛ وإنتاج المواد الثقافية المخصصة للنشر عن طريق الإذاعات (٠-٣-٠٨).

٣٠٠٨ خدمات الإذاعة والنشر

٠٠٣٠٠٨ خدمات الإذاعة والنشر (خدمات جماعية)

- إدارة شؤون الإذاعة والنشر؛ والإشراف على خدمات الإذاعة والنشر وتنظيمها؛

- تشغيل أو دعم خدمات الإذاعة والنشر؛

- المنح أو القروض أو الإعانات المقدمة لدعم ما يلي: تشييد أو حيازة المرافق اللازمة للبث التلفزيوني والإذاعي؛ وتشييد أو حيازة المباني أو المعدات أو المواد اللازمة لنشر الصحف والمجلات والكتب؛ وإنتاج المواد اللازمة للإذاعات وإذاعتها؛ وجمع الأخبار وغيرها من المعلومات؛ وتوزيع الأعمال المطبوعة.

ولا تشمل: مكاتب الطباعة والمطابع الحكومية (٣-٣-٠١)؛ والتعليم عبر الإذاعة والتلفزيون (٠٩).

- ٤-٠٨ الخدمات الدينية وغيرها من الخدمات المجتمعية
- ٠-٤-٠٨ الخدمات الدينية وغيرها من الخدمات المجتمعية (خدمات جماعية)
- إدارة الشؤون الدينية وغيرها من الشؤون المجتمعية؛
- توفير المرافق اللازمة للخدمات الدينية وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما وتشمل تقديم الدعم لتشغيلها وصيانتها وإصلاحها؛
- دفع مرتبات رجال الدين أو غيرهم من موظفي المؤسسات الدينية؛ وتقديم الدعم لعقد المراسم الدينية؛ وتقديم المنح أو القروض أو الإعانات لدعم منظمات الإخاء والمنظمات المدنية والشبابية والاجتماعية، أو النقابات العمالية والأحزاب السياسية.
- ٥-٠٨ البحث والتطوير فيما يتعلق بالترفيه والثقافة والدين
- ترد تعريفات البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في إطار البندين (٤-٠١) و (٥-٠١).
- ٠-٥-٠٨ البحث والتطوير فيما يتعلق بالترويج والثقافة والدين (خدمات جماعية)
- تنظيم وإدارة الوكالات الحكومية العاملة في مجال البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتعلق بالترويج والثقافة والدين؛
- المنح والقروض والإعانات المقدمة لدعم البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتعلق بالترفيه والثقافة والدين التي تضطلع بها الهيئات غير الحكومية مثل معاهد البحوث والجامعات.
- ولا تشمل: البحوث الأساسية (٤-٠١-٠).
- ٦-٠٨ الترويج والثقافة والدين غير المصنفة تحت بند آخر
- ٠-٦-٠٨ الترويج والثقافة والدين غير المصنفة تحت بند آخر (خدمات جماعية)
- تنظيم أو إدارة أو دعم أنشطة من قبيل صياغة وإدارة وتنسيق ورصد السياسات والخطط والبرامج والميزانيات العامة لتشجيع الرياضة والترويج والثقافة والدين؛ وإعداد وإنفاذ التشريعات والمعايير لتوفير الخدمات الترويجية والثقافية؛ وإنتاج ونشر المعلومات العامة والوثائق الفنية والإحصاءات المتعلقة بالترويج والثقافة والدين.
- وتشمل: الشؤون والخدمات المتصلة بالترويج والثقافة والدين التي لا يمكن إدراجها ضمن البنود (١-٠٨) أو (٢-٠٨) أو (٣-٠٨) أو (٤-٠٨) أو (٥-٠٨).

التعليم

تشمل المخصصات الحكومية للتعليم النفقات المخصصة للخدمات المقدمة إلى فردى التلاميذ والطلاب والنفقات المخصصة للخدمات المقدمة على أساس جماعى. والنفقات المخصصة للخدمات الفردية تصنف في المجموعتين (٧٠٠٩) و (٨٠٠٩)؛

وتعنى الخدمات التعليمية الجماعية بأمور من قبيل صياغة وإدارة السياسة الحكومية العامة؛ ووضع المعايير وإنفاذها؛ وتنظيم عمل المؤسسات التعليمية وإصدار التراخيص لها ومراقبتها؛ والبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في الشؤون والخدمات التعليمية. غير أن المصروفات العامة المتصلة بإدارة أو تشغيل مجموعة من المدارس أو الجامعات وخلافه تعتبر من قبيل النفقات الفردية وتصنف في المجموعات من (١٠٠٩) إلى (٦٠٠٩) حسب الاقتضاء.

ويستند التوزيع المتعلق بالتعليم على فئات المستويات الواردة في التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧ الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

وتشمل هذا التوزيع المدارس والكليات العسكرية التي تتشابه مقرراتها الدراسية مع المقررات الدراسية في المؤسسات المدنية، وكليات الشرطة التي توفر تعليمًا عامًا بالإضافة إلى تدريب الشرطة، وتوفير التعليم من خلال البث الإذاعي أو التليفزيوني. والنفقات المتكبدة على هذا النحو تصنف في المجموعات من (١٠٠٩) إلى (٦٠٠٩) حسب الاقتضاء.

١٠٠٩ التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي١-١٠٠٩ التعليم قبل الابتدائي (خدمات فردية)

- توفير التعليم قبل الابتدائي بالمستوى صفر في التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧؛

- إدارة أو تفقّد أو تشغيل أو دعم المدارس وغيرها من المؤسسات التي توفر التعليم قبل الابتدائي بالمستوى صفر في التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧.

ولا تشمل: الخدمات الفرعية المقدمة إلى التعليم (٠٠٩-٦٠٠٩).

٢-١٠٠٩ التعليم الابتدائي (خدمات فردية)

- توفير التعليم الابتدائي بالمستوى ١ في التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧؛

- إدارة أو تفقّد أو تشغيل أو دعم المدارس وغيرها من المؤسسات التي توفر التعليم الابتدائي بالمستوى ١ في التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧.

وتشمل: برامج محو الأمية للتلاميذ الأكبر سنا من أن يلتحقوا بالمدارس الابتدائية.

ولا تشمل: الخدمات الفرعية المقدمة للتعليم (١-٦-٠٩).

٢-٠٩ التعليم الثانوي

١-٢-٠٩ التعليم الثانوي الأدنى (خدمات فردية)

- توفير التعليم الثانوي الأدنى بالمستوى ٢ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧؛

- إدارة أو تفقّد أو تشغيل أو دعم المدارس وغيرها من المؤسسات التي توفر التعليم الثانوي بالمستوى ٢ في التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧؛

- تقديم المنح الدراسية والمنح والقروض والبدلات لدعم الطلاب الذين يتابعون الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي الأدنى بالمستوى ٢ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧.

وتشمل: التعليم الثانوي الأدنى خارج المدرسة للراشدين والشبان.

ولا تشمل: الخدمات الفرعية المقدمة للتعليم (٠-٦-٠٩).

٢-٢-٠٩ التعليم الثانوي الأعلى (خدمات فردية)

- توفير التعليم الثانوي الأعلى بالمستوى ٣ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧؛

- إدارة أو تفقّد أو تشغيل أو دعم المدارس وغيرها من المؤسسات التي توفر التعليم الثانوي الأعلى بالمستوى ٣ في التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧؛

- تقديم المنح الدراسية والمنح والقروض والبدلات لدعم الطلاب الذين يتابعون الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي الأعلى بالمستوى ٣ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧.

وتشمل: التعليم الثانوي الأعلى خارج المدرسة للراشدين والشبان.

ولا تشمل: الخدمات الفرعية المقدمة للتعليم (٠-٦-٠٩).

٣-٠٩ التعليم غير العالي بعد المرحلة الثانوية

٠-٣-٠٩ التعليم غير العالي بعد المرحلة الثانوية (خدمات فردية)

- توفير التعليم بعد الثانوي غير العالي بالمستوى ٤ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧؛

- إدارة أو تفقّد أو تشغيل أو دعم المؤسسات التي توفر التعليم بعد الثانوي غير العالي بالمستوى ٤ في التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧؛

- تقديم المنح الدراسية والمنح والقروض والبدلات لدعم الطلاب الذين يتابعون الدراسة في مرحلة التعليم بعد الثانوي غير العالي بالمستوى ٤ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧.

وتشمل: التعليم بعد الثانوي غير العالي خارج المدرسة للراشدين والشبان.

ولا تشمل: الخدمات الفرعية المقدمة للتعليم (٠-٦-٠٩).

٤-٠٩ التعليم العالي

١-٤-٠٩ المرحلة الأولى من التعليم العالي (خدمات فردية)

- توفير التعليم العالي بالمستوى ٥ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧؛
- إدارة أو تفقّد أو تشغيل أو دعم الجامعات وغيرها من المؤسسات التي توفر التعليم العالي بالمستوى ٥ في التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧؛
- تقديم المنح الدراسية والمنح والقروض والبدلات لدعم الطلاب الذين يتابعون الدراسة في مرحلة التعليم العالي بالمستوى ٥ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧.

ولا تشمل: الخدمات الفرعية المقدمة للتعليم (٠-٦-٠٩).

٢-٤-٠٩ المرحلة الأعلى من التعليم العالي (خدمات فردية)

- توفير التعليم العالي بالمستوى ٦ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧؛
- إدارة أو تفقّد أو تشغيل أو دعم الجامعات وغيرها من المؤسسات التي توفر التعليم العالي بالمستوى ٦ في التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧؛
- تقديم المنح الدراسية والمنح والقروض والبدلات لدعم الطلاب الذين يتابعون الدراسة في مرحلة التعليم العالي بالمستوى ٦ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧.

ولا تشمل: الخدمات الفرعية المقدمة للتعليم (٠-٦-٠٩).

٥-٠٩ التعليم غير المحدد بمستوى

٠٠-٥-٠٩ التعليم غير المحدد بمستوى (خدمات فردية)

- توفير التعليم غير المحدد بمستوى (أي البرامج التعليمية المخصصة للراشدين عموماً، التي لا تتطلب أي تعليم خاص مسبق، وبخاصة التدريب المهني والتنمية الثقافية)؛

- إدارة أو تفقّد أو تشغيل أو دعم المؤسسات التي توفر التعليم غير المحدد بمستوى؛
- تقديم المنح الدراسية والمنح والقروض والبدلات لدعم الطلاب الذين يتابعون التعليم غير المحدد بمستوى.
- ٦-٠٩ الخدمات الفرعية المقدمة للتعليم
- ٠-٦-٠٩ الخدمات الفرعية المقدمة للتعليم (خدمات فردية)
- توفير الخدمات الفرعية المقدمة للتعليم؛
- إدارة أو تفقّد أو تشغيل أو دعم النقل والتغذية والإيواء والرعاية الطبية ورعاية طب الأسنان وغير ذلك من الخدمات الفرعية ذات الصلة المقدمة أساساً للتلاميذ بغض النظر عن المستوى.
- ولا تشمل: خدمات الرصد والوقاية للصحة المدرسية (٠-٤-٠٧)؛ والمنح الدراسية والمنح والقروض والبدلات النقدية لتحمل تكاليف الخدمات الفرعية (١-٠٩) أو (٢-٠٩) أو (٣-٠٩) أو (٤-٠٩) أو (٥-٠٩).
- ٧-٠٩ البحث والتطوير فيما يتعلق بالتعليم
- ترد تعريفات البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في إطار البندين (٤-٠١) و (٥-٠١).
- ٠٠-٧-٠٩ البحث والتطوير فيما يتعلق بالتعليم (خدمات جماعية)
- تنظيم وإدارة الوكالات الحكومية العاملة في مجال البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتعلق بالتعليم؛
- تقديم المنح والقروض والإعانات لدعم البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتعلق بالتعليم التي تضطلع بها الهيئات غير الحكومية مثل معاهد البحوث والجامعات.
- ولا تشمل: البحوث الأساسية (٠-٤-٠١).
- ٨-٠٩ التعليم غير المصنف تحت بند آخر
- ٠٠-٨-٠٩ التعليم غير المصنف تحت بند آخر (خدمات جماعية)
- إدارة أو تشغيل أو تفقّد الأنشطة من قبيل صياغة وتنظيم وتنسيق ومراقبة السياسات والخطط والبرامج والميزانيات التعليمية العامة؛ وإعداد وإنفاذ التشريعات والمعايير المتعلقة بتوفير التعليم، بما في ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات التعليمية؛ وإنتاج ونشر المعلومات العامة والوثائق التقنية والإحصاءات المتعلقة بالتعليم.

وتشمل: شؤون وخدمات التعليم التي لا يمكن إدراجها ضمن البنود (١-٠٩) أو (٢-٠٩) أو (٣-٠٩) أو (٤-٠٩) أو (٥-٠٩) أو (٦-٠٩) أو (٧-٠٩).

١٠-

الحماية الاجتماعية

تشمل المخصصات الحكومية للحماية الاجتماعية النفقات المخصصة للخدمات والتحويلات المقدمة إلى فرادى الأشخاص والأسر المعيشية والإنفاق على الخدمات المقدمة بصورة جماعية. وتصنف النفقات على فرادى الخدمات والتحويلات ضمن البنود (١-١٠) إلى (٧-١٠)؛ وتصنف النفقات على الخدمات الجماعية ضمن البندين (٨-١٠) و (٩-١٠)؛

وتعني الخدمات الجماعية للحماية الاجتماعية بأمور من قبيل صياغة وتنظيم السياسة الحكومية العامة؛ وصياغة وإنفاذ التشريعات والمعايير المتعلقة بتوفير الحماية الاجتماعية؛ والبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في شؤون وخدمات الحماية الاجتماعية؛

وتستند وظائف الحماية الاجتماعية وتعريفاتها إلى النظام الأوروبي للإحصاءات المتكاملة للحماية الاجتماعية لعام ١٩٩٦، الذي وضعه المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية؛

وفي ذلك النظام، تشمل الحماية الاجتماعية الرعاية الصحية، غير أن هذا التقسيم لا يضم الرعاية الصحية. وتغطي الرعاية الصحية في القسم ٠٧. ومن ثم، فإن السلع والخدمات الطبية المقدمة إلى الأفراد الذين يتلقون الاستحقاقات النقدية والاستحقاقات العينية المحددة في البنود من (١-١٠) إلى (٧-١٠) تصنف ضمن البنود (١-١٠) أو (٢-١٠) أو (٣-١٠)، حسب الاقتضاء.

المرض والعجز ١-١٠

المرض (خدمات فردية) ١-١-١٠

- توفير الحماية الاجتماعية في شكل استحقاقات نقدية أو استحقاقات عينية تعوض بصورة كلية أو جزئية عن خسارة الدخل في حالة عدم القدرة على العمل مؤقتاً نتيجة للمرض أو الإصابة؛

- تنظيم أو تشغيل أو دعم هذه المخططات للحماية الاجتماعية؛

- الاستحقاقات العينية مثل المساعدة في توفير المهام اليومية المقدمة إلى الأشخاص عاجزين عن العمل مؤقتاً نتيجة للمرض أو الإصابة (المساعدة المنزلية، وتسهيلات النقل، وما إلى ذلك).

العجز (خدمات فردية) ٢-١-١٠

- توفير الحماية الاجتماعية في شكل استحقاقات نقدية أو استحقاقات عينية للأشخاص عاجزين بصورة كلية أو جزئية عن القيام بنشاط اقتصادي أو متابعة حياة طبيعية نتيجة

إعاقة جسمانية أو عقلية تكون دائمة أو يرجح أن تستمر لأطول من فترة زمنية دنيا محددة؛

تنظيم أو تشغيل أو دعم هذه المخططات للحماية الاجتماعية؛

الاستحقاقات النقدية مثل المعاشات التقاعدية للأشخاص دون سن التقاعد الرسمي الذين يعانون من عجز يعطل قدرتهم على العمل، واستحقاقات التقاعد المبكر المدفوعة للعاملين الأكبر سنا الذين يتقاعدون قبل سن التقاعد الرسمي بسبب انخفاض قدرتهم على العمل، وبدلات الرعاية، والبدلات المدفوعة للمعوقين الذين يقومون بأعمال معدلة بما يتناسب مع حالتهم أو الذين يتلقون تدريباً مهنيًا، وغير ذلك من المدفوعات الدورية أو المقدمة لمرة واحدة للمعوقين لأسباب تتصل بالحماية الاجتماعية؛

الاستحقاقات العينية مثل المعاشات التقاعدية للمعوقين مثل أماكن الإيواء وربما الطعام مما يتم توفيره للمعوقين في المؤسسات الملائمة، والمساعدة المقدمة للمعوقين لمساعدتهم في المهام اليومية (المساعدة المنزلية، وتسهيلات النقل، وما إلى ذلك)، والبدلات المدفوعة للأشخاص القائمين على رعاية المعوقين، والتدريب المهني وغيره من أشكال التدريب مما يتم توفيره للتعجيل بالتأهيل المهني والاجتماعي للمعوقين، والخدمات والسلع المتنوعة المقدمة للمعوقين لتمكينهم من المشاركة في الأنشطة الترفيهية والثقافية أو السفر أو المشاركة في حياة المجتمع المحلي.

ولا تشمل: الاستحقاقات النقدية والاستحقاقات العينية المدفوعة للمعوقين عند بلوغهم سن التقاعد الرسمي (١٠-٢-٠).

٢-١٠ الشيخوخة

٠-٢-١٠ الشيخوخة (خدمات فردية)

توفير الحماية الاجتماعية في شكل استحقاقات نقدية واستحقاقات عينية لمواجهة المخاطر المرتبطة بالشيخوخة (فقدان الدخل، وعدم كفاية الدخل، وانعدام الاستقلال في القيام بالمهام اليومية، وانخفاض المشاركة في الحياة الاجتماعية وحياة المجتمع المحلي، وما إلى ذلك)؛

إدارة أو تشغيل أو دعم هذه المخططات للحماية الاجتماعية؛

الاستحقاقات العينية مثل المعاشات التقاعدية الخاصة بالشيخوخة المدفوعة للأشخاص الذين يبلغون سن التقاعد الرسمي، والمعاشات التقاعدية المتوقعة الخاصة بالشيخوخة المدفوعة للأشخاص الذين يتقاعدون قبل بلوغ سن التقاعد الرسمي، ومعاشات التقاعد الجزئية المدفوعة قبل أو بعد سن التقاعد الرسمي للعاملين الأكبر سنا الذين يستمرون في

العمل وإن يكن في ساعات عمل أقل، وبدلات الرعاية، وغير ذلك من المدفوعات الدورية أو المقدمة لمرة واحدة عند التقاعد أو بسبب الشيخوخة؛

- الاستحقاقات العينية مثل أماكن الإيواء وربما الطعام مما يتم توفيره للمسنين سواء في المؤسسات المتخصصة أو في حالة بقائهم مع أسرهم في مؤسسات ملائمة، والمساعدة المقدمة للمسنين لمساعدتهم في المهام اليومية (المساعدة المنزلية، وتسهيلات النقل، وما إلى ذلك)، والبدلات المدفوعة للأشخاص القائمين على رعاية المسنين، والخدمات والسلع المتنوعة المقدمة للمسنين لتمكينهم من المشاركة في الأنشطة الترويحية والثقافية أو السفر أو المشاركة في حياة المجتمع المحلي.

وتشمل: مخططات المعاشات التقاعدية للأفراد العسكريين والموظفين الحكوميين.

ولا تشمل: استحقاقات التقاعد المبكر المدفوعة للعاملين الأكبر سناً الذين يتقاعدون قبل بلوغهم سن التقاعد الرسمي بسبب العجز (١٠-١-٢) أو البطالة (١٠-٥-٠).

٣-١٠ الباقون على قيد الحياة

١٠-٣-١٠ الباقون على قيد الحياة (خدمات فردية)

- توفير الحماية الاجتماعية في شكل استحقاقات نقدية واستحقاقات عينية للأشخاص الذين يبقون على قيد الحياة عقب وفاة شخص ما (مثل زوج الشخص أو الزوج السابق أو الأطفال أو الأحفاد أو الوالدين أو غير ذلك من الأقارب)؛

- إدارة أو تشغيل أو دعم هذه المخططات للحماية الاجتماعية؛

- الاستحقاقات النقدية مثل المعاشات التقاعدية المدفوعة للباقيين على قيد الحياة، والمنح المقدمة في حالة الوفاة، وغير ذلك من المدفوعات الدورية أو المقدمة لمرة واحدة للباقيين على قيد الحياة؛

- الاستحقاقات العينية مثل المدفوعات المقدمة للمشاركة في مصروفات الجنازات، والخدمات والسلع المتنوعة المقدمة للباقيين على قيد الحياة لتمكينهم من المشاركة في حياة المجتمع المحلي.

٤-١٠ الأسرة والأطفال

١٠-٤-١٠ الأسرة والأطفال (خدمات فردية)

- توفير الحماية الاجتماعية في شكل استحقاقات نقدية واستحقاقات عينية للأسر المعيشية التي تضم أطفالاً معالين؛

- تنظيم أو تشغيل أو دعم هذه المخططات للحماية الاجتماعية؛

- الاستحقاقات النقدية مثل البدلات المقدمة لرعاية الأمومة، ومنح الولادة، واستحقاقات إجازات الوالدين، وبدلات الأسرة أو الطفل، وغير ذلك من المدفوعات الدورية أو المقدمة لمرة واحدة لدعم الأسر المعيشية ومساعدتها على مواجهة تكاليف احتياجات محددة (مثل احتياجات الأسر التي يعولها أحد الوالدين فقط، والأسر التي تضم أطفالاً معوقين)؛

- الاستحقاقات العينية مثل المأوى والطعام مما يتم توفيره للأطفال دون سن الالتحاق بالمدرسة خلال النهار أو لجزء من النهار، والمساعدة المالية للمشاركة في تكاليف الاستعانة بممرضة لرعاية الأطفال خلال النهار، والمأوى والطعام مما يتم توفيره للأطفال والأسر على أساس دائم (دور الأيتام، والأسر التي تتبنى الأطفال، وما إلى ذلك)، والسلع والخدمات المقدمة في البيت للأطفال أو لمن يرعونهم، والخدمات والسلع المتنوعة المقدمة للأسر أو الشباب أو الأطفال (مراكز قضاء العطلة ووقت الفراغ).

ولا تشمل: خدمات تنظيم الأسرة (٧-٤-٠).

٥-١٠ البطالة

١٠-٥-١٠ البطالة (خدمات فردية)

- توفير الحماية الاجتماعية في شكل استحقاقات نقدية واستحقاقات عينية للأشخاص القادرين على العمل والجاهزين للعمل، وإن كانوا عاجزين عن العثور على عمالة مناسبة؛

- إدارة أو تشغيل أو دعم هذه المخططات للحماية الاجتماعية؛

- الاستحقاقات النقدية مثل استحقاقات البطالة الكلية والجزئية، واستحقاقات التقاعد المبكر المدفوعة للعاملين الأكبر سناً الذين يتقاعدون قبل سن التقاعد الرسمي بسبب البطالة أو تخفيضات الوظائف نتيجة للإجراءات الاقتصادية، والبدلات المدفوعة للفئات المستهدفة في قوة العمل ممن يشتركون في مخططات التدريب التي ترمي إلى تنمية قدراتهم على العمالة، وتعويضات الاستغناء عن العاملين، وغير ذلك من المدفوعات الدورية أو المقدمة لمرة واحدة للعاطلين عن العمل، ولا سيما العاطلين لفترات طويلة؛

- الاستحقاقات العينية مثل مدفوعات التنقل وإعادة التوطين، والتدريب المهني الذي يتم توفيره للأشخاص الذين لا يشغلون وظائف أو إعادة التدريب الذي يتم توفيره للأشخاص الذين يواجهون خطر فقدان وظائفهم، وأماكن الإيواء أو الطعام أو الملابس التي يتم توفيرها للعاطلين وأسرهم.

ولا تشمل: البرامج أو المخططات العامة الموجهة إلى زيادة حراك قوة العمل، أو خفض معدل البطالة أو تشجيع العمالة للفئات المحرومة من الامتيازات أو غيرها من الفئات التي تتميز بارتفاع معدلات

البطالة بينها (٤-١-٧)؛ والاستحقاقات النقدية والاستحقاقات العينية المدفوعة للعاطلين عند بلوغهم سن التقاعد الرسمي (١٠-٧-٠).

٦-١٠ الإسكان

١٠-٦-١٠ الإسكان (خدمات فردية)

- توفير الحماية الاجتماعية في شكل استحقاقات عينية لمساعدة الأسر المعيشية على مواجهة تكلفة السكن (تختبر الوسائل المتوفرة لمن يتلقون هذه الاستحقاقات)؛

- إدارة أو تشغيل أو دعم هذه المخططات للحماية الاجتماعية؛

- الاستحقاقات النقدية مثل المدفوعات المقدمة على أساس مؤقت أو طويل الأجل لمساعدة المستأجرين على مواجهة تكاليف الإيجارات، والمدفوعات المقدمة لتخفيف عبء تكاليف الإسكان الحالية للملاك الذين يسكنون في عقارات يملكونها (أي المساعدة في دفع الرهونات أو الفوائد)، وتوفير الإسكان المنخفض التكلفة أو الاجتماعي.

٧-١٠ الاستبعاد الاجتماعي غير المصنف تحت بند آخر

١٠-٧-١٠ الاستبعاد الاجتماعي غير المصنف تحت بند آخر (خدمات فردية)

- توفير الحماية الاجتماعية في شكل استحقاقات نقدية واستحقاقات عينية للأشخاص المستبعدين اجتماعيا أو الذين يواجهون خطر الاستبعاد الاجتماعي (مثل الأشخاص الذين يعانون الفقر المدقع، ومن يكسبون دخلا منخفضا، والمهاجرين، والسكان الأصليين، واللاجئين، ومدمني الكحوليات والمؤثرات العقلية، وضحايا العنف الإجرامي، وما إلى ذلك)؛

- إدارة أو تشغيل أو دعم هذه المخططات للحماية الاجتماعية؛

- الاستحقاقات النقدية مثل دعم الدخل وغير ذلك من المدفوعات النقدية المقدمة إلى من يعانون الفقر المدقع والضعف، وتأهيل مدمني الكحوليات والمؤثرات العقلية، والخدمات والسلع المقدمة لمساعدة الضعفاء مثل المشورة والرعاية أثناء النهار والمساعدة في الاضطلاع بالمهام اليومية والطعام والملبس والوقود وما إلى ذلك.

٨-١٠ البحث والتطوير فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية

ترد تعريفات البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية والتطوير التجريبي في إطار البندين (١-٤-٠) و (١-٥-٠).

١٠-٨-١٠ البحث والتطوير فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية (خدمات جماعية)

- إدارة وتشغيل الوكالات الحكومية العاملة في مجال البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية؛

- المنح والقروض والإعانات المقدمة لدعم البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية التي تضطلع بها الهيئات غير الحكومية مثل معاهد البحوث والجامعات.

ولا تشمل: البحوث الأساسية (٠-٤-٠١).

٩-١٠ الحماية الاجتماعية غير المصنفة تحت بند آخر

٠٠-٩-١٠ الحماية الاجتماعية غير المصنفة تحت بند آخر (خدمات جماعية)

- إدارة أو تشغيل أو دعم أنشطة من قبيل صياغة وإدارة وتنسيق ورصد السياسات والخطط والبرامج والميزانيات العامة فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية؛ وإعداد وإنفاذ التشريعات والمعايير لتوفير الحماية الاجتماعية؛ وإنتاج ونشر المعلومات العامة والوثائق الفنية والإحصاءات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

وتشمل: توفير الحماية الاجتماعية في شكل استحقاقات نقدية واستحقاقات عينية لضحايا الحرائق والفيضانات والزلازل وغير ذلك من الكوارث في وقت السلم؛ وشراء وتخزين الأغذية والمعدات واللوازم الأخرى لاستخدامها في حالة الطوارئ عند حدوث كوارث في وقت السلم؛ وغير ذلك من شؤون وخدمات الحماية الاجتماعية التي لا يمكن إدراجها ضمن البنود (١-١٠) أو (٢-١٠) أو (٣-١٠) أو (٤-١٠) أو (٥-١٠) أو (٦-١٠) أو (٧-١٠) أو (٨-١٠).

الجزء الثالث

تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض

تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض: الأقسام

النفقات على الاستهلاك الفردي في الأسر المعيشية:

- ٠١ - الأغذية والمشروبات غير الكحولية
- ٠٢ - المشروبات الكحولية والتبغ والمخدرات
- ٠٣ - الملابس والأحذية
- ٠٤ - السكن، والمياه، والكهرباء، والغاز وأنواع الوقود الأخرى
- ٠٥ - التجهيزات والمعدات المنزلية وأعمال الصيانة الاعتيادية للبيوت
- ٠٦ - الصحة
- ٠٧ - النقل
- ٠٨ - الاتصالات
- ٠٩ - الترويح والثقافة
- ١٠ - التعليم
- ١١ - المطاعم والفنادق
- ١٢ - سلع وخدمات متنوعة
- ١٣ - نفقات الاستهلاك الفردي للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية
- ١٤ - نفقات الاستهلاك الفردي للحكومة عموماً

تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الفرض:

التصنيف حسب الأقسام والمجموعات

١٢-٠١ نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية

٠١	<u>الأغذية والمشروبات غير الكحولية</u>
١-٠١	الأغذية
٢-٠١	المشروبات غير الكحولية
٠٢	<u>المشروبات الكحولية والتبغ والمخدرات</u>
١-٠٢	المشروبات الكحولية
٢-٠٢	التبغ
٣-٠٢	المخدرات
٠٣	<u>الملابس والأحذية</u>
١-٠٣	الملابس
٢-٠٣	الأحذية
٠٤	<u>السكن والمياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى</u>
١-٠٤	إيجارات السكن الفعلية
٢-٠٤	إيجارات السكن المحتسبة
٣-٠٤	أعمال صيانة المساكن وإصلاحها
٤-٠٤	إمدادات المياه والخدمات المتنوعة المتصلة بالمساكن
٥-٠٤	الكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى
٠٥	<u>التجهيزات والمعدات المنزلية وأعمال الصيانة الاعتيادية للبيوت</u>
١-٠٥	الأثاث والتجهيزات والسجاد وغيره من مفروشات الأرض
٢-٠٥	المنسوجات البيتية
٣-٠٥	الأجهزة المنزلية
٤-٠٥	الأدوات الزجاجية وأدوات المائدة والأدوات المنزلية
٥-٠٥	أدوات ومعدات المنازل والحدائق
٦-٠٥	السلع والخدمات المستعملة في عمليات الصيانة المنزلية الاعتيادية
٠٦	<u>الصحة</u>
١-٠٦	المنتجات والأجهزة والمعدات الطبية

٢-٠٦	خدمات المرضى الخارجيين
٣-٠٦	خدمات المستشفيات
- ٠٧	<u>النقل</u>
١-٠٧	شراء المركبات
٢-٠٧	تشغيل معدات النقل الشخصي
٣-٠٧	خدمات النقل
- ٠٨	<u>الاتصالات</u>
١-٠٨	خدمات البريد
٢-٠٨	معدات الهاتف والفاكس
٣-٠٨	خدمات الهاتف والفاكس
- ٠٩	<u>الترويج والثقافة</u>
١-٠٩	المعدات السمعية - البصرية ومعدات التصوير وتجهيز المعلومات
٢-٠٩	السلع المعمرة الرئيسية الأخرى المعدة للترويج والثقافة
٣-٠٩	الأصناف والمعدات الترويجية الأخرى والحدائق والحيوانات الأليفة
٤-٠٩	الخدمات الترويجية والثقافية
٥-٠٩	الصحف والكتب والقرطاسية
٦-٠٩	الرحلات السياحية المنظمة
- ١٠	<u>التعليم</u>
١-١٠	التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي
٢-١٠	التعليم الثانوي
٣-١٠	التعليم بعد الثانوي غير العالي
٤-١٠	التعليم العالي
٥-١٠	التعليم غير المحدد بمستوى
- ١١	<u>المطاعم والفنادق</u>
١-١١	خدمات تقديم الوجبات
٢-١١	خدمات الإيواء
- ١٢	<u>السلع والخدمات المتنوعة</u>
١-١٢	العناية الشخصية
٢-١٢	البغاء
٣-١٢	الأمتعة الشخصية غير المصنفة تحت بند آخر

٤-١٢	الحماية الاجتماعية
٥-١٢	التأمين
٦-١٢	الخدمات المالية غير المصنفة تحت بند آخر
٧-١٢	الخدمات الأخرى غير المصنفة تحت بند آخر
١٣ -	<u>نفقات الاستهلاك الفردي للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية</u>
١-١٣	الإسكان
٢-١٣	الصحة
٣-١٣	الترويح والثقافة
٤-١٣	التعليم
٥-١٣	الحماية الاجتماعية
٦-١٣	الخدمات الأخرى
١٤ -	<u>نفقات الاستهلاك الفردي للحكومة عموماً</u>
١-١٤	الإسكان
٢-١٤	الصحة
٣-١٤	الترويح والثقافة
٤-١٤	التعليم
٥-١٤	الحماية الاجتماعية

تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض: التعريف حسب الفئة

١٢-٠١ نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية

٠١ - الأغذية والمشروبات غير الكحولية

١-٠١ الأغذية

المنتجات الغذائية المصنفة تحت هذا العنوان هي المنتجات التي تُشترى للاستهلاك في المنزل. ويستثنى من هذه المجموعة ما يلي: المنتجات الغذائية التي تبيعها الفنادق، والمطاعم والمقاهي والحانات والأكشاك وباعة الطرقات، وآلات البيع الأوتوماتية وما إلى ذلك من أجل الاستهلاك الفوري خارج المنزل (١-١-١١)؛ والوجبات الجاهزة التي تعدها المطاعم للاستهلاك خارج أماكنها (١-١-١١)؛ والوجبات الجاهزة التي يعدها متعهدو خدمات تقديم الأطعمة سواء أخذها الزبون أم سلمت إليه في منزله (١-١-١١)؛ والمنتجات التي تباع بوصفها أغذية للحيوانات الأليفة على وجه الخصوص (٤-٣-٠٩).

١-١-٠١ الخبز والحبوب (ND)

- الأرز بجميع أشكاله؛

- الذرة الصفراء، والقمح، والشعير، والشوفان، والشيلم وغير ذلك من الحبوب في شكل حب، أو دقيق أو طعام؛

- الخبز وغيره من المخبوزات (الخبز الهش، والبقصمات، والخبز المحمص، والبسكويت، وخبز الزنجبيل، والرقائق، والوافل، والكعك اللين والموفينيات، والهاليات، وقوالب الكعك والتورتي، والفطائر، والكيش، والبيتزا وما إلى ذلك)؛

- الخلائط والعجائن لإعداد المخبوزات؛

- المعجنات بجميع أشكالها؛ الكسكس؛

- الوجبات المعدة من الحبوب (رقائق الذرة الصفراء، ورقائق الشوفان، وما إلى ذلك) وغيرها من منتجات الحبوب (المليت، ودقيق المليت، ومشتقات المليت، ونشاء البطاطا، والتابيوكا، ودقيق النخل وغير ذلك من أنواع النشاء).

ملاحظة:

ND = سلع غير معمرة

SD = سلع شبه معمرة

D = سلع معمرة

S = خدمات

وانظر أيضا الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من مقدمة هذه الوثيقة.

وتشمل: المنتجات الطحينية التي تعد باللحم، أو السمك، أو الأغذية البحرية، أو الجبن، أو الخضر أو الفواكه.

ولا تشمل فطائر اللحم (٢-١-٠٠١)، وفطائر السمك (٣-١-٠٠١)؛ والذرة الصفراء السكرية (٧-١-٠٠١).

٢-١-٠٠١ اللحوم (ND)

- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المجمدة من الأنواع التالية:
- الأبقار، والخنزير، والأغنام والماعز؛
- الخيل والبغال والحمير والبغير وما شابهها؛
- الدواجن (الدجاج، البط، الأوز، الديك الرومي، والدجاج الحبشي)؛
- الأرانب الوحشية، والأرانب، والصيد (الظباء والأيل، والأعفار، (فحول الخنازير) وطيور التذرج، والطيحوج، والحمائم والسمان، وما إلى ذلك)؛
- ما يؤكل من أحشاء الذبيحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة؛
- اللحوم المجففة، أو المملحة أو المدخنة والأحشاء الصالحة للأكل (النقائق، السلامي، لحم الخنزير المملح أو المقدد، فخذ الخنزير، والفطائر، وما إلى ذلك)؛
- غير ذلك من اللحوم المحفوظة أو المجهزة والوجبات المحضرة من اللحوم (اللحوم المعلبة، ومشتقات اللحوم، وعصير اللحوم، وفطائر اللحوم وما إلى ذلك).

وتشمل: اللحوم والأحشاء الصالحة للأكل للثدييات البحرية (الفقمة، وفيل البحر، والحيتان، وما إلى ذلك) والحيوانات الغريبة (الكنغر، والنعام، والتمساح الأمريكي، وما إلى ذلك)؛ والحيوانات والدواجن التي تشتري حية من أجل استهلاكها كغذاء.

ولا تشمل الحلزون البري والبحري (٣-١-٠٠١)؛ وشحم الخنزير وغيره من شحوم الحيوانات الصالحة للأكل (٥-١-٠٠١)؛ وأنواع الحساء والشوربة والمرق التي تحتوي على لحوم (٩-١-٠٠١).

٣-١-٠٠١ الأسماك والأغذية البحرية (ND)

- الأسماك الطازجة أو المبردة أو المجمدة؛
- الأغذية البحرية الطازجة أو المبردة أو المجمدة (القشريات بما فيها السرطان الأرضي، والرخويات وغيرها من المحاريات، وأنواع الحلزون البري والبحري، والضفادع)؛
- الأسماك والأغذية البحرية المجففة، أو المدخنة أو المملحة؛
- غير ذلك من الأسماك والأغذية البحرية المحفوظة أو المجهزة ووجبات الطعام التي تحتوي على الأسماك والأغذية البحرية (الأسماك والأغذية البحرية المعلبة، والكافيار وغيره من أنواع سرء السمك، وفطائر الأسماك، وما إلى ذلك).

وتشمل: الأسماك والأغذية البحرية التي تشتري حية من أجل استهلاكها كغذاء.

ولا تشمل أنواع الحساء، والشوربة والمرق التي تحتوي على أسماك (٩-١-٠١).

٤-١-٠١ اللبن، والجبن والبيض (ND)

- اللبن الطازج؛ أو اللبن المبستر أو المعقم؛
- اللبن المكثف أو المبخر أو المسحوق؛
- اللبن الرائب، والقشدة، وأنواع الحلوى التي تحضر باللبن، والمشروبات التي تحضر باللبن وغير ذلك من المنتجات المشابهة التي تحتوي على لبن؛
- الجبن واللبن المخثر
- البيض والمنتجات التي تصنع من البيض كلياً.

وتشمل: الألبان، والقشدة، واللبن الرائب الذي يحتوي على السكر أو الكاكاو أو الفواكه أو النكهات؛ ومنتجات الألبان التي لا تحضر باللبن مثل لبن الصويكن

ولا تشمل الزبدة ومنتجاتها (٥-١-٠١).

٥-١-٠١ الزيوت والدهون (ND)

- الزبدة ومنتجات الزبدة (زيت الزبدة، السمن، وما إلى ذلك)؛
- المرجرين (الزبدة النباتية) (بما في ذلك المرجرين "الحمية") وغيره من الدهون النباتية (بما في ذلك زبدة الفول السوداني)؛
- الزيوت الصالحة للأكل (زيت الزيتون، وزيت الذرة الصفراء، وزيت عباد الشمس، وزيت بذرة القطن وزيت فول الصويا، وزيت الفول السوداني، وزيت الجوز، وما إلى ذلك)؛
- الدهون الحيوانية الصالحة للأكل (شحم الخنزير وما إلى ذلك)؛

ولا تشمل زيت كبد القد أو الهلبوت (١-١-٠٦).

٦-١-٠١ الفواكه (ND)

- الفواكه الطازجة، أو المبردة أو المجمدة؛
- الفواكه المجففة، وقشور الفواكه، وبذور الفاكهة، والمكسرات والبذور الصالحة للأكل؛
- الفواكه المحفوظة والمنتجات التي تحضر من الفواكه.

وتشمل: البطيخ الأصفر (الشمام) والبطيخ.

ولا تشمل البقول التي تزرع من أجل جني ثمارها مثل الباذنجان والخيار والطماطم (٧-١-٠٠١)؛ وأنواع المربي، والمرملة، والرب، والهلام، وبوريه الفاكهة وعجائن الفاكهة (٨-١-٠٠١)؛ وأجزاء النباتات المحفوظة في السكر (٨-١-٠٠١)؛ وأنواع عصير الفاكهة وشرابها (٧-٢-٠٠١).

٧-١-٠٠١ البقول (ND)

- البقول الطازجة، أو المبردة أو المجمدة أو المجففة التي تزرع للحصول على ورقها وسيقانها (الهليون، والقرنبيط والقنبيط، والهندب، والشمار، والسبانخ، وما إلى ذلك)، ومن أجل الحصول على ثمارها (الباذنجان، والخيار، والقريع، والفلفل الأخضر، واليقطين، والطماطم، وما إلى ذلك)، ومن أجل الحصول على جذورها (جذور الشوندر، والجزر، والبصل، والجزر الأبيض، والفجل، واللفت، وما إلى ذلك)؛

- البطاطا الطازجة أو المبردة وغيرها من الكمثيات (المنيهوت، والأروروت، والبطاطا الحلوة، وما إلى ذلك)؛

- البقول المحفوظة أو المجهزة والمنتجات التي تحتوي على بقول؛

- منتجات الكمثيات (أنواع الدقيق، والجريش، والرقائق، والبوريه، والرقائق، والمحمصات) بما في ذلك الوجبات المجمدة مثل رقائق البطاطا.

وتشمل: الزيتون؛ والثوم؛ والبقول الحبية؛ والذرة الصفراء السكرية؛ والشمار البحري وغيره من الطحالب البحرية الصالحة للأكل؛ وعيش الغراب وسائر أصناف الفطريات الصالحة للأكل.

ولا تشمل نشا البطاطا، والتبيوكة، ودقيق النخل وغيره من أنواع النشا (١-١-٠٠١)؛ وأنواع الحساء، والشربة والمرق التي تحتوي على بقول (٩-١-٠٠١)؛ وأعشاب الطهي (البقدونس، وإكليل الجبل، والسعتر، وما إلى ذلك) والتوابل (الفلفل، والفلفل الحلو، والزنجبيل وما إلى ذلك) (٩-١-٠٠١)؛ وعصير البقول (٧-٢-٠٠١).

٨-١-٠٠١ السكر، والمربي، والعسل، والشيكولاته، والحلوى (ND)

- سكر القصب أو سكر الشمندر، مكررا أم غير مكرر، أو مسحوقا، أو مبلورا أو في شكل قطع؛

- أنواع المربي، والمرملة، والرب، والهلام، وبوريه الفاكهة وعجائن الفاكهة، والعسل الطبيعي والصناعي، وشراب القيقب، ودبس القصب أو الشمندر وأجزاء النباتات التي تحفظ في السكر؛

- الشيكولاته في شكل قضبان أو ألواح، والعلكة، والحلوى، والطوفي، وأقراص الحلوى وغير ذلك من منتجات الحلوى؛
 - الأغذية التي تحضر بالكاكاو ووجبات الحلوى التي تحضر بالكاكاو؛
 - الثلج الصالح للأكل، والآيس كريم، والمشروبات المبردة.
- وتشمل: بدائل السكر الصناعية.
- ولا تشمل الكاكاو والمسحوق الذي يحضر من الشيكولاته أساسا (١-٢-٠١).

٩-١-٠١ منتجات الأغذية غير المصنفة تحت بند آخر (ND)

- الملح، والتوابل (الفلفل والفلفل الحلو والزنجبيل وما إلى ذلك)، وأعشاب الطهي (البقدونس، وإكليل الجبل، والسعتر، وما إلى ذلك)، والصلصات، والنكهات، والبهارات (الخردل، والمايونيز، والكيوتشاب، وصلصلة الصويا، وما إلى ذلك)، والخل؛
 - مسحوق الخبز الجاهز، وخميرة الخبز، ووجبات الحلوى، وأنواع الحساء، والشربة، والمرق، ومكونات الطهي، وما إلى ذلك؛
 - الأغذية المتجانسة المعدة للرضع ووجبات الحمية بصرف النظر عن مكوناتها.
- ولا تشمل وجبات الحلوى التي تحضر باللبن (٤-١-٠١)؛ لبن الصويا (٤-١-٠١)؛ بدائل السكر الصناعية (٨-١-٠١)؛ وجبات الحلوى التي تحضر بالكاكاو (٨-١-٠١).

٢-٠١ المشروبات غير الكحولية

- المشروبات غير الكحولية المصنفة في هذا الباب هي تلك المشروبات التي تشتري للاستهلاك في المنزل. وتستثني هذه المجموعة المشروبات غير الكحولية التي تبيعها الفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والحانات، والأكشاك، وباعة الطرقات، وآلات البيع الأوتوماتيكية، وما إلى ذلك للاستهلاك الفوري خارج المنزل (١-١-١١).

١-٢-٠١ البن، والشاي والكاكاو (ND)

- البن، سواء أكان خاليا من الكافيين، أم محمضا أو مطحونا، بما في ذلك البن الفوري الذوبان؛
- الشاي، والماتي وغير ذلك من منتجات النباتات التي تستخدم في النقع؛
- الكاكاو، سواء أكان محلى أم غير محلى، والمسحوق المكون من الشيكولاته.

وتشمل: المشروبات المحضرة من الكاكاو؛ وبدائل البن والشاي؛ ومستخلصات وروح البن والشاي.

ولا تشمل الشيكولاته في شكل قضبان أو ألواح (٨-١-٠١)، والأغذية التي تحضر من الكاكاو ومستحضرات الحلوى التي تحضر من الكاكاو (٨-١-٠١).

٢-٢-٠١ المياه المعدنية، والمشروبات المرطبة، وأنواع عصير الفواكه والبقوليات (ND)

- المياه المعدنية ومياه العيون؛ جميع المياه الصالحة للشرب التي تباع في علب؛

- المشروبات المرطبة مثل الصودا، والليمونادا والكولا؛

- أنواع عصير الفواكه والبقوليات؛

- أنواع الشراب والمركبات الصالحة لإعداد المشروبات.

ولا تشمل المشروبات غير الكحولية والتي تكون كحولية في العادة مثل الجعة غير الكحولية (١-٠-٢).

٠٢ - المشروبات الكحولية، والتبغ والمخدرات

١-٠-٢ المشروبات الكحولية

المشروبات الكحولية المصنفة في هذا الباب هي المشروبات التي تشتري من أجل الاستهلاك في المنزل. وتستثنى من هذه المجموعة المشروبات الكحولية التي تبيعها الفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والحانات، والأكشاك، وباعة الطرقات، وآلات البيع الأوتوماتيكي، وما إلى ذلك للاستهلاك الفوري خارج المنزل (١-١-١١).

وتشمل: المشروبات المصنفة في هذا الباب المشروبات ذات الدرجة المنخفضة من الكحول أو المشروبات غير الكحولية التي تعد عادة مشروبات كحولية مثل الجعة غير الكحولية.

١-١-٠٢ المشروبات الكحولية المقطرة (ND)

- ماء الحياة، وأنواع الشراب الكحولي وغيره من أنواع المشروبات الكحولية المقطرة.

وتشمل: البقع (نبيذ العسل)؛ والمشهيات غير التي تحضر من الخمر (٢-١-٠٢).

٢-١-٠٢ الخمور (ND)

- الخمر وخمر التفاح ونبيذ الإجاص، بما في ذلك الساكي؛

- المشهيات التي تحضر من الخمور، والخمور المعززة، والشامبانيا وغيرها من الخمور الفوارة.

٢-١-٠٢ الجعة (ND)

- جميع أنواع الجعة مثل المِزْر، والجعة المعتقة والبورتر.

وتشمل: الجعة ذات الدرجة المنخفضة من الكحول والجعة غير الكحولية؛ والشندي.

٢-٠٢ التبغ

تغطي هذه المجموعة جميع مشتريات الأسر المعيشية من التبغ، بما في ذلك مشتريات التبغ في المطاعم، والمقاهي، والحانات، ومحطات الخدمة، وما إلى ذلك.

٠٠-٢-٠٢ التبغ (ND)

- السجائر، وتبغ السجائر وورق لف السجائر؛

- السيجار وتبغ الغليون، وتبغ المضغ أو الشم.

ولا تشمل أصناف التدخين الأخرى (٢-٣-١٢).

٣-٠٢ المخدرات

٠٠-٣-٠٢ المخدرات (ND)

- الماريوانا، والأفيون، والكوكائين ومشتقاتها؛

- المخدرات الأخرى المصنوعة من النباتات مثل لوز الكولا، وأوراق التبغ وجوز التبغ؛

- سائر أنواع المخدرات بما فيها المواد الكيميائية والمخدرات المصنعة.

٠٣ - الملابس والأحذية

١-٠٣ الملابس

١-١-٣ مواد الملابس (SD)

- مواد الملابس المصنوعة من الألياف الطبيعية، ومن الألياف الصناعية ومن خليطها.

ولا تشمل أقمشة الأثاث (٠-٢-٠٥).

٢-١-٠٣ الثياب (SD)

- ثياب الرجال والنساء والأطفال (من ٢ إلى ١٣ سنة) والرضع (من الولادة إلى سنتين)، جاهزة أو مفصلة، بجميع موادها (بما في ذلك الجلد، والفرو، والبلاستيك والمطاط)، المخصصة للباس اليومي، أو ممارسة الرياضة أو العمل؛

- الكابات، والمعاطف، والمماطر، والقلنسوات، والباركات، والقمصان، والسترات، والسراويل، والصدريات، والبذلات، والأزياء، والأثواب، والتنورات، وما إلى ذلك؛
- القمصان، والبلوزات، والبلوفرات، والكنزات الصوفية، والسترات، والسراويل القصيرة، وثياب السباحة، والبذلات الرياضية، وبذلات الهرولة، والقمصان المعرقة، والقمصان القصيرة الأكمام، والكولونات، وما إلى ذلك؛
- الصديريات، والسراويل الداخلية، والجوارب، والجوارب الطويلة، والملاتب، والتنورات الداخلية وحمالات الثديين، والسراويل النسائية القصيرة، والملابس النسائية الداخلية، والمشدات، والمخصرات، والملابس المزمومة على الجسم، وما إلى ذلك؛
- البيجامات، وأقمصة النوم، واللباس الليلي، والمبازل، والأرواب، وبرانس الحمام، وما إلى ذلك؛
- ملابس الرضع وأحذية الرضع المصنوعة من الأقمشة.

ولا تشمل أصناف الجوارب الطبية مثل الجوارب الطويلة القابلة للتمدد (٦-١-٠٠٢)؛ وحفاضات الرضع (١٢-١-٠٣).

٣-١-٠٣ الأصناف الأخرى للملابس ولواحق الملابس (SD)

- ربطات العنق، والمناديل، والوشاحات، والوشاحات المربعة، والقفاذات، والقفاذات المضمومة الأصابع، والموفات، والأحزمة، وحمالات السراويل، والمآزر، والأسماق، والصدريات، وواقيات الأكمام، والقبعات، والقبعات ذات الحافة، والبيريهات، والقلنسوات النسائية، وما إلى ذلك؛
- خيوط الخياطة، وخیوط الحياكة ومكملات الملابس مثل الإبزيمات، والأزرار، وأزرار الأكمام القابلة للنزع، والزمائم المنزقة، والأشرطة، والأشرطة المخرمة، وقصاصات الزركشة، وما إلى ذلك.

وتشمل: قفاذات البستنة وقفاذات العمل؛ والخوذات الواقية للدراجات النارية والدراجات العادية.

ولا تشمل القفاذات وغيرها من الأنواع المصنوعة من المطاط (٥-٦-٠١)؛ والدبابيس، ودبابيس الأمان، وإبر الخياطة، وإبر الحياكة، والكشبانات (٥-٦-٠١)؛ والخوذات الرياضية الواقية (٩-٣-٠٢)؛ والملابس الرياضية الأخرى الواقية مثل سترات الإنتقاذ، وقفاذات الملائكة، والحشوات الواقية للجسم، والأحزمة، والحمالات، وما إلى ذلك (٩-٣-٠٢)؛ والمناديل الورقية (١٢-١-٠٣)، والساعات اليدوية، والمجوهرات، والأزرار المعدنية، ودبابيس أربطة العنق (١٢-٣-٠١)، والعصي والعكاكيز، والمطريات والشمسيات، والمراوح، وحافظات المفاتيح (١٢-٣-٠٢).

٣-١-٤ تنظيف الملابس وإصلاحها واستئجارها (S)

- التنظيف الجاف، وغسل الثياب وصبغها؛

- رفو الثياب ورتقها وإصلاحها وتعديلها؛

- استئجار الثياب.

وتشمل: القيمة الإجمالية لخدمة الإصلاح (أي تغطية تكلفة كل من العمل والمواد).

ولا تشمل المواد، والخیوط، والمكملات، وما إلى ذلك من المواد التي تشتريها الأسر المعيشية بنية القيام بأعمال الإصلاح بنفسها (٣-١-٠٣) أو (٣-١-٠٣)؛ وإصلاح بياضات الأسر المعيشية وغيرها من منسوجات الأسر المعيشية (٥-٢-٠٥)؛ والتنظيف الجاف لبياضات الأسر المعيشية وغيرها من المنسوجات، وغسلها، وصبغها واستئجارها (٥٠-٦-٢).

٣-٢-٠٣ الأحذية

٣-٢-٠٣ الأحذية وغيرها مما يلبس في القدم (SD)

- جميع أنواع الأحذية المخصصة للرجال، والنساء، والأطفال (من ٣ إلى ١٣ سنة) والرضع (من الولادة إلى سنتين) بما في ذلك الأحذية الرياضية الملائمة للباس اليومي أو في أوقات الفراغ (أحذية الهرولة، والتدريب الشامل، وكرة المضرب، وكرة السلة، وركوب الزوارق، وما إلى ذلك).

وتشمل: الأحذية النصفية، والطماقات وما شابهها من أصناف، وأربطة الأحذية، وأجزاء الأحذية كالكعوب والنعال، وما إلى ذلك مما تشتريه الأسر المعيشية بنية إصلاح الأحذية بنفسها.

ولا تشمل أحذية الرضع المصنوعة من القماش (٣-١-٠٣)؛ وقوالب الأحذية وقرون تلبس الأحذية وطلاء الأحذية والملعات وغير ذلك من مواد تنظيف الأحذية (٥٠-٦-١) ولباس الأقدام التجبيري (٦-١-٠٣)؛ ولباس الأقدام الخاص بنوع محدد من الرياضات (أحذية التزلج على الثلج، وأحذية كرة القدم، وأحذية رياضة الغولف وغيرها من أنواع الأحذية المجهزة بزلاجات، أو عجلات صغيرة، أو موانع الانزلاق، أو الأزرار، وما إلى ذلك) (٩-٣-٠٣)؛ وواقيات الساقين، وحشوات ملابس الكريكت وغيرها من الأجهزة الواقية المخصصة لمزاولة الرياضة (٩-٣-٠٣).

٣-٢-٠٣ إصلاح الأحذية واستئجارها (S)

- إصلاح الأحذية؛ وخدمات تنظيف الأحذية؛

- استئجار الأحذية.

وتشمل: القيمة الإجمالية لخدمة الإصلاح (أي تغطية كل من تكلفة العمل وتكلفة المواد).

ولا تشمل أجزاء الأحذية، مثل الأكعاب، والنعال، وما إلى ذلك من المواد التي تشتريها الأسر المعيشية بنية القيام بأعمال الإصلاح بنفسها (٣-٢-٠١)؛ والملمعات، والكريمات وغيرها من مواد تنظيف الأحذية (٥-٦-٠١)؛ وإصلاح (٩-٣-٠٢) أو استئجار (٩-٤-٠١) الأحذية الخاصة بممارسة رياضات معينة (أحذية التزلج على الثلج، وأحذية كرة القدم، وأحذية الغولف وغيرها من أنواع الأحذية المجهزة بزلجات، وعجلات صغيرة، ومانعات الانزلاق، وأزرار، وما إلى ذلك).

٠٤ - السكن، والمياه، والكهرباء، والغاز، وأنواع الوقود الأخرى

١٠٤ - إيجارات السكن الفعلية

تشمل الإيجارات في العادة ما يدفع مقابل الانتفاع بالأرض التي يقوم عليها العقار، والمسكن المشغول، ولوازم وتركيبات التدفئة، والسباكة، والإضاءة، وما إلى ذلك، والأثاث في حالة المساكن التي تؤجر مفروشة.

يشمل الإيجارات أيضا ما يدفع مقابل استعمال مرآب لتوفير أماكن لوقوف السيارات فيما يتصل بالمسكن. وليس من الضروري أن يكون المرآب ملاصقا للمسكن من الناحية العمرانية؛ كما أنه لا يلزم استئجاره من نفس المالك.

ولا تشمل الإيجارات المدفوعات في مقابل استعمال المرائب أو أماكن الوقوف التي لا توفر أماكن لوقوف السيارات ذات الصلة بالمسكن (٧-٢-٠٤). وهي لا تشمل أيضا تكاليف إمدادات المياه (٤-٤-٠١)، وجمع القمامة (٤-٤-٠٢) وجمع مياه المجاري (٤-٤-٠٣)؛ أو تكاليف الملكية المشتركة التي تدفع مقابل الحراسة، والعناية بالحديقة، وتنظيف بئر السلم وتدفعته وإضاءته، وصيانة المصاعد، وأبواب التخلص من النفايات، وما إلى ذلك، في الأبنية المتعددة السكان (٤-٤-٠٤)؛ أو رسوم الكهرباء (٤-٥-٠١) والغاز (٤-٥-٠٢)؛ أو رسوم التدفئة والمياه الساخنة التي توفرها محطات التدفئة التابعة للأحياء (٤-٥-٠٥).

١٠٤-١-١٠٤ - الإيجارات الفعلية التي يدفعها المستأجرون (S)

- الإيجارات الفعلية التي يدفعها المستأجرون أو المستأجرون من الباطن الذين يشغلون أماكن غير مفروشة أو مفروشة بوصفها مقر سكنهم الرئيسي.

وتشمل: مدفوعات الأسر المعيشية التي تتخذ من غرفة في فندق أو في بيت للضيافة مقرا رئيسيا لسكنها.

ولا تشمل: خدمات الإقامة التي توفرها المنشآت التعليمية والنزل (١١-٢-٠) وبيوت التقاعد لكبار السن (٢-٤-٠).

٢-١-٠٤ الإيجارات الفعلية الأخرى (S)

- الإيجارات التي تدفع بالفعل مقابل أماكن السكنى الثانوية.

ولا تشمل: خدمات الإقامة التي توفرها القرى السياحية ومراكز قضاء العطلات (١١-٧-٠).

٢-٠٤ إيجارات السكن المحتسبة

للاطلاع على ما تشمله، انظر الملاحظة المدرجة تحت (١-٠٤) أعلاه.

١-٢-٠٤ الإيجارات المحتسبة التي يدفعها الملاك الشاغلون للعقارات (S)

- الإيجارات المحتسبة للملاك الشاغلين لمقر سكنهم الرئيسي.

٢-٢-٠٤ الإيجارات المحتسبة الأخرى (S)

- الإيجارات المحتسبة عن أماكن السكن الثانوية؛

- الإيجارات المحتسبة للأسر المعيشية التي تدفع إيجارا مخفضا أو التي تسكن بلا مقابل.

٣-٠٤ أعمال صيانة المساكن وإصلاحها

تتميز أعمال الصيانة وإصلاح المساكن بسمتين هما: أولا، أنها أنشطة لا بد من الاضطلاع بها بصفة منتظمة بغية الحفاظ على المسكن صالحا للإقامة؛ وثانيا، أنها لا تغير من أداء المسكن أو طاقة استيعابه أو فترة صلاحيته المتوقعة للخدمة.

وثمة نوعان لأعمال صيانة المساكن وإصلاحها هما: الأعمال الثانوية، التي يقوم بها في العادة المستأجرون والملاك على حد سواء، من قبيل التزيين الداخلي وإجراء الإصلاحات على التركيبات؛ والأعمال الرئيسية، مثل إعادة تكسية الجدران أو إصلاح الأسطح، وهي التي لا يقوم بها إلا الملاك.

ولا يحتسب جزءا من نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية سوى النفقات التي يتكبدها المستأجرون والملاك الشاغلون للمساكن مقابل المواد والخدمات اللازمة لأعمال الصيانة والإصلاح الثانوية. أما النفقات التي يتكبدها الملاك الشاغلون للمساكن مقابل المواد والخدمات اللازمة لأعمال الصيانة والإصلاح الرئيسية فلا تشكل جزءا من نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية.

وينبغي أن تُدرج في إطار البند (١-٣-٠٤) المشتريات التي يقتنيها المستأجرون أو الملاك الشاغلون للمساكن من المواد بقصد الاضطلاع بأنفسهم بأعمال الصيانة أو الإصلاح. أما إذا كلف السكان أو الملاك الشاغلون للمساكن إحدى المؤسسات بإجراء أعمال الصيانة أو الإصلاح لقاء أجر، فينبغي إدراج القيمة الكلية لهذه الخدمة، بما فيها تكاليف المواد المستعملة، في إطار البند (٢-٣-٠٤).

٤-٣-١ المواد اللازمة لأعمال صيانة المساكن وإصلاحها (ND)

- وهي المنتجات والمواد التي تشتري لأغراض القيام بأعمال الصيانة والإصلاحات الصغرى في المسكن، من قبيل الطلاءات ودهانات التلميع، وطلاءات الأثاث، وورق الحائط، وأغطية الحائط المنسوجة، وزجاج النوافذ، والجص، والأسمنت، والملاط، ومعاجين لصق ورق الحائط، وما إليها.

وتشمل: بنود السباكة الصغيرة (المواسير، والصنابير، والوصلات المفصلية، وما إلى ذلك) ومواد تكسية الأسطح (ألواح الأرضية) (وبلاط الخزف، وما إلى ذلك) والفرش ومزيلات الدهانات والورنيش وورق الحائط.

ولا تشمل: السجاجيد المثبتة ومشمع الأرضية (٥-١-٢)؛ والعدد اليدوية، وتجهيزات الأبواب، ومقابس الكهرباء، وسلك الشبكة الكهربائية ولمبات المصابيح (٥-٥-٢)؛ والمكانس، وفرش التنظيف، وفرش إزالة الغبار ومنتجات التنظيف (٥-٦-١)؛ والمنتجات والمواد والتركيبات التي تستعمل لأغراض الصيانة والإصلاح الرئيسية (الاستهلاك الوسيط) أو لأغراض توسعة المسكن أو تحويله (تكوين رأس المال).

٤-٣-٢ الخدمات الخاصة لصيانة المساكن وإصلاحها (S)

- خدمات السباكين، وعمال الكهرباء، والنجارين، والزجاجين، وعمال الطلاء، وإخصائيي تزيين المنازل، ومكّمعي الأرضية، وغيرهم ممن يكلفون بأعمال الصيانة والإصلاح البسيطة للمساكن.

وتشمل: القيمة الكلية للخدمة (أي أنها تشمل كلا من تكلفة العمل وتكلفة المواد المستخدمة).

ولا تشمل: المشتريات المنفصلة من المواد التي تقتنيها الأسر المعيشية بقصد الاضطلاع بنفسها بأعمال الصيانة أو الإصلاح (٤-٣-١)؛ والخدمات التي تتم لأغراض الصيانة والإصلاح الرئيسية (الاستهلاك الوسيط) أو لأغراض توسعة وتحويل المساكن (تكوين رأس المال).

٤-٤ إمدادات المياه والخدمات المتنوعة المتصلة بالمساكن

٤-٤-١ إمدادات المياه (ND)

- إمدادات المياه.

وتشمل: أوجه الإنفاق المرتبطة بها من قبيل استئجار العدادات، وقراءة العدادات، والرسوم الثابتة، وما إليها.

ولا تشمل مياه الشرب المباعة في زجاجات أو أوعية (١-٢-٢)؛ وما يشتري من محطات التدفئة في الأحياء من المياه الساخنة أو البخار (٤-٥-٥).

٤-٥-٠٠ ٢ جمع القمامة (S)

- جمع القمامة والتخلص منها.

٤-٥-٠٠ ٣ جمع مياه المجاري (S)

- جمع مياه المجاري والتخلص منها.

٤-٥-٠٠ ٤ خدمات أخرى تتصل بالمسكن وغير مصنفة تحت بند آخر (S)

- تكاليف الملكية المشتركة لأغراض الحراسة، والعناية بالحديقة، وتنظيف بئر السلم والتدفئة والإضاءة، وصيانة المصاعد وأنابيب التخلص من النفايات وما إلى ذلك من التكاليف في المباني المتعددة السكان؛

- خدمات الأمن؛

- إزالة الجليد وتنظيف المداخل.

ولا تشمل خدمات المنازل من قبيل تنظيف النوافذ، والتعقيم، والتبخير، وإبادة الآفات (٥-٦-٠٠)؛ والحراس الشخصيين (١٢-٧-٠٠).

٥-٥-٠٠ الكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى

١-٥-٠٠ الكهرباء (ND)

- الكهرباء.

وتشمل: أوجه الإنفاق المرتبطة بها من قبيل استئجار العدادات، وقراءة العدادات والرسوم الثابتة وما إلى ذلك.

٢-٥-٠٠ الغاز (ND)

- غاز الاستصباح والغاز الطبيعي؛

- مركبات الهيدروكربون المسالة (مثل غاز البوتان، والبروبان، وما إليهما).

وتشمل: أوجه الإنفاق المرتبطة به من قبيل استئجار العدادات، وقراءة العدادات، وأوعية التخزين، والرسوم الثابتة، وما إلى ذلك.

٣-٥-٠٠ أنواع الوقود السائل (ND)

- الزيوت المستخدمة في التدفئة والإضاءة المنزلية.

٤-٥-٠٤ أنواع الوقود الصلب (ND)

- الفحم، وفحم الكوك، وقوالب الفحم الحجري، وخشب الوقود، وفحم الخشب، والفحم الأحفوري، وما إلى ذلك.

٥-٥-٠٤ الطاقة المستخدمة في التدفئة (ND)

- الماء الساخن والبخار المشتريان من محطات التدفئة في الأحياء.

وتشمل: أوجه الإنفاق المرتبطة بها من قبيل استئجار العدادات، وقراءة العدادات والرسوم الثابتة، وما إليها؛ والتلج المستخدم في أغراض التبريد والتثليج.

٠٠٥ التجهيزات والمعدات المنزلية وأعمال الصيانة الاعتيادية للبيوت

١٠٠٥ الأثاث والتجهيزات والسجاد وغيره من مفروشات الأرض

١٠١٠٥ الأثاث والتجهيزات (D)

- الأسرة، والأرائك، والدواوين، والمناضد، والكراسي، والخزانات، والخزانات ذات الأدراج، ورفوف الكتب؛

- معدات الإضاءة كأشوار الأسقف، والمصابيح العادية والمصابيح الكروية، ومصابيح غرف النوم الجانبية؛

- الصور، وأعمال النحت، والنقوش، والنسيج المزخرف، وغير ذلك من التحف الفنية بما فيها نسخ الأعمال الفنية وغيرها من الزينات؛

- الستائر، والسواتر القابلة للطي، وغيرها من الأثاث والتجهيزات.

وتشمل: التسليم والتركيب حسب الاقتضاء؛ وملل الأسرة، والحشايا، والحشايا اليابانية؛ وخزانات الحمامات؛ وأثاث الأطفال من قبيل المهود وكراسي إطعام الأطفال وحظائر اللعب؛ وحصير النوافذ؛ وأثاث المخيمات والحدائق؛ والمرايا، وحوامل الشموع، والشمعدانات.

ولا تشمل: أغطية الأسرة والمظلات الشمسية (٠-٢-٠٥)؛ والخزائن الفولاذية (١-٣-٠٥)؛ والتحف الزخرفية من الزجاج والخزف (٠-٤-٠٥)؛ وساعات الحائط (١-٣-١٢)؛ ومقاييس الحرارة ومقاييس الضغط الجدارية (٢-٣-١٢)؛ وصناديق حمل الأطفال وعربات الأطفال (٢-٣-١٢)؛ والأعمال الفنية والأثاث القديم المقتنى أساساً بوصفه مخزونات قيمة (تكوين رأس المال).

٢-١-٠٥ السجاد وغيره من أغطية الأرض (D)

- السجاد غير المثبت، والسجاد المثبت، ومشمع الأرضية، وما إليها من أغطية الأرض.

وتشمل: تركيب أغطية الأرض.

ولا تشمل: حصائر الحمامات، والحصائر المصنوعة من الأسل، وحصائر الأبواب (٥-٢-٠)؛ ومفروشات الأرض العتيقة المقتناة أساسا بوصفها مخزونات قيمة (تكوين رأس المال).

٢-١-٠٥ إصلاح الأثاث والتجهيزات وأغطية الأرض (S)

- إصلاح الأثاث والتجهيزات وأغطية الأرض.

وتشمل: قيمة الخدمة بالكامل (أي أنه يشمل كلا من تكلفة العمل وتكلفة المواد المستخدمة)؛ ترميم الأعمال الفنية، والأثاث العتيق وأغطية الأرضيات العتيقة باستثناء الأشياء المقتناة أساسا بوصفها مخزونات قيمة (تكوين رأس المال).

ولا تشمل المشتريات المنفصلة من المواد التي تقتنيها الأسر المعيشية بقصد القيام بإصلاحها بنفسها (٥-١-٠) أو (٥-١-٠)؛ التنظيف الجاف للسجاد (٥-٦-٠).

٢-٠٥ المنسوجات البيتية

٢-٠٥ المنسوجات البيتية (SD)

- منسوجات المفروشات، وقماش الستائر، والستائر، والستائر المزدوجة، والأغطية الواقية من الشمس والمطر، وستائر الأبواب، وحصائر النوافذ القماش؛

- مستلزمات النوم من قبيل حشايا الأرائك التي تتحول إلى أسرة، والوسائد، والمساند، والأسرة المعلقة؛

- أغطية الأسرة من قبيل الملاءات، وأكياس المخدات، والبطاطين، وبطاطين السفر السميكة، وأغطية الأسرة الصوفية ذات النقوش المتقاطعة، والألحفة، ومفارش الأسرة، والناموسيات؛

- قماش الموائد وقماش الحمام من قبيل مفارش المائدة، وفوط المائدة، والمناشف، ومناشف الوجه؛

- المنسوجات البيتية الأخرى من قبيل حقائب التسوق، وحقائب الفسيل، وحقائب الأحذية، وأغطية حماية الملابس والأثاث، والأعلام، والمظلات الشمسية، وما إليها؛

- إصلاح هذه الأصناف.

وتشمل: ما يشتري من القماش بالقطعة؛ والقماش المشمع؛ وحصائر الحمامات والحصائر المصنوعة من الأسل وحصائر الأبواب.

- ولا تشمل: أغطية الحائط المصنوعة من القماش (١-٣-٠٤)؛ واللوحات المصنوعة من القماش (١-١-٠٥)؛ وأغطية الأرضيات من قبيل السجاد والسجاد المثبت (٢-١-٠٥)؛ والبطانيات الكهربائية (٥-٢-٣)؛ وأغطية السيارات والدراجات النارية وما إليها (١-٢-٠٧)؛ والحشايا الهوائية، وأكياس النوم (٩-٢-٣).

٣-٠٥ الأجهزة المنزلية

١-٣-٠٥ الأجهزة المنزلية الرئيسية سواء كهربائية أو غير كهربائية (D)

- الثلاجات وأجهزة التثليج وأجهزة التبريد والتثليج؛
- ماكينات الغسيل، وأجهزة التجفيف، وخزانات التجفيف، وغسالات الأطباق، وآلات الكي والكبس؛
- مواقد الطهي، وشوايات الأسياخ، والمواقد الجانبية، والمواقد المسطحة، والأفران، وأفران الميكروويف؛
- أجهزة تكييف الهواء، وأجهزة تلطيف الرطوبة، وأجهزة التدفئة، وسخانات الماء، وأجهزة التهوية، وأغطية العصارات الكهربائية؛
- المكائن الكهربائية، وماكينات التنظيف البخار، وآلات غسل السجاد بالشامبو، وآلات دك وتشميع وتلميع الأرضيات؛
- الأجهزة المنزلية الرئيسية الأخرى كالحزائن، وآلات الخياطة، وآلات التطريز، وميسرات الماء، وما إليها.

وتشمل: تسليم الأجهزة وتركيبها حسب الاقتضاء.

ولا تشمل: الأجهزة التي تشكل جزءاً من هيكل المبنى (تكوين رأس المال).

٢-٣-٠٥ الأجهزة المنزلية الكهربائية الصغيرة (SD)

- مطاحن البن، وأجهزة إعداد القهوة، والعصارات، وفتاحات العلب، والخلاطات، والقلايات العميقة، وشوايات اللحوم، والسكاكين، ومحامص الخبز، وآلات صنع الآيس كريم، وأجهزة صنع الثلجات، وأجهزة صنع الزبادي، وصفائح التسخين، والمكاوي، والفلايات، والمراوح، والبطاطين الكهربائية، وما إليها.

ولا تشمل: الأصناف المنزلية وأدوات المطبخ الصغيرة غير الكهربائية (٥-٤-٠٥)؛ والموازين المنزلية (٥-٤-٠٥)؛ والموازين الشخصية وموازين الأطفال (١٢-١-٣).

٣-٣-٠٥ إصلاح الأجهزة المنزلية (S)

- إصلاح الأجهزة المنزلية.

وتشمل: القيمة الكلية للخدمة (أي شاملة لكل من تكلفة العمل وتكلفة المواد المستخدمة)؛ ورسوم استئجار الأجهزة المنزلية الرئيسية بأنواعه.

ولا تشمل المشتريات المنفصلة من المواد التي تقتنيها الأسر المعيشية بقصد الاضطلاع بالإصلاحات بنفسها (١-٣-٠٥) أو (٢-٣-٠٥).

٤-٠٥ الأدوات الزجاجية وأدوات المائدة والأدوات المنزلية

٤-٠٥ الأدوات الزجاجية وأدوات المائدة والأدوات المنزلية (SD)

- الأدوات الزجاجية، والأدوات البلورية، والأدوات الخزفية، وأدوات الخزف الصيني، من الأنواع المستخدمة لتزيين الموائد، والمطابخ، والحمامات، ودورات المياه، والمكاتب، وللتزيين الداخلي؛

- السكاكين والشوك والملاعق، والأطباق، والفضيات؛

- أدوات المطبخ غير الكهربائية المصنوعة من جميع المواد، كالقدور الصغيرة، والقدور الكبيرة، والقدور الكاتمة، والمقالي، وطواحين البن، وأجهزة صنع الحساء المركز، والمفارم، وألواح التسخين، والموازين المنزلية، وما إلى ذلك من الأجهزة الميكانيكية؛

- الأصناف المنزلية غير الكهربائية المصنوعة من جميع المواد من قبيل أوعية حفظ الخبز، والبن، والتوابل، وما إليها، وصناديق القمامة، وسلال المهملات، وسلال الملابس المغسولة أو المعدة للغسيل، وحصالات النقود وخزائن النقائس المحمولة، وشماعات المناشف، وأرفف الزجاجات، والمكاوي ومناضد الكي، وصناديق الرسائل، وزجاجات الإرضاع، والقوارير العازلة للحرارة، والبرادات؛

- إصلاح هذه الأصناف.

ولا تشمل: معدات الإضاءة (١-١-٠٥)؛ والأجهزة المنزلية الكهربائية (١-٣-٠٥) أو (٢-٣-٠٥)؛ وأدوات المائدة المصنوعة من الورق المقوى (١-٦-٠٥)؛ والموازين الشخصية وموازين الأطفال (٢-١-١٢).

٥-٥-٥ أدوات ومعدات المنازل والحدائق

١-٥-٥-٥ الأدوات والمعدات الرئيسية (D)

- الأدوات والمعدات ذات المحركات مثل المثاقب والمناشير وماكينات الصقل ومقصات السياج، الكهربائية، وجرارات الحدائق، وآلات تسوية العشب، وآلات شق وفلاحة التربة، والمناشير المجنزرة، ومضخات المياه؛

- إصلاح هذه الأصناف.

وتشمل: رسوم الاستئجار بأنواعه للآلات والمعدات بغرض الاستخدام الذاتي.

٥-٥-٥-٥ الأدوات الصغيرة واللواحق المتنوعة (SD)

- الآلات اليدوية من قبيل المناشير، والمطارق، ومفكات البراغي، ومفاتيح الضبط، ومفاتيح الربط، والكماشات، وسكاكين التشذيب، والمقاشط، والمبارد؛

- آلات الحدائق مثل عربات اليد ذات العجلة الواحدة، وعلب الرش، والخراطيم، والجواريف، والمجارف، والمدمامات، والمذاري، والمحشات، والمناجل، ومقارض البساتين؛

- السلالم النقال، والسلالم النقال المزدوجة؛

- تركيبات الأبواب (المفصلات، والمقابض، والأقفال)، وتركيبات المشعات الحرارية والمدافئ، وغيرها من الأصناف المعدنية اللازمة للمنازل (قضبان الستائر، وعيدان السجاد، والخطافات، وما إليها) أو للحدائق (السلاسل، والحواجز الشبكية، والأوتاد، والأجزاء الطوقية اللازمة للسيارات والأسوار)؛

- اللوازم الكهربائية الصغيرة من قبيل المقابس والمفاتيح الكهربائية، وأسلاك شبكة التوصيل، والمصابيح الكهربائية، وأنابيب الإضاءة الفلورسنت، والكشافات، والمصابيح الومضية، والمصابيح اليدوية، والبطاريات الكهربائية للاستعمال العام، والأجراس، وأجهزة الإنذار؛

- إصلاح هذه الأصناف.

٥-٦-٥ السلع والخدمات المستعملة في عمليات الصيانة المنزلية الاعتيادية

١-٥-٦-٥ السلع المنزلية غير المعمرة (ND)

- منتجات التنظيف والصيانة كأشكال الصابون، ومساحيق الغسيل، وسوائل الغسيل، ومساحيق التنظيف، ومواد التنظيف، ومساحيق القصر والتبييض المطهرة، وملينات النسيج، وملينات الشعر، ومنتجات تنظيف النوافذ، وأنواع الشمع، ومحضرات التلميع، والأصباغ، وعوامل التفكيك، والمطهرات، والمبيدات الحشرية، ومبيدات الفطريات، والمياه المقطرة؛

- أدوات التنظيف كالمكاس، وفرش الحك والتنظيف، ولقّاطات وفرش الغبار، والمنافض، ومناشف الأطباق، ومماسح الأرضيات، والاسفنج المنزلي، والجلاءات، وصوف التنظيف الفولاذي وجلود الشمواه؛

- المنتجات الورقية من قبيل أجهزة الترشيح، ومفارش الموائد وفوط المائدة، وورق المطبخ، وأكياس المكاس الكهربائية، وأطباق الورق المقوى وما إليها، بما في ذلك رقائق الألومنيوم، وأكياس تبطين الصناديق البلاستيك؛

- الأصناف المنزلية الأخرى غير المعمرة كعيدان الثقاب، والشموع، وفتائل المصابيح، والكحوليات المثلثة، ومشابك الغسيل، وشماعات الملابس، والدبابيس، ودبابيس الأمان، وإبر الحياكة، وإبر التطريز، والكستبانات، والمسامير، والمسامير اللولبية، والصواميل ومسامير الصامولة، ومسامير التنجيد، وورّد إحكام السد، وأنواع الغراء والأشرطة اللاصقة للاستعمالات المنزلية، والخيط، والخيط المفتول، والقفايزات المطاطية.

وتشمل: أنواع دهانات التلميع، والكريمات، وغيرها من أصناف تنظيف الأحذية؛ ومطفئات الحرائق المنزلية.

ولا تشمل: فرش ومزيلات الطلاء والورنيش وورق الحائط (٤-٣-٠١)؛ ومطفئات الحرائق لمعدات النقل (٧-٢-٠١)؛ والمنتجات المستخدمة بشكل محدد لتنظيف وصيانة معدات النقل كالطلاء ومنظفات الكروم ومركبات منع التسرب وطلاء أجسام المركبات (٧-٢-٠١)؛ ومنتجات البساتين اللازمة لصيانة حدائق الزينة (٩-٣-٠١)؛ والمناديل الورقية، وورق الحمام، وصابون التجميل بأنواعه، واسفنج التجميل بأنواعه، وغيرها من المنتجات المتعلقة بالصحة الشخصية (١٢-١-٣)؛ وولاعات السجائر والسيجار والغليون ووقود هذه الولاعات (١٢-٣-٢).

٢-٦-٠٥ الخدمات المنزلية وخدمات المنازل (S)

- الخدمات المنزلية التي يوفرها موظفون للخدمة الخاصة مقابل أجر كالسقا، والطهاة، والخادمت، والسائقين، والجناثنية، والمربيات، والسكرتيرات، والمعلمين، والخدمات العاملة في مقابل الإقامة والمأكّل؛

- الخدمات المماثلة، بما فيها رعاية الأطفال والأعمال المنزلية، التي تقدمها مؤسسات أو يقدمها موظفون يعملون لحسابهم؛

- خدمات المنازل من قبيل تنظيف النوافذ، والتطهير، والتبخير، وإبادة الآفات؛

- التنظيف الجاف، وغسل البياضات المنزلية والمنسوجات المنزلية والسجاد وصبغها،

- استئجار الأثاث، والمفروشات، والسجاد، والمعدات المنزلية، والبياضات المنزلية.

ولا تشمل: التنظيف الجاف للملابس وغسلها وصباغتها (٣-١-٠٤)؛ وجمع القمامة (٤-٤-٠٢)؛ وجمع مياه المجارير (٤-٤-٠٣)؛ والتكاليف المشتركة بين الملاك لأغراض الحراسة، والعناية بالحديقة، وتنظيف بئر السلم، والتدفئة والإضاءة، وصيانة المصاعد، وأبواب التخلص من النفايات، وما إلى ذلك من التكاليف في المباني المتعددة السكان (٤-٤-٠٤)؛ خدمات الأمن (٤-٤-٠٤)؛ إزالة الجليد وتنظيف المداخل (٤-٤-٠٤)؛ خدمات الإزالة والتخزين (٧-٣-٠٦)؛ خدمات الممرضات، ودور الحضنة، ومراكز رعاية الأطفال، وغيرها من مرافق رعاية الأطفال (١٢-٤-٠)؛ والحراس الشخصيون (١٢-٧).

٠٠٦ الصحة

يشمل هذا الباب أيضا الخدمات الصحية التي تشتري من المراكز الصحية التابعة للمدارس والجامعات.

١٠٠٦ المنتجات والأجهزة والمعدات الطبية

تشمل هذه الفئة الأدوية، والجراحات التكميلية، والأجهزة والمعدات الطبية، وغيرها من المنتجات المرتبطة بالصحة التي يشتريها الأفراد أو تقتنيها الأسر المعيشية، عادة من الصيدلة المرخص لهم بتحضير العقاقير، أو من الصيدلة، أو من موردي المعدات الطبية، سواء كان ذلك بناء على وصفة طبية أو لم يكن. ويقصد بها الاستهلاك أو الاستعمال خارج منشأة أو مؤسسة صحية. وهذه الخدمات التي يوفرها الممارسون الطبيون أو ممارسو طب الأسنان أو المهن الطبية المعاونة مباشرة للمرضى الخارجيين وتوفرها المستشفيات وما يماثلها للمرضى الداخليين مدرجة في الخدمات الطبية خارج المستشفى (٦-٢-٠) أو في خدمات المستشفيات (٦-٣-٠).

١٠٠٦-١ المنتجات الصيدلانية (ND)

- المستحضرات الدوائية، والعقاقير الطبية والأدوية، والأمصال واللقاحات المسجلة، والفيتامينات والمعادن، وزيت كبد الحوت بأنواعه، وموانع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم.

ولا تشمل: المنتجات البيطرية (٩-٣-٠٤)؛ والأصناف اللازمة للصحة الشخصية كأصناف الصابون الطبي (١٢-١-٣).

١٠٠٦-٢ منتجات طبية أخرى (ND)

- الترمومترات الطبية، الضمادات اللاصقة وغير اللاصقة، المحاقن تحت الجلد، حقائب الإسعاف الأولي، قناني الماء الساخن، حقائب الثلج، عناصر الملابس الجوربية مثل الجوارب المطاطية دعامات الركب، اختبارات الحمل، والرفالات والوسائل الآلية الأخرى لمنع الحمل.

٢-١-٠٦ الأجهزة والمعدات العلاجية (D)

- النظارات المصححة للنظر والعدسات اللاصقة، معينات السمع، العيون الزجاجية، الأطراف الصناعية وأجهزة الجراحة الترقيعية الأخرى، الأربطة والدعامات التجبيرية، الأحذية التجبيرية، الأحزمة، والأربطة والدعامات الجراحية، والأربطة المقومة للعنق، معدات التدليك الطبي والمصابيح الطبية، الكراسي المدولية الآلية وغير الآلية، مركبات المقعدين، الأسرّة "الخاصة"، والعكازات، الأجهزة الالكترونية وأجهزة رصد ضغط الدم الالكترونية وغير الالكترونية، وما إلى ذلك؛
- إصلاح هذه الأصناف.

وتشمل: تكاليف أطقم الأسنان الصناعية دون تكاليف التركيب.

ولا تشمل: استئجار المعدات العلاجية (٢-٠٦-٣)؛ مناظير الوقاية، الأحزمة والدعامات الرياضية (٢-٠٩-٣)؛ نظارات الشمس غير المجهزة بالعدسات المصححة للنظر (٢-١٢-٣).

٢-٠٦ خدمات المرضى الخارجيين

تشمل هذه الفئة الخدمات الطبية وخدمات الأسنان والخدمات شبه الطبية المقدمة للمرضى خارج المستشفى من قبل الأطباء وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين. ويجوز تقديم هذه الخدمات في المنزل أو في مرافق الاستشارة الطبية الفردية أو الجماعية والمستوصفات والعيادات الخارجية التابعة للمستشفيات وما شابهها.

وتشمل الخدمات المقدمة للمرضى الخارجيين، الأدوية، والبدايل الصناعية للأعضاء، والأجهزة والمعدات الطبية والمنتجات الأخرى ذات الصلة بالصحة التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان وأصحاب المهن شبه الطبية والمساعدون إلى المرضى الخارجيين مباشرة.

وتدرج الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والخدمات شبه الطبية التي تقدمها المستشفيات وما شابهها للمرضى المقيمين بها في الخدمات الطبية (٣-٠٦).

١-٢-٠٦ الخدمات الطبية (S)

- استشارات الأطباء العموميين أو الاختصاصيين.

وتشمل: خدمات اختصاصيي تقويم الأسنان.

ولا تشمل: خدمات مختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية (٢-٠٦-٣)؛ خدمات الممارسين للطب التقليدي (٣-٠٦-٣).

٢-٢-٠٦ خدمات طب الأسنان (S)

- خدمات أطباء الأسنان وأطباء صحة الفم ومساعدى أطباء الأسنان الآخرين.

وتشمل: تكاليف تركيب أطقم الأسنان.

ولا تشمل: أطقم الأسنان (٣-١-٠٦)؛ خدمات اختصاصي تقويم الأسنان (١-٢-٠٦)؛ خدمات مختبرات التحليل الطبي ومراكز الأشعة السينية (٣-٢-٠٦).

٣-٢-٠٦ الخدمات شبه الطبية (S)

- خدمات مختبرات التحليل الطبي ومراكز الأشعة السينية؛

- خدمات الممرضات والقابلات العاملات لحسابهن الخاص؛

- خدمات المعالجين بالوخز الإبري، ومقومي العمود الفقري يدويا، والمبصاريين، واختصاصيي العلاج الطبيعي، واختصاصيي علاج النطق وغيرهم؛

- العلاج الرياضي التصحيحي الموصوف بوصفات طبية؛

- المعالجة بالحمام الحراري أو بمياه البحر خارج المستشفى؛

- خدمات الإسعاف؛

- استئجار المعدات العلاجية.

وتشمل: خدمات ممارسي الطب التقليدي.

٣-٠٦ خدمات المستشفيات

يُعرف دخول المستشفى بإقامة المريض في المستشفى خلال فترة العلاج. ويشمل ذلك العلاج الطبي اليومي في المستشفى والعلاج الذي يقدمه المستشفى في المنزل والمستشفيات المخصصة للمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم.

وتشمل هذه المجموعة خدمات المستشفيات العامة والمتخصصة وخدمات المراكز الطبية، ومراكز الأمومة، ودور رعاية المرضى ودور النقاة التي تقدم أساسا الرعاية الطبية للمرضى المقيمين فيها، وخدمات المؤسسات الموجهة لخدمة المسنين التي تكون فيها المتابعة الطبية عنصرا أساسيا، وخدمات مراكز إعادة التأهيل التي تقدم الرعاية الصحية للمرضى المقيمين فيها والعلاج التأهيلي الذي يرمي إلى معالجة المريض أكثر مما يهدف إلى تقديم الدعم طويل الأجل له.

وتُعرف المستشفيات بأنها مؤسسات تقدم الرعاية للمرضى المقيمين فيها تحت الإشراف المباشر من قبل أطباء مؤهلين. ومع أن المراكز الطبية ومراكز الأمومة ومراكز رعاية المرضى ومراكز النقاهة تقدم أيضا الرعاية لنزلائها، فإن خدماتها خاضعة للإشراف، وفي كثير من الأحيان للتوجيه، الذي يوفره موظفون أقل تأهيلا من الأطباء.

ولا تشمل هذه المجموعة الخدمات التي تقدمها مرافق طبية مثل مؤسسات الجراحة والعيادات والمستوصفات المخصصة للرعاية الطبية خارج المستشفى فقط (٢٠٠٦). كما إنها لا تشمل خدمات دور التقاعد للمسنين ومؤسسات المعوقين ومراكز إعادة التأهيل التي تقدم في المقام الأول دعما لأجل طويل (١٢-٤).

٣-٠٦ خدمات المستشفيات (S)

- تشمل خدمات المستشفيات تقديم الخدمات التالية لنزلاء المستشفيات:

- الخدمات الأساسية: الإدارة؛ الإقامة، الطعام والشراب؛ الإشراف والرعاية من قبل موظفين غير اختصاصيين (مساعدى التمريض)؛ الإسعافات الطبية والإنعاش، النقل بالإسعاف، توفير الأدوية وغيرها من المستحضرات الصيدلانية؛ توفير الأجهزة والمعدات العلاجية؛

- الخدمات الطبية: خدمات الأطباء العموميين أو الاختصاصيين، والجراحين، وأطباء الأسنان؛ والتحاليل الطبية والأشعة السينية؛ الخدمات شبه الطبية مثل خدمات الممرضات والقابلات ومقومي العمود الفقري يدويا والمبصاريين وممارسي العلاج الطبيعي واختصاصيي علاج النطق، وما إلى ذلك.

٠٧ - النقل

١-٠٧ شراء المركبات

تدخل مشتريات سيارات الترويج مثل حافلات التخميم، والعربات الكبيرة المغطاة، والعربات المقطورة، والطائرات والقوارب ضمن البند (١-٢-٠٩).

١-٠٧ السيارات (D)

السيارات، وحافلات الركاب، والعربات المقطلة، وسيارات العزب وما شابهها ذات الدفع الثنائي أو الرباعي.

ولا تشمل: مركبات العجزة (٣-١-٠٠٦)؛ حافلات التخميم (١-٢-٠٩)، عربات الغولف (١-٢-٠٩).

٢-١-٠٧ الدراجات النارية (D)

- كل أنواع الدراجات النارية، والدراجات النارية المنخفضة، والدراجات الآلية.

وتشمل: العربات الجاذبية؛ مركبات الثلج.

ولا تشمل: مركبات العجزة (٢-١-٠٦)؛ عربات الغولف (١-٢-٠٩).

٣-١-٠٧ الدراجات (D)

- كل أنواع الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات.

وتشمل: الجنركشات.

ولا تشمل: اللّعب من الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات (١-٣-٠٩).

٤-١-٠٧ المركبات التي تجرها الحيوانات (D)

- المركبات التي تجرها الحيوانات.

وتشمل: الحيوانات اللازمة لجر المركبات والمعدات ذات الصلة (الأنيار، الأطواق، الأحزمة، اللجم، الأعنة، وما إلى ذلك).

ولا تشمل: الأحصنة، الأحصنة الصغيرة، المركبات التي تجرها الأحصنة أو الأحصنة الصغيرة والمعدات ذات الصلة المشتراة لأغراض الترفيه (١-٢-٠٩).

٢-٠٧ تشغيل معدات النقل الشخصي

ينبغي إدراج مشتريات الأسر المعيشية من قطع الغيار أو اللواحق أو زيوت وشحومات التزليق بغرض إجراء الصيانة أو الإصلاح أو التدخل بنفسها تحت البند (١-٢-٠٧) أو (٢-٢-٠٧). وإذا دفعت الأسر المعيشية أجراً لشركة لإجراء الصيانة أو الإصلاح أو التركيب، ينبغي إدراج التكاليف الكلية للخدمات، بما فيها تكاليف المواد المستخدمة، تحت البند (٣-٢-٠٧).

١-٢-٠٧ قطع الغيار واللواحق لمعدات النقل الشخصي (SD)

- العجلات (الجديدة أو القديمة أو المعالجة)، الأنابيب الداخلية، شمعات إشعال الشرر، البطاريات الكهربائية، مكابس المخدم، المرشحات، المضخات وغيرها من قطع الغيار واللواحق لمعدات النقل الشخصي.

وتشمل: مطفئات الحريق الخاصة بمعدات النقل والمنتجات المعدة بصفة خاصة لتنظيف وصيانة معدات النقل مثل الطلاءات، ومنظفات الكروم، والمركبات المانعة للتسرب، ومواد تلميع أبدان المعدات؛ أغطية السيارات، والدراجات النارية وما إلى ذلك.

ولا تشمل: الخوذات الواقية من السقوط من الدراجات النارية والدراجات العادية (٣-١-٠٣)؛
المنتجات غير المحددة للتنظيف والصيانة مثل الماء المقطر، والممسحات الإسفنجية المنزلية،
وجلود الشاموا، والمنظفات، وغير ذلك (١-٦-٠٥)؛ نفقات تركيب قطع الغيار واللاواق ولطلاء
وتنظيف وتلميع أبدان المعدات (٣-٢-٠٧)؛ الهواتف اللاسلكية (٠-٢-٠٨)؛ أجهزة راديو السيارات
(١-١-٠٩)؛ مقاعد الأطفال في السيارات (٢-٣-١٢).

٢-٢-٠٧ الوقود وزيوت وشحوم التزليق لمعدات النقل الشخصي (ND)

- البنزين وأنواع الوقود الأخرى مثل الديزل، وغاز البترول السائل، والكحول والخلائط ثنائية
الشوط؛

- زيوت وشحوم التزليق، وسوائل المكايح وناقلات السرعة، والمبردات والمواد المضافة.

وتشمل: الوقود للأدوات والمعدات الرئيسية الواردة تحت (١-٥-٠٥) ومركبات الاستجمام الواردة
تحت (١-٢-٠٩).

ولا تشمل: نفقات تغيير الزيوت والتشحيم (٣-٢-٠٧).

٣-٢-٠٧ صيانة وإصلاح معدات النقل الشخصي (S)

- الخدمات المدفوعة الأجر لصيانة وإصلاح معدات النقل الشخصي مثل تركيب قطع الغيار
واللاواق، وتوازن العجلات، والتفتيش الفني، وخدمات إصلاح الأعطال، وتغيير الزيوت،
والتشحيم والغسل.

وتشمل: القيمة الكلية للخدمة (أي أن ذلك يشمل تكلفة العمل وتكلفة المواد على حد سواء).

ولا تشمل: المشتريات المستقلة لقطع الغيار، أو اللاواق، أو زيوت وشحوم التزليق التي تقوم بها
الأسر المعيشية بغرض إجراء أعمال الصيانة والإصلاح بنفسها (١-٢-٠٧) أو (٢-٢-٠٧)؛ اختبارات
الصلاحية للطريق (٤-٢-٠٧).

٤-٢-٠٧ الخدمات الأخرى المتعلقة بمعدات النقل الشخصي (S)

- استئجار المرائب أو أماكن الوقوف غير أماكن الوقوف المتصلة بأماكن السكن؛

- المنشآت الخاضعة لرسم المرور (الجسور، الأنفاق، المعديات جيئة وذهاباً، الطرق الفسيحة
للسيارات) ومقاييس مدة وقوف السيارات؛

- دروس القيادة، واختبارات القيادة ورخص القيادة؛

- اختبارات الصلاحية للطريق؛

- استئجار معدات النقل الشخصي دون سائقين.

ولا تشمل: استئجار عربة بسائق (٣-٣-٠٧)؛ رسوم خدمات تأمين معدات النقل الشخصي (٤-٥-١٢).

٣-٠٧ خدمات النقل

تُصنّف مشتريات خدمات النقل، بصفة عامة، حسب وسائل النقل. وحين تغطي بطاقة النقل وسيلتين أو أكثر من وسائل النقل - كالحافلات داخل المدن وقطار الأنفاق أو القطار الرابط بين المدن والمعديات - ولا يتيسر توزيع التكلفة بينها، ينبغي، عندئذ، تصنيف هذه المشتريات في (٥-٣-٠٧).

وينبغي إدراج تكاليف الوجبات والوجبات الخفيفة والمشروبات والمرطبات أو خدمات الإقامة إذا كان السعر شاملاً لها ولم تكن مسعّرة بصفة مستقلة. أما إذا كانت مسعّرة بصفة مستقلة، فينبغي تصنيف هذه التكاليف في القسم ١١.

تدرج خدمات النقل المدرسي بينما تستبعد خدمات الإسعاف (٣-٢-٠٦).

١-٣-٠٧ نقل الركاب بالقطار (S)

- نقل الأفراد ومجموعات الأشخاص والأمتعة بالقطار والترام وقطار الأنفاق.

وتشمل: نقل المركبات الخاصة.

ولا تشمل: الناقلات المعلقة (٦-٣-٠٧).

٢-٣-٠٧ نقل الركاب بالطريق البري (S)

- نقل الأفراد ومجموعات الأشخاص والأمتعة بالآوتوبيس والحافلات وسيارات الأجرة والسيارات المستأجرة مع سائقها.

٣-٣-٠٧ نقل الركاب جوا (S)

- نقل الأفراد ومجموعات الأشخاص والأمتعة بالطائرات والمروحيات.

٤-٣-٠٧ نقل الركاب بحرا وعبر المجاري المائية الداخلية (S)

- نقل الأفراد ومجموعات الأشخاص والأمتعة بالسفن والزوارق والمعديات والحوائم والطائرات المائية.

وتشمل: نقل المركبات الخاصة.

٥-٣-٠٧ النقل المركَّب للركاب (S)

- نقل الأفراد ومجموعات الأشخاص والأمتعة بوسيلتين أو أكثر من وسائل النقل حينما لا يمكن توزيع التكاليف بينها.

وتشمل: نقل المركبات الخاصة.

ولا تشمل: الرحلات المنظمة في أثناء العطلة (٠-٦-٠٩)

٦-٣-٠٧ خدمات النقل الأخرى المدفوعة التكلفة (S)

- النقل بالناقلات المعلقة، والسيارات الكبلية والكراسي الصاعدة:
- خدمات الإزالة والتخزين؛
- خدمات الحمالين ومكاتب الأمتعة المهمة ونقل الأمتعة؛
- عمولات وكلاء السفر إذا كانت مسعرة بصفة مستقلة.

ولا تشمل: النقل بالسيارات الكبلية والكراسي الصاعدة في منتجعات التزلج على الجليد ومراكز قضاء العطلات (١-٤-٠٩).

٠٠٨ الاتصال

١-٠٨ خدمات البريد

٠-١-٠٨ خدمات البريد (S)

- التكاليف المدفوعة لتسليم الخطابات والبطاقات البريدية والطرود؛
- تسليم البريد الخاص والطرود الخاصة.

وتشمل: كل المشتريات من طوابع البريد الجديدة، البطاقات البريدية والرسائل الجوية المدمغة مسبقاً.

ولا تشمل: شراء طوابع البريد المستعملة أو الملفاة (١-٣-٠٩): الخدمات المالية التي تقدمها مكاتب البريد (٢-٦-١٢).

٢-٠٨ معدات الهاتف والفاكس

٠٠٢-٠٨ معدات الهاتف والفاكس (D)

- المشتريات من الهواتف، والهواتف اللاسلكية، وآلات الفاكس، وآلات الرد على الهاتف ومكبرات الصوت للهواتف؛
- إصلاح هذه المعدات.

ولا تشمل: تسهيلات الفاكس والرد على الهاتف التي تقدمها الحواسيب الشخصية (٣-١-٠٠٩).

٣-٠٨ خدمات الهاتف والفاكس

٠٠٣-٠٨ خدمات الهاتف والفاكس (S)

- تكاليف التركيب والاشتراك المتعلقة بمعدات الهواتف الشخصية؛
 - المكالمات الهاتفية من خطوط الهاتف الخاصة أو العامة (حجيرات الهاتف العام، حجيرات الهاتف في مكاتب البريد، وما إلى ذلك)؛ المكالمات الهاتفية من الفنادق، والمقاهي، والمطاعم وأشباهها؛
 - خدمات التلغراف، والتلكس، والفاكس؛
 - خدمات نقل المعلومات؛ خدمات الربط بشبكة الإنترنت؛
 - استئجار الهواتف، وآلات الفاكس، وآلات الرد على الهاتف ومكبرات الصوت للهواتف.
- وتشمل: الخدمات التلفونية اللاسلكية، والخدمات التلغرافية اللاسلكية، وخدمات التلكس اللاسلكي.

٠٠٩ الترويج والثقافة

١-٠٠٩ المعدات السمعية البصرية، ومعدات التصوير وتجهيز المعلومات

١-١-٠٠٩ معدات استقبال وتسجيل واستعادة الأصوات والصور (D)

- أجهزة التلفاز وتشغيل أشرطة الفيديو والمسجلات وكل أنواع هوائيات التلفاز؛
- أجهزة الراديو، ورايوجاهات السيارات، وساعات الراديو، وأجهزة الاستقبال والإرسال اللاسلكي، وأجهزة الاستقبال والإرسال اللاسلكية للهواة؛
- الغراموفونات، والمسجلات والمستعيدات الشريطية والمسجلات والمستعيدات الشريطية الصغيرة (الكاسيت)، وأجهزة تشغيل الأقراص المتراصة، المجسمات الشخصية، وأنظمة

التجسيم والوحدات المكونة لها (الأقراص الدوارة، المنغمات، المضخات، ومكبرات الصوت، وغيرها)، الميكروفونات، المسماعات.

ولا تشمل: كاميرات الفيديو، وآلات التصوير التسجيلية، وآلات التصوير المسجلة للصوت (٢-١-٠٠٩).

٢-١-٠٠٩ معدات التصوير والتصوير السينمائي والأجهزة الضوئية (D)

- الكاميرات الثابتة، وآلات التصوير السينمائية، آلات التصوير المسجلة للصوت، وكاميرات الفيديو، وآلات التصوير التسجيلية، أجهزة إسقاط الأفلام والشرائح المنزلقة، ومعدات تكبير ومعالجة الأفلام، واللواحق (الشاشات، المناظير، العدسات، رابطات الإشارات الضوئية، المرشحات، مقاييس التعرض، وغير ذلك).

- المناظير ذات العينين، والمجاهرات، والمقربات والبوصلات.

٣-١-٠٠٩ معدات معالجة المعلومات (D)

- الحواسيب الشخصية ووحدات العرض البصري، والطابعات، والبرامج واللواحق المختلفة المتصلة بها؛ والبرامج الحاسوبية كنظم التشغيل والاستعمالات واللغات وغيرها؛

- الحاسبات بما فيها حاسبات الجيب؛

- الآلات الكاتبة وأجهزة معالجة الكلمات.

وتشمل: الفاكس والهاتف وأجهزة الرد على الهاتف التي تقدمها الحواسيب الشخصية.

ولا تشمل: الاسطوانات سابقة التسجيل والأقراص المدمجة ذات الذاكرة للقراءة فقط التي تحتوي على كتب أو قواميس أو موسوعات أو التدريب على اللغات الأجنبية أو البرامج الإعلامية وغيرها على هيئة برامج حاسوبية (٤-١-٠٠٩) وبرامج ألعاب الفيديو (١-٣-٠٠٩)، حواسيب ألعاب الفيديو الموصلة بأجهزة التلفزة (١-٣-٠٠٩)، أشرطة الآلات الكاتبة والأخبار والملونات (٤-٥-٠٠٩)؛ المساطر الحاسبة المنزلقة (٤-٥-٠٠٩).

٤-١-٠٠٩ وسائل التسجيل (SD)

- المسجلات والأقراص المدمجة؛

- الأشرطة المسجلة سلفاً، وأشرطة الكاسيت، وأشرطة الفيديو كاسيت، وأقراص الحاسوب والأقراص المتراصة - وذاكرة قراءة فقط لمسجلات الأشرطة، ومسجلات الكاسيت، مسجلات الفيديو والحواسيب الشخصية؛

- الأشرطة والكاستات وكاسيتات الفيديو والأقراص المتراسة - ذاكرة قراءة فقط غير المسجلة لمسجلات الأشرطة، ومسجلات الكاسيت ومسجلات الفيديو والحواسيب الشخصية، الأفلام غير المفروضة، واللفيفات والأقراص للاستعمال في التصوير والتصوير السينمائي.

وتشمل: الأشرطة والأقراص المدمجة سابقة التسجيل للروايات والمسرحيات والأشعار ونحو ذلك؛ والأقراص المسجلة والأقراص المدمجة ذات الذاكرة للقراءة فقط المحتوية على كتب أو قواميس أو موسوعات أو تدريب على اللغات الأجنبية أو البرامج الإعلامية وغير ذلك، على هيئة برامج حاسوبية ولوازم التصوير مثل الأوراق والمصابيح الومضية؛ الأفلام غير المفروضة التي يشمل سعرها تكلفة المعالجة دون تحديدها على نحو مستقل.

ولا تشمل: البطاريات الكهربائية (٥-٥-٥)؛ برامج الحاسوب كنظم التشغيل والاستعمالات واللغات وما إلى ذلك (٩-١-٣)؛ برامج ألعاب الفيديو، وأشرطة الكاسيت لألعاب الفيديو والأقراص المتراسة لألعاب الفيديو (٩-٣-١)؛ تظهير الأفلام وطبع الصور (٩-٤-٢).

٥-١-٠٩ إصلاح المعدات السمعية - البصرية ومعدات التصوير وتجهيز المعلومات (S)

- إصلاح المعدات السمعية - البصرية ومعدات التصوير وتجهيز المعلومات.

وتشمل: القيمة الكلية للخدمة (أي أن ذلك يشمل تغطية تكلفة العمل وتكلفة المواد معا).

ولا تشمل: المشتريات المنفصلة التي تقوم بها الأسر المعيشية من المواد بفرض إجراء الإصلاح بنفسها (٩-١-١)، أو (٩-١-٢)، أو (٩-١-٣).

٢-٠٩ السلع المعمرة الرئيسية الأخرى المعدة للترويج والثقافة

١-٢-٠٩ السلع المعمرة الرئيسية للترويج في الهواء الطلق (D)

- حافلات التخيم، والعربات الكبيرة المغطاة، والعربات المقطورة؛

- الطائرات، والطائرات الصغيرة الخفيفة، والطائرات الشراعية، والطائرات الشراعية المعلقة، ومناطيد الهواء الساخن؛

- الزوارق، والمحركات الخارجية للزوارق، والأشرعة، وحبال الأشرعة والصواري والإنشاءات العلوية؛

- الأحصنة والأحصنة الصغيرة، والمركبات التي تجرها الأحصنة والأحصنة الصغيرة والمعدات ذات الصلة بها (الأحزمة، اللجم، الأعنة، السروج، وغير ذلك)؛

- الأصناف الأساسية للألعاب والرياضة مثل القوارب الخفيفة، والزوارق الجلدية، وألواح الركبة، ومعدات الفطس البحري وعربات الغولف.

وتشمل: تجهيزات الزوارق، وحافلات التخميم، والعربات الكبيرة المغطاة، وما إلى ذلك.

- ولا تشمل: ما يشتري للنقل الشخصي من الأحصنة والأحصنة الصغيرة، والمركبات التي تجرها الأحصنة والأحصنة الصغيرة والمعدات ذات الصلة بها (١-٠٠٧-٤)، الزوارق والأطواف وأحواض السباحة القابلة للنفخ التي يستخدمها الأطفال والمستخدمات على الشواطئ (٢-٣-٠٩).

٢-٢-٠٩ الآلات الموسيقية والمعدات المعمرة الرئيسية للترويح داخل المباني (D)

- الآلات الموسيقية من كل الأحجام، بما في ذلك الآلات الموسيقية الإلكترونية مثل البيانو، والأرغن، والكمان، والقيثارات، والطبول، والأبواق، وآلات النفخ الموسيقية، والمسجلات، والهرمونيكا، وما إلى ذلك؛

- طاوولات البلياردو، وطاوولات تنس الطاولة، وماكينات لعبة الكرة والدبابيس، وآلات المقامرة، وغير ذلك.

ولا تشمل: اللعب (١-٣-٠٩).

٣-٢-٠٩ صيانة وإصلاح السلع المعمرة الرئيسية الأخرى للترويح والثقافة (S)

- صيانة وإصلاح السلع المعمرة الرئيسية الأخرى للترويح والثقافة.

وتشمل: القيمة الكلية للخدمة (أي تكلفة العمل وتكلفة المواد على حد سواء)، وإيقاف الزوارق، وحافلات التخميم، والعربات الكبيرة المغطاة وغيرها عن العمل لفصل الشتاء وغيره؛ خدمات الحفاظ للطائرات الخاصة؛ خدمات أحواض رسو السفن وإصلاحها المقدمة للزوارق، والخدمات البيطرية وغيرها (الاسطبلات والتغذية والطب البيطري وما إلى ذلك) للخيول والأحصنة المشتراة لأغراض الترويح.

- ولا تشمل: الوقود لمركبات الترويح (٢-٢-٠٧)؛ المشتريات المستقلة للمواد التي تقوم بها الأسر المعيشية بغرض إجراء أعمال الصيانة والإصلاح بنفسها (١-٢-٠٩). أو (٢-٢-٠٩)، الخدمات البيطرية وغيرها من الخدمات للحيوانات الأليفة (٥-٣-٠٩).

٣-٠٩ الأصناف والمعدات الترويحية الأخرى، والحدائق والحيوانات الأليفة

١-٣-٠٩ الألعاب، واللعب والهوايات (SD)

- ألعاب الورق، وألعاب فرد الأعداد والكلمات وألعاب الشطرنج وما شابهها؛

- اللعب بكل أنواعها بما فيها الدُمى، اللعب الرخوة، لعب السيارات، لعب الدراجات والدراجات الثلاثية العجلات، طقوم لعب البناء، الألغاز، اللدائن، الألعاب الالكترونية، الأقنعة، أقنعة التنكر، الدعابات، الحلبي الشخصية، الألعاب النارية والصواريخ، حبال الزينة، وزينة شجرة عيد الميلاد؛

- مستلزمات جمع الطوابع البريدية (طوابع البريد المستعملة أو الملقاة، ألبومات الطوابع، وما إلى ذلك.)، والأصناف الأخرى للجمع (العملات، الميداليات، المعادن، والعينات الحيوانية والنباتية وغيرها)، والأدوات والبنود الأخرى للهوايات.

وتشمل: برامج ألعاب الفيديو: حواسيب ألعاب الفيديو الموصلة بأجهزة التلفزة، أشرطة الكاسيت لألعاب الفيديو والأقراص المتراصة - ذاكرة قراءة فقط للألعاب.

ولا تشمل: البنود التي يصنفها هواة الجمع في فئة الأعمال الفنية أو الأثرية (١-١-٥): طوابع البريد غير المستعملة (١-١-٨)، أشجار عيد الميلاد (٣-٣-٩)، سجل القصاصات للأطفال (١-٥-٩).

٢-٣-٩ معدات الرياضة، والتخييم والترويج في الهواء الطلق (SD)

- معدات التربية البدنية والرياضية والرياضة مثل الكرات، وكرات الريشة، الشباك، المضارب، مضارب كرة البيسبول أو الكريكت أو البنغ بونغ، الزحلوفاة، مضارب الغولف، المغاول، السيوف، والسواري، والأثقال، الأقراص، الرمح، الدُمبل، موسعات الصدر ومعدات كمال الأجسام الأخرى؛

- المظلات ومعدات الهبوط الجوي الأخرى؛

- الأسلحة النارية والذخائر لأغراض الصيد والرياضة والحماية الذاتية؛

- سنارات صيد الأسماك ومعدات صيد الأسماك الأخرى؛

- معدات ألعاب الشواطئ والهواء الطلق مثل كرات البولنغ، لعبة الكرات الخشبية، الأقراص الطائرة، الكرة الطائرة، القوارب المنفوخة، الأطواف وأحواض السباحة؛

- معدات التخييم مثل الخيام واللواحق، حقائب النوم، الحقائب المحمولة على الظهر، الأفرشة الهوائية، المنافخ، مواقد التخييم والشوايات؛

- إصلاح مثل هذه الأصناف.

وتشمل: الأحذية المخصصة للألعاب (أحذية التزلج على الجليد، أحذية كرة القدم، أحذية الغولف، والأحذية الأخرى المجهزة بمزالج الثلج أو المزالج ذات العجلات، أو النتوءات المعدنية، أو الأزرار، وما إلى ذلك)؛ الخوذات الرياضية الواقية؛ الخوذات الواقية الأخرى المستخدمة في الرياضة مثل سترات النجاة، وقفازات الملاكمة، وبطائن الأبدان، وواقيات قصبة الساق، والمناظير الواقية، والأحزمة، والدعامات وغيرها.

ولا تشمل: خوذات الوقاية من السقوط من الدراجات النارية والدراجات (٣-١-٠٣) أثاث الحدائق والتخييم (١-١-٠٥).

٣-٣-٠٩ الحدائق والنباتات والزهور (ND)

- الزهور ونباتات الزينة الطبيعية أو الصناعية، النباتات، الشجيرات، النباتات البصلية، الدرنات، البذور، الأسمدة، الأسمدة الطبيعية، الخث للحدائق، التراب المشتمل على العشب وجذور العشب، أنواع التربة المعالجة خصيصا للحدائق التزيينية، مستحضرات البستنة، أوعية النباتات وحاملات الأوعية.

وتشمل: أشجار عيد الميلاد الطبيعية والصناعية؛ تكاليف تسليم الورود والنباتات.

ولا تشمل: قفازات البستنة (٣-١-٠٣)؛ خدمات البستنة (٤-٤-٠٤) أو (٢-٦-٠٥)؛ معدات البستنة (٥-٠٥) (١)، أدوات البستنة (٢-٥-٠٥)، مبيدات الحشرات والآفات للاستخدام المنزلي (١-٦-٠٥).

٤-٣-٠٩ الحيوانات الأليفة والمنتجات المتصلة بها (ND)

- ورعاية وتوالد الحيوانات الأليفة، أغذية الحيوانات الأليفة، منتجات البيطرة ورعاية الحيوانات الأليفة، الأطواق، المغاور، الأوجار للكلاب، أقفاص الطيور، صهاريج الأسماك، مهاد القطط، وغيرها.

ولا تشمل: الأحصنة والأحصنة الصغيرة (٤-١-٠٧) أو (١-٢-٠٩)؛ الخدمات البيطرية (٥-٣-٠٩).

٥-٣-٠٩ خدمات البيطرة والخدمات الأخرى للحيوانات الأليفة (S)

- خدمات البيطرة والخدمات الأخرى للحيوانات الأليفة مثل التوالد والتنظيف والثواء، والوشم والتدريب.

ولا تشمل: الخدمات البيطرية وغيرها (الاسطبلات والبيطرة وغيرها المتعلقة بالخيول والأحصنة المشتراة لأغراض ترويحية (٣-٢-٠٩)).

- ٤-٠٩ الخدمات الترويحية والثقافية
- ١-٤-٠٩ الخدمات الترويحية والرياضية (S)
- الخدمات التي تقدمها:
- المدرجات الرياضية، مضامير سباق الخيل، حلبات سباق السيارات، ميادين الدراجات، وغير ذلك؛
 - حلقات التزلج، أحواض السباحة، مضامير الغولف، مباني الألعاب الرياضية، مراكز اللياقة البدنية، ملاعب التنس، ملاعب كرة اليد، مجازات البولنغ؛
 - أراضى المعارض وحدائق الملاهي؛
 - الدورات، النواصات وتجهيزات ملاعب الأطفال الأخرى؛
 - ماكينات لعبة الكرة والدبابيس وغيرها من ألعاب الراشدين باستثناء ألعاب الحظ؛
 - منحدرات التزحلق على الجليد، مصاعد التزحلق على الجليد وما شابه ذلك؛
 - استئجار معدات ولواحق الرياضة والترويح مثل الطائرات والزوارق والأحصنة ومعدات التزحلق على الجليد والتخييم؛
 - الدروس غير المدرسية للأفراد أو الجماعات في البريدج، الشطرنج، الرقص الرياضي، الرقص، الموسيقى، التزلج، التزحلق على الجليد، السباحة وغيرها من سبل التسلية؛
 - خدمات الأدلاء الجبليين، الأدلاء السياحيين؛ وغير ذلك.
 - خدمات معاونة الملاحة المقدمة لركوب الزوارق.
- وتشمل: استئجار الأحذية المخصصة لألعاب معينة (أحذية التزحلق على الجليد؛ أو أحذية كرة القدم وأحذية الغولف وغيرها من الأحذية المجهزة بمزالج الثلج، والمزالج ذات العجلات، والنتوءات المعدنية، والأزرار، وغير ذلك).
- ولا تشمل: النقل بالعربات الكبلية والكراسي المعلقة في منتجعات التزحلق على الجليد أو مراكز قضاء العطلة (٦-٣-٠٧).

٢-٤-٠٩ الخدمات الثقافية (S)

- الخدمات المقدمة من:

- دور السينما، المسارح، دور الأوبرا، قاعات الحفلات الموسيقية، قاعات الموسيقى، السيركات، عروض الصوت والضوء؛
 - المتاحف، المكتبات، صالات عرض الأعمال الفنية، المعارض؛
 - الآثار التاريخية، الحدائق العامة، حدائق الحيوانات وحدائق النباتات، المرباط المائية؛
 - استئجار معدات لواحق الثقافة مثل أجهزة التلفاز، أشرطة الفيديو، وما إلى ذلك.
 - البث الإذاعي والتلفزيوني، وبصفة خاصة رسوم رخص أجهزة التلفزة والاشتراك في شبكات التلفزة؛
 - خدمات المصورين مثل تظهير الأفلام، معالجة الطباعة، التكبير، الصور الشخصية، تصوير الأعراس، وغير ذلك.
- وتشمل: خدمات الموسيقيين، المهرجين، مقدمي التسلية الخاصة.

٣-٤-٠٩ ألعاب الحظ (S)

- رسوم خدمات اليانصيب، والعاملين في أماكن المراهنة، وحاسبات الرهان، وأندية القمار وغيرها من مؤسسات المقامرة، ماكينات المقامرة، قاعات البنغو، بطاقات اليانصيب، المراهنة على الخيل، وغير ذلك. (يُعرف رسم الخدمات بأنه الفرق بين المبالغ المدفوعة لتذاكر اليانصيب أو المراهن بها والمبالغ المدفوعة للراغبين).

٥-٠٩ الصحف والكتب والقرطاسية

١-٥-٠٩ الكتب (SD)

- الكتب بما فيها الأطالس، المعاجم، الموسوعات، الكتب الدراسية، الدلائل السياحية والمجموعات الموسيقية.

وتشمل: سجلات القصصات والالبومات للأطفال؛ تجليد الكتب.

ولا تشمل: الأشرطة والأقراص المدمجة المحتوية على روايات ومسرحيات وأشعار وما إليها (١-٥-٠٩)؛ الأقراص المسجلة والأقراص المدمجة بذاكرة للقراءة فقط، المحتوية على كتب وقواميس

وموسوعات وتدريب على اللغات الأجنبية وغير ذلك على هيئة برامج حاسوبية (٤-١-٠٠٩) البومات الطوايع (١-٣-٠٠٩).

٢-٥-٠٠٩ الصحف والدوريات (ND)

- الصحف، والمجلات، وغيرها من الدوريات.

٣-٥-٠٠٩ مواد مطبوعة متنوعة (ND)

- الكتالوجات ومواد الدعاية؛

- الملصقات، البطاقات البريدية العادية أو المصورة، التقويمات؛

- بطاقات المعايدة وبطاقات الزيارة، وبطاقات الإعلانات والرسائل؛

- الخرائط ومجسمات الكرة الأرضية.

ولا تشمل: البطاقات البريدية والخطابات الجوية الخالصة الرسوم البريدية (٠-١-٠٠٨)؛ والبومات الطوايع (١-٣-٠٠٩)

٤-٥-٠٠٩ القرطاسية ومواد الرسم (ND)

- دفاتر الكتابة، والأظرف، ودفاتر الحسابات، والكراسات، والمفكرات، وما إلى ذلك؛

- أقلام الحبر، وأقلام الرصاص، وأقلام الحبر السائل، وأقلام الحبر الجاف، والأقلام ذات السن اللبدي، والأحبار، والممحيات، ومبريات أقلام الرصاص، وما إلى ذلك؛

- أوراق الاستنسل، وأوراق الكربون، وأشرطة آلات الطباعة، والمحبرّات، وسوائل التصويب، وما إلى ذلك؛

- خرامات الورق، وقطاعات الورق، ومقتصات الورق، والأصماغ واللاصقات المستخدمة في المكاتب، والدباسات والدبابيس، ومشابك الأوراق، ودبابيس الرسم، وما إلى ذلك؛

- مواد الرسم والطلاء، من قبيل أقمشة الرسم، والورق، والألواح، والطلاءات، والألوان الشمعية، وألوان الباستيل والغُرش.

وتشمل: الأحبار والأحبار الملونة والمواد التعليمية، من قبيل كراسات الكتابة، والمساطر الحاسبة، والأدوات الهندسية، وألواح الازدواج، والطباشير، والمقالم.

ولا تشمل: حاسبات الجيب (٣-١-٠٠٩).

٦-٠٠٩ الرحلات السياحية المنظمة

٠٠-٦-٠٠٩ الرحلات السياحية المنظمة (S)

- الرحلات أو الجولات السياحية الشاملة التي توفر وسيلة السفر، والطعام، والمأوى، والمرشدين، وما إلى ذلك.

وتشمل: جولات النزهة لمدة نصف يوم ولمدة يوم؛ ورحلات الحج.

١٠ - التعليم

يقتصر هذا القسم على الخدمات التعليمية. ولا يشمل النفقات المتعلقة بالمواد التعليمية، من قبيل الكتب (١-٥-٠٠٩) أو القرطاسية (٤-٥-٠٠٩)، أو خدمات الدعم التعليمية، من قبيل خدمات الرعاية الصحية (٠٦)، وخدمات النقل (٣-٠٧)، وخدمات تقديم الوجبات (٢-١-١١) وخدمات المأوى (٠-٢-١١).

ويشمل هذا القسم التعليم عن طريق الإذاعة أو التلفزيون.

يستند تقسيم الخدمات التعليمية إلى فئات المستويات الواردة في التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧ (ISCED-97) الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

١-١٠ التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي

٠٠-١-١٠ التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي (S)

- المستويان صفر و ١ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم - ٩٧: التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي.

وتشمل: برامج محو الأمية للطلاب الذين تتجاوز أعمارهم مرحلة المدرسة الابتدائية.

٢-١٠ التعليم الثانوي

٠٠-٢-١٠ التعليم الثانوي (S)

- المستويان ٢ و ٣ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم - ٩٧: مرحلتا التعليم الثانوي الدنيا والعليا.

وتشمل: التعليم الثانوي خارج المدرسة للراشدين والشباب.

٣-١٠ التعليم بعد الثانوي غير العالي

٠٠-٣-١٠ التعليم بعد الثانوي غير العالي (S)

- المستوى ٤ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم - ٩٧: التعليم بعد الثانوي غير العالي.

وتشمل: التعليم بعد الثانوي غير العالي خارج المدرسة للبالغين والشباب.

٤-١٠ التعليم العالي

٠-٤-١٠ التعليم العالي (S)

- المستويان ٥ و ٦ من التصنيف الدولي الموحد للتعليم - ٩٧: المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من التعليم العالي.

٥-١٠ التعليم غير المحدد بمستوى

٠-٥-١٠ التعليم غير المحدد بمستوى (S)

- البرامج التعليمية، الموجهة بصفة عامة للراشدين، التي لا تتطلب أي تعليم سابق خاص، ولا سيما التدريب المهني والتنمية الثقافية.

ولا تشمل: دروس قيادة السيارات (٧-٢٠٠٤)؛ والدورات التدريبية الترويحية مثل دروس الرياضة أو لعبة البريدج التي يقدمها مدرسون مستقلون (٩-٤-٠١).

١١- المطاعم والفنادق

١١-١ خدمات تقديم الوجبات

١١-١-١ المطاعم والمقاهي وما شابهها (S)

- خدمات تقديم الوجبات (الوجبات الغذائية، والوجبات الخفيفة، والمشروبات، والمشروبات الخفيفة) التي تقدمها المطاعم والمقاهي والمقاصف والحانات وأماكن تناول الشاي، وما إلى ذلك، بما في ذلك ما يقدم في:

- الأماكن التي توفر الخدمات الترويحية أو الثقافية أو الرياضية أو خدمات الترفيه: المسارح، ودور السينما، والملاعب الرياضية، وأحواض السباحة، والمجمعات الرياضية، والمتاحف، وصالات عرض الفنون، والملاهي الليلية، ودور الرقص، وما إلى ذلك؛

- وسائل النقل العام (الحافلات، والقطارات، والمراكب، والطائرات، وما إلى ذلك) حين يكون سعرها منفصلاً؛

- وتشمل أيضاً:

- بيع المنتجات الغذائية والمشروبات للاستهلاك الفوري في الأكشاك أو عند البائعين الجائزين ومن شابههم، بما في ذلك المنتجات الغذائية والمشروبات التي توزع عن طريق آلات البيع الآلي في صورة جاهزة للاستهلاك؛

- بيع الأطباق المطهوه في المطاعم للاستهلاك خارجها؛

- بيع الأطباق المطهوه عند متعاقدي تقديم الوجبات، سواء كان العميل يتسلمها بنفسه أو كانت تسلم لمنزله.

وتشمل: الإكراميات.

ولا تشمل: مشتريات التبغ (٠-٢-٠٢)؛ والمكالمات الهاتفية (٠-٣-٨٠) المكالمات الهاتفية (٠-٣-٠٨).

٢-١-١١ المقاصف (S)

- خدمات تقديم الوجبات بواسطة مقاصف المصانع، ومقاصف المكاتب، ومقاصف المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية.

وتشمل: مطاعم الجامعات، والمطاعم العسكرية، ومطاعم الضباط البحريين.

ولا تشمل: الأغذية والمشروبات المقدمة للمرضى المقيمين بالمستشفيات (٠-٣-٠٦).

٢-١١ خدمات الإقامة

٠-٢-١١ خدمات الإقامة (S)

- خدمات الإقامة التي تقدم فيما يلي:

- الفنادق، والنزل، وفنادق الطرق السريعة، والخانات، والمؤسسات التي تقدم خدمات "المبيت والإفطار"؛

- القرى السياحية ومراكز العطلات، وأماكن المخيمات والبيوت المتنقلة، ودور الشباب، والأكواخ الجبلية؛

- المدارس الداخلية، والجامعات، وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

- وسائل النقل العام (القطارات، والمراكب، وما إلى ذلك) حين يكون أجورها مستقلة؛

- دور شباب العمال أو المهاجرين.

وتشمل: الإكراميات، والحمالين.

ولا تشمل: المبالغ التي تدفعها الأسر المعيشية التي تقطن حجرة في فندق أو نزل كمقر رئيسي لإقامتها (١-١٠٠٤)؛ والإيجارات التي تدفعها الأسر المعيشية مقابل أماكن إقامة ثانوية خلال فترات العطلات (٢-١٠٠٤)؛ والمكالمات الهاتفية (٣-٠٠٨)؛ وخدمات تقديم الوجبات في هذه المؤسسات، فيما عدا الإفطار أو غيره من الوجبات التي يشملها ثمن المأوى (١-١-١١)؛ والسكن في ملاجئ الأيتام، أو دور العجزة أو من يعانون من سوء التوافق مع المجتمع (٤-١٢-٠).

١٢- السلع والخدمات المتنوعة

١-١٢ العناية الشخصية

١-١-١٢ محلات تصفيف الشعر ومؤسسات العناية بالمظهر الشخصي (S)

- خدمات محلات تصفيف الشعر، والحلاقون، ومحلات التجميل، ومحلات العناية بأظافر اليدين، ومحلات العناية بأظافر القدمين، والحمامات التركية، وحمامات البخار، وحجرات التشميس، وعمليات التدليك غير الطبي، وما إلى ذلك.

وتشمل: الرعاية البدنية، ونزع الشعر، وما شابه ذلك.

ولا تشمل: المنتجعات (٢-٢-٠٦)؛ أو (٣-٢-٠٦)؛ أو (٠-٣-٠٦) ومراكز اللياقة البدنية (١-٤-٠٩).

٢-١-١٢ الأجهزة الكهربائية الخاصة بالعناية الشخصية (D)

- أدوات الحلاقة الكهربائية وأدوات تشذيب الشعر، مجففات الشعر اليدوية وذات الفطاء، وكلايات التجميد، وأمشاط التصفيف والمصابيح الشمسية والهزازات، وفرش الأسنان الكهربائية وغيرها من الأجهزة الكهربائية الخاصة بنظافة الأسنان، وما إلى ذلك؛

- إصلاح هذه الأجهزة.

٣-١-١٢ أجهزة أخرى، أصناف ومنتجات معدة للعناية الشخصية (ND)

- أجهزة غير كهربائية: أدوات الحلاقة وأدوات تشذيب الشعر والشفرات الخاصة بها، والمقصات، ومبارد الأظافر، والأمشاط، وفرش الحلاقة وفرش الشعر، وفرش الأسنان، وفرش الأظافر ودبابيس الشعر، والمجعدات، والموازين الشخصية، وموازين الأطفال، وما إلى ذلك؛

- أصناف النظافة الشخصية: صابون الحمام والصابون الطبي، وزيت وألبان التنظيف، وصابون الحلاقة وكريم ورغوة الحلاقة، ومعجون الأسنان، وما إلى ذلك؛

- منتجات التجميل: أحمر الشفاه، وطلاء الأظافر ومستحضرات التجميل ومنتجات إزالة مستحضرات التجميل (بما في ذلك علب البودرة، والفرش، والبدارات)، ومستحضرات تلميع

وتصنيف الشعر، ومنتجات ما قبل الحلاقة وما بعدها، ومنتجات حمامات الشمس، ومزيلات الشعر، والعطور والروائح، ومزيلات الروائح الشخصية، ومنتجات الحمام، وما إلى ذلك،

- منتجات أخرى: ورق الحمام، والمناديل الورقية، والفضة الورقية، والفضة الصحية، والقطن الطبي، وكرات القطن، وفضة الأطفال، واسفنج الحمام، وما إلى ذلك.

ولا تشمل: المناديل المصنوعة من القماش (٣-١-٠٣).

٢-١٢ البقاء

٠-٢-١٢ البقاء (S)

- الخدمات التي تقدمها البغايا ومن شابههن.

٣-١٢ الأمثلة الشخصية غير المصنفة تحت بند آخر

١-٣-١٢ المجوهرات، والساعات الكبيرة وساعات اليد (D)

- الأحجار والمعادن الكريمة والمجوهرات المصنوعة من هذه الأحجار والمعادن؛

- المجوهرات التقليدية، وأزرار أكمام القمصان، ودبابيس رابطات العنق؛

- الساعات الكبيرة، وساعات اليد، وساعات التوقيت، والساعات المنبهة، وساعات السفر؛

- إصلاح هذه الأصناف.

ولا تشمل: الزينات (١-١-٠٥) أو (٠-٤-٠٥)، أو ساعات الراديو (١-١-٠٩)، أو الأحجار والمعادن الكريمة والمجوهرات المصنوعة من هذه الأحجار والمعادن التي تقتنى في المقام الأول كمستودعات للقيمة (تكوين رأس المال).

٢-٣-١٢ الأمثلة الشخصية الأخرى (SD)

- سلع السفر وغيرها من وسائل حمل الأمثلة الشخصية: حقائب الثياب، وصناديق الثياب، وحقائب السفر، وحقائب الأوراق، والحقائب المدرسية، وحقائب اليد، والمحافظ، والجزادين، وما إلى ذلك؛

- أصناف تخص الأطفال: عربات الأطفال، والكراسي المدفوعة باليد، والمهود المحمولة، وكراسي الاتكاء، وأسرة وكراسي السيارات، وحاملات الأطفال على الظهر، وحاملات الأطفال على الصدر، والأعنة والسروج؛ وما إلى ذلك.

- أصناف تخص المدخنين: الفليون، وقداحات السجائر، وعلب السجائر، ومقطعات السيجار، وما إلى ذلك؛
 - أمتعة شخصية متنوعة: نظارات الشمس، وعصي المشي والعكاكيز، وشماسي المطر والشمس، والمراوح، وسلاسل المفاتيح، وما إلى ذلك؛
 - المواد المتعلقة بالدفن: التوابيت، وشواهد القبور، وجرات حفظ الرماد؛
 - إصلاح هذه الأصناف.
- وتشمل: أجهزة الحائط لقياس الحرارة، وأجهزة الحائط لقياس الضغط.

ولا تشمل: أثاث الأطفال (٥-١-١)، وحقائب التسوق (٥-٢-٥)، وزجاجات إطعام الأطفال (٥-٤-٥).

٤-١٢ الحماية الاجتماعية

تشمل الحماية الاجتماعية، حسب تعريفها هنا، خدمات المساعدة والدعم التي يتلقاها الأفراد التالي وصفهم: المسنون، والمعوقون، ومن يعانون من إصابات وأمراض مهنية، والناجون من دواعي الهلاك، والعاطلون، والمعدمون، والمشردون، وذوو الدخل المنخفض، والسكان الأصليين، والمهاجرون، واللاجئون، ومتعاطو الكحوليات والمخدرات، ومن إلى ذلك. وهي تشمل أيضا خدمات المساعدة والدعم المقدمة إلى الأسر والأطفال.

٥-٤-١٢ الحماية الاجتماعية (S)

تشمل هذه الخدمات الرعاية المقدمة في دور الرعاية، والمساعدة المنزلية، ودور الرعاية النهارية والتأهيل. وبتحديد أدق، تشمل هذه الفئة المبالغ التي تسدها الأسر المعيشية مقابل:

- دور التقاعد للمسنين، ودور إقامة المعوقين، ومراكز التأهيل التي توفر للمرضى الدعم الطويل الأجل وليس الرعاية الصحية أو العلاج التأهيلي، ومدارس المعوقين التي تهدف أساسا إلى مساعدة الطلاب على التغلب على إعاقاتهم؛
- المساعدة في رعاية المسنين والمعوقين في المنزل (خدمات تنظيف المنازل، وبرامج الوجبات، ومراكز الرعاية النهارية، وخدمات الرعاية النهارية، وخدمات الرعاية أثناء العطلات)؛
- المرضعات، ودور الحضانة، ومدارس اللعب، وغير ذلك من مرافق رعاية الأطفال؛
- المشورة، والإرشاد، والتحكيم، والخدمات المقدمة للأسر لكفالة وتبني الأطفال.

٥-١٢ التأمين

تصنف رسوم خدمات التأمين حسب نوع التأمين، أي: التأمين على الحياة وعلى غير الحياة (أي التأمين المتصل بالمسكن والصحة والنقل وما إلى ذلك). وينبغي أن تصنف رسوم الخدمات المتعلقة بالتأمين المتعدد المخاطر الذي يغطي مخاطر عديدة على أساس تكلفة الخطر الرئيسي إذا لم يمكن توزيع رسوم الخدمات على مختلف المخاطر التي تشملها التغطية.

وتعرف رسوم الخدمات بأنها الفرق بين المطالبات المستحقة وبين الأقساط المتسلمة والمبالغ المكملة للأقساط.

١-٥-١٢ التأمين على الحياة (S)

- رسوم خدمات التأمين على الحياة، وتأمين استحقاقات الوفاة، والتأمين على التعليم، وما إلى ذلك.

٢-٥-١٢ التأمين المتصل بالمسكن (S)

- رسوم الخدمات التي يدفعها الملاك - السكان والمستأجرون مقابل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها المستأجرون عادة ضد الحريق والسرققة والخسائر الناجمة عن المياه، وما إلى ذلك.

ولا تشمل: رسوم الخدمات التي يسدها الملاك - السكان لأنواع التأمين التي يتعاقد عليها الملاك عادة (استهلاك وسيط).

٣-٥-١٢ التأمين المتصل بالصحة (S)

- رسوم الخدمات المسددة مقابل التأمين ضد حالات المرض الخاص والحوادث.

٤-٥-١٢ التأمين المتصل بالنقل (S)

- رسوم الخدمات المسددة مقابل التأمين المتعلق بمعدات النقل الشخصية؛

- رسوم الخدمات المسددة مقابل التأمين على السفر والتأمين على أمتعة السفر.

٥-٥-١٢ أشكال أخرى للتأمين (S)

- رسوم الخدمات المسددة مقابل أشكال أخرى للتأمين، من قبيل المسؤولية المدنية عما يلحق أطراف ثالثة أو ممتلكاتهم من إصابة أو ضرر.

ولا تشمل: المسؤولية المدنية أو التعويض فيما يتصل بأطراف ثالثة أو ممتلكاتها في الحالات الناشئة عن تشغيل معدات النقل الشخصية (٤-٥-١٢).

- ٦-١٢ الخدمات المالية غير المصنفة تحت بند آخر
- ١-٦-١٢ خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة (S)
- خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة.
- ٢-٦-١٢ خدمات مالية أخرى غير مصنفة في مكان آخر (S)
- الرسوم الفعلية للخدمات المالية التي تقدمها المصارف، ومكاتب البريد، ومصارف الادخار؛ ومؤسسات الصرافة وما شابهها من المؤسسات المالية؛
- أجور ورسوم الخدمات التي يقدمها السماسرة ومستشارو الاستثمار وخبراء الضرائب الاستشاريون ومن شابههم؛
- الرسوم الإدارية لصناديق المعاشات التقاعدية الخاصة، وما شابه ذلك.
- ٧-١٢ الخدمات الأخرى غير المصنفة تحت بند آخر
- ١٠-٧-١٢ الخدمات الأخرى غير المصنفة تحت بند آخر (S)
- أجور الخدمات القانونية، ووكالات التوظيف، وما إلى ذلك؛
- رسوم الدفن وغيرها من خدمات الجناز؛
- المبالغ المسددة مقابل الخدمات المقدمة من سماسرة العقارات، وسماسرة المساكن، والبايعون بالمزادات العلنية، ومديري صالات البيع، وغيرهم من الوسطاء؛
- المبالغ المسددة مقابل الصور المستنسخة وغيرها من سبل استنساخ الوثائق؛
- رسوم إصدار شهادات الميلاد والزواج والوفاة وغيرها من الوثائق الإدارية؛
- المبالغ المسددة مقابل الإخطارات والإعلانات؛
- المبالغ المسددة مقابل الخدمات المقدمة من خبراء قراءة الخطوط، والمنجمين، والمخبرين الخاصين، والحراس الشخصيين، ووكالات الزواج، ومستشاري الإرشاد الزوجي، والكتب العموميين، ومختلف أماكن المنافع العامة (المقاعد، والمراحيض، وغرف حفظ المعاطف)، وما إلى ذلك.

١٢- نفقات الاستهلاك الفردي للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

١-١٢ الإسكان

ترد نفس هذه الوظيفة ضمن المجموعة ٠٠٠١ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

وهذه المجموعة مناظرة للمجموعة ١٠٠٤ (نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية فيما يتصل بإيجارات السكن الفعلية) والمجموعة ١٠١٤ (نفقات الاستهلاك الفردي للإدارة العامة فيما يتعلق بالإسكان).

٠٠١-١٢ الإسكان (S)

- حسبما هو محدد في ٠٠٠٠٠١ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١٠٠٤-١) و (١٤-٠١-٠).

٢-١٢ الصحة

ترد نفس هذه الوظيفة ضمن المجموعات من ١٠٠٢ إلى ٦٠٠٢ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

وتناظر هذه المجموعة القسم ٠٦ (نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية فيما يتعلق بالصحة) والمجموعة ٢-١٤ (نفقات الاستهلاك الفردي للإدارة العامة فيما يتعلق بالصحة).

١-٢-١٢ المنتجات الصيدلانية (ND)

- حسبما هو محدد في ١-١٠٠٢ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١-١٠٠٦) و (١٤-٢-١).

٢-٢-١٢ منتجات طبية أخرى (ND)

- حسبما هو محدد في ٢-١٠٠٢ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٢-١٠٠٦) و (١٤-٢-٢).

٣-٢-١٢ الأجهزة والمعدات العلاجية (D)

- حسبما هو محدد في ٣-١٠٠٢ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٣-١٠٠٦) و (١٤-٢-٣).

٤-٢-١٢ الخدمات الطبية المقدمة للمرضى الخارجيين (S)

- حسبما هو محدد في ١-٢-٠٠٢ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١-٢-٠٠٦) و (١٤-٢-٤).

٥-٢-١٣ خدمات طب الأسنان للمرضى الخارجيين (S)

- حسبما هو محدد في ٢-٢-٠٢ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٢-٢-٠٦) و (٥-٢-١٤).

٦-٢-١٣ خدمات المساعدين الطبيين للمرضى الخارجيين (S)

- حسبما هو محدد في ٢-٢-٠٢ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٢-٢-٠٦) و (٦-٢-١٤).

٧-٢-١٣ خدمات المستشفيات (S)

- حسبما هو محدد في ٠٠-٣-٠٢ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٠-٣-٠٦) و (٧-٢-١٤).

٨-٢-١٣ الخدمات الصحية الأخرى (S)

- حسبما هو محدد في ٠٠-٤-٠٢ و ٠٠-٥-٠٢ و ٠٠-٦-٠٢ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

٣-١٣ الترويج والثقافة

ترد نفس هذه الوظيفة ضمن المجموعتين ١-٠-٢ و ٢-٠-٣ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

وهذه المجموعة مناظرة للمجموعة ٤-٠-٩ (نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية فيما يتعلق بالخدمات الترويحية والثقافية) والمجموعة ٣-١-٤ (نفقات الاستهلاك الفردي للإدارة العامة فيما يتعلق بالترويج والثقافة).

١-٣-١٣ الخدمات الترويحية والرياضية (S)

- حسبما هو محدد في ٠٠-١-٠٣ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١-٤-٠٩) و (١-٣-١٤).

٢-٣-١٣ الخدمات الثقافية (S)

- حسبما هو محدد في ٠٠-٢-٠٣ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٢-٤-٠٩) و (٢-٣-١٤).

٤-١٣ التعليم

ترد نفس هذه الوظيفة ضمن المجموعات من ١-٠-٤ إلى ٧-٠-٤ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

وتناظر هذه المجموعة القسم ١٠ (نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية فيما يتعلق بالتعليم) والمجموعة ١٤-٤ (نفقات الاستهلاك الفردي للإدارة العامة فيما يتعلق بالتعليم).

١٣-٤-١ التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي (S)

- حسبما هو محدد في ١٠-١-٠٠ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١٠-١-٠) و (١٤-٤-١).

١٣-٤-٢ التعليم الثانوي (S)

- حسبما هو محدد في ١٠-٢-٠٠ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١٠-٢-٠) و (١٤-٤-٢).

١٣-٤-٣ التعليم بعد الثانوي غير العالي (S)

- حسبما هو محدد في ١٠-٣-٠٠ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١٠-٣-٠) و (١٤-٤-٣).

١٣-٤-٤ التعليم العالي (S)

- حسبما هو محدد في ١٠-٤-٠٠ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١٠-٤-٠) و (١٤-٤-٤).

١٣-٤-٥ التعليم غير المحدد بمستوى (S)

- حسبما هو محدد في ١٠-٥-٠٠ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١٠-٥-٠) و (١٤-٤-٥).

١٣-٤-٦ الخدمات التعليمية الأخرى (S)

- حسبما هو محدد في ١٠-٦-٠٠ و ١٠-٧-٠٠ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

١٣-٥ الحماية الاجتماعية

ترد نفس هذه الوظيفة ضمن المجموعتين ١٠-٥ و ٢-٠٥ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

وهذه المجموعة مناظرة للمجموعة ١٢-٤ (نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية) والمجموعة ١٤-٥ (نفقات الاستهلاك الفردي للإدارة العامة فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية).

- ١٣-٥-٠ الحماية الاجتماعية (S)
- حسبما هو محدد في ٠٠١-٠٥ و ٠٠٧-٠٥ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٠٠٤-٠) و (٠٠٥-٠).
- ١٣-٦ الخدمات الأخرى
ترد هذه الوظائف ضمن المجموعات ٠٠٠٦ و ١٠٠٧ و ٢٠٠٧ و ٣٠٠٧ و ١٠٠٨ و ٢٠٠٨ و ١٠٠٩ و ٢٠٠٩.
وليس لهذه المجموعة ما يناظرها في الأقسام من ٠١ إلى ١٢ (نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية) أو في القسم ١٤ (نفقات الاستهلاك الفردي للحكومة عموماً).
- ١٣-٦-١ الدين (S)
- حسبما هو محدد في ٠٠٠٠٠٦ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.
- ١٣-٦-٢ الأحزاب السياسية والمنظمات العمالية والمهنية (S)
- حسبما هو محدد في ٠٠١-٠٧ و ٠٠٢-٠٧ و ٠٠٣-٠٧ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.
- ١٣-٦-٣ حماية البيئة (S)
- حسبما هو محدد في ٠٠١-٠٨ و ٠٠٢-٠٨ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.
- ١٣-٦-٤ خدمات غير مصنفة تحت بند آخر (S)
- حسبما هو محدد في ٠٠١-٠٩ و ٠٠٢-٠٩ من تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.
- ١٤- نفقات الاستهلاك الفردي للحكومة عموماً
١٤-١ الإسكان
ترد نفس هذه الوظيفة ضمن المجموعة ٦-١٠ من تصنيف وظائف الحكومة.
وهذه المجموعة مناظرة للمجموعة ١٠٠٤ (نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية فيما يتعلق بإيجارات السكن الفعلية) والمجموعة ١٣-١ (نفقات الاستهلاك الفردي للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية فيما يتعلق بالإسكان).

١٤-١-٠٠ السكن (S)

- حسبما هو محدد في ١٠-٦-٠٠ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١-١-٠٠) و (١-١-٠٣).

١٤-٢- الصحة

ترد نفس هذه الوظيفة ضمن المجموعات من ١٠-٧ إلى ٤-٠٧ من تصنيف وظائف الحكومة.

وتناظر هذه المجموعة القسم ٠٦ (نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية فيما يتعلق بالصحة) والمجموعة ١٢-٢ (نفقات الاستهلاك الفردي فيما يتعلق بالصحة للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية).

١٤-٢-١ المنتجات الصيدلانية (ND)

- حسبما هو محدد في ١٠-٧-١ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١-١-٠٦) و (١-٢-١٣).

١٤-٢-٢ المنتجات الطبية الأخرى (ND)

- حسبما هو محدد في ١٠-٧-٢ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١-١-٠٦) و (٢-٢-١٣).

١٤-٢-٣ الأجهزة والمعدات العلاجية (D)

- حسبما هو محدد في ١٠-٧-٣ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١-١-٠٦) و (٣-٢-١٣).

١٤-٢-٤ الخدمات الطبية المقدمة للمرضى الخارجيين (S)

- حسبما هو محدد في ١٠-٧-٢ و ١٠-٧-٢ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١-٢-٠٦) و (٤-٢-١٣).

١٤-٢-٥ خدمات طب الأسنان للمرضى الخارجيين (S)

- حسبما هو محدد في ١٠-٧-٣ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١-٢-٠٦) و (٥-٢-١٣).

١٤-٢-٦ خدمات المساعدين الطبيين للمرضى الخارجيين (S)

- حسبما هو محدد في ١٠-٧-٤ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١-٢-٠٦) و (٦-٢-١٣).

٧-٢-١٤ خدمات المستشفيات (S)

- حسبما هو محدد في ١-٣-٠٧ و ٢-٣-٠٧ و ٣-٣-٠٧ و ٤-٣-٠٧ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٠-٣-٠٦) و (٦-٢-١٣).

٨-٢-١٤ خدمات الصحة العامة (S)

- حسبما هو محدد في ٠-٤-٠٧ من تصنيف وظائف الحكومة.

٣-١٤ الترويح والثقافة

ترد نفس هذه الوظيفة ضمن المجموعتين ١-٠٨ و ٢-٠٨ من تصنيف وظائف الحكومة.

وهذه المجموعة مناظرة للمجموعة ٤-٠٩ (نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية فيما يتعلق بالخدمات الترويحية والثقافية) والمجموعة ٣-١٣ (نفقات الاستهلاك الفردي فيما يتعلق بالترويح والثقافة للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية).

١-٣-١٤ الخدمات الترويحية والرياضية (S)

- حسبما هو محدد في ٠-١-٠٨ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (١-٤-٠٩) و (١-٣-١٣).

٢-٣-١٤ الخدمات الثقافية (S)

- حسبما هو محدد في ٠-٢-٠٨ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٢-٤-٠٩) و (٢-٣-١٣).

٤-١٤ التعليم

ترد نفس هذه الوظيفة ضمن المجموعات من ١-٠٩ إلى ٥-٠٩ من تصنيف وظائف الحكومة.

وتناظر هذه المجموعة القسم ١٠ (نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية فيما يتعلق بالتعليم). والمجموعة ٤-١٣ (نفقات الاستهلاك الفردي فيما يتعلق بالتعليم للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية).

١-٤-١٤ التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي (S)

- حسبما هو محدد في ١-١-٠٩ و ٢-١-٠٩ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٠-١-١٠) و (١-٤-١٣).

٢-٤-١٤ التعليم الثانوي (S)

- حسبما هو محدد في ١-٢-٠٩ و ٢-٢-٠٩ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٠-٢-١٠) و (٢-٤-١٣).

٣-٤-١٤ التعليم بعد الثانوي غير العالي (S)

- حسبما هو محدد في ٠-٣-٠٩ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٠-٣-١٠) و (٣-٤-١٣).

٤-٤-١٤ التعليم العالي (S)

- حسبما هو محدد في ١-٤-٠٩ و ٢-٤-٠٩ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٠-٤-١٠) و (٤-٤-١٣).

٥-٤-١٤ التعليم غير المحدد بمستوى (S)

- حسبما هو محدد في ٠-٥-٠٩ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٠-٥-١٠) و (٥-٤-١٣).

٦-٤-١٤ خدمات تابعة للتعليم (S)

- حسبما هو محدد في ٠-٦-٠٩ من تصنيف وظائف الحكومة.

٥-١٤ الحماية الاجتماعية

- ترد نفس هذه الوظيفة ضمن المجموعات من ١-١٠ إلى ٥-١٠ والمجموعة ٧-١٠ من تصنيف وظائف الحكومة.

وهذه المجموعة مناظرة للمجموعة ٤-١٢ (نفقات الاستهلاك الفردي للأسر المعيشية فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية) والمجموعة ٥-١٣ (نفقات الاستهلاك الفردي فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية).

٠-٥-١٤ الحماية الاجتماعية (S)

- حسبما هو محدد في المجموعات من ١-١٠ إلى ٥-١٠ و ٧-١٠ من تصنيف وظائف الحكومة. وهذه المجموعة مناظرة للمجموعتين (٠-٤-١٢) و (٠-٥-١٣).

الجزء الرابع

تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة
للربح التي تخدم الأسر المعيشية

تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح
التي تخدم الأسر المعيشية: الأقسام

- | | |
|---|----|
| الإسكان | ٠١ |
| الصحة | ٠٢ |
| الترويج والثقافة | ٠٣ |
| التعليم | ٠٤ |
| الضمان الاجتماعي | ٠٥ |
| الدين | ٠٦ |
| الأحزاب السياسية، والمنظمات العمالية والمهنية | ٠٧ |
| حماية البيئة | ٠٨ |
| الخدمات غير المصنفة تحت بند آخر | ٠٩ |

تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم
الأسر المعيشية: التوزيع حسب الأقسام والمجموعات

٠٠١	<u>الإسكان</u>
٠٠١	الإسكان
٠٠٢	<u>الصحة</u>
١٠٢	المنتجات والأجهزة والمعدات الطبية
٢٠٢	خدمات المرضى الخارجيين
٣٠٢	خدمات المستشفيات
٤٠٢	خدمات الصحة العامة
٥٠٢	البحث والتطوير في مجال الصحة
٦٠٢	الخدمات الصحية الأخرى
٠٠٣	<u>الترويج والثقافة</u>
١٠٣	الخدمات الترويجية والرياضية
٢٠٣	الخدمات الثقافية
٠٠٤	<u>التعليم</u>
١٠٤	التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي
٢٠٤	التعليم الثانوي
٣٠٤	التعليم غير العالي بعد المرحلة الثانوية
٤٠٤	التعليم العالي
٥٠٤	التعليم غير المحدد بمستوى
٦٠٤	البحث والتطوير في مجال التعليم
٧٠٤	خدمات تعليمية أخرى
٠٠٥	<u>الضمان الاجتماعي</u>
١٠٥	خدمات الضمان الاجتماعي
٢٠٥	البحث والتطوير في مجال الضمان الاجتماعي
٠٠٦	<u>الدين</u>
٠٠٦	الدين

٠٧-	<u>الأحزاب السياسية والمنظمات العمالية والمهنية</u>
١٠٧-	خدمات الأحزاب السياسية
٢٠٧-	خدمات المنظمات العمالية
٣٠٧-	خدمات المنظمات المهنية
٠٨-	<u>حماية البيئة</u>
١٠٨-	خدمات حماية البيئة
٢٠٨-	البحث والتطوير في مجال حماية البيئة
٠٩-	<u>الخدمات غير المصنفة تحت بند آخر</u>
١٠٩-	الخدمات غير المصنفة تحت بند آخر
٢٠٩-	البحث والتطوير في مجال الخدمات غير المصنفة تحت بند آخر.

تصنيف أغراض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم
الأسر المعيشية: التعريف حسب الفئة

٠٠١ الإسكان

٠٠٠١ الإسكان

٠٠٠٠١ الإسكان

يغطي هذا البند المؤسسات الآتية غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

- الرابطات التي تعمل على تطوير الإسكان وتشبيد المساكن وإدارتها وتأجيرها وتمويلها وتجديدها وإصلاحها.

٠٠٢ الصحة

تضم هذه الشعبة المؤسسات التالية غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

- المستشفيات العامة والمتخصصة، ودور التمريض والنقاهة، والمراكز الطبية ومراكز الأمومة، ودور المرضى بأمراض لا شفاء منها؛
- العيادات الجراحية، والعيادات الطبية، ومراكز التحصين، والمستوصفات؛
- مراكز إعادة التأهيل التي ترمي إلى علاج المرضى وليس تقديم الدعم الطويل الأجل؛
- المنظمات التطوعية التي تضم أطقم سيارات الإسعاف والمساعدين الطبيين وتقدم الخدمات الطبية الطارئة؛
- المنظمات التي تشجع الصحة العامة والتعليم الصحي؛
- المنظمات التي تقدم الخدمات الطبية للأشخاص من ضحايا الحروب والمجاعات والكوارث الطبيعية سواء في بلدانهم الأصلية أو في الخارج؛
- المنظمات التي تجري البحوث والدراسات العلمية بشأن المسائل الطبية والصحية، والصناديق الاستثنائية أو المنظمات الخيرية التي تمول هذه الأنشطة؛
- المؤسسات الخيرية التي تقدم الدعم المالي للمستشفيات، ودور التمريض، والعيادات الجراحية وما إلى ذلك، والمؤسسات الخيرية التي تقدم الدعم المالي للمرضى.

وتشمل: المستشفيات، ودور التمريض، والعيادات الجراحية وما إليها التي تمولها المنظمات الدينية.

ولا تشمل: الدور السكنية المخصصة لكبار السن والعجزة (٥-١-٠٠)؛ والملاجئ المخصصة للمشردين (٥-١-٠٠).

١-٠٢ المنتجات والأجهزة والمعدات الطبية

تشمل هذه المجموعة الأدوية، والأعضاء الاصطناعية، والأجهزة والمعدات الطبية وغير ذلك من المنتجات المتصلة بالصحة التي عادة ما يحصل عليها الأفراد أو الأسر المعيشية، إما بوصفها طبية أو بدونها، من الكيميائيين محضري الأدوية، أو الصيادلة، أو موردي المعدات الطبية. وهذه المنتجات مخصصة للاستهلاك أو للاستعمال خارج المرافق أو المؤسسات الصحية. وتقدم هذه المنتجات مباشرة إلى المرضى الخارجيين عن طريق ممارسي المهن الطبية وممارسي طب الأسنان والمساعدين الطبيين أو للمرضى الداخليين عن طريق المستشفيات وما شابهها، وهي مدرجة في خدمات المرضى الخارجيين (٢-٠٢) أو خدمات المستشفيات (٢-٠٢).

١-١-٠٢ المنتجات الصيدلانية

- تقديم المنتجات الصيدلانية مثل المستحضرات الدوائية، والعقاقير الدوائية، والأدوية المسجلة ببراءات، والأمصال واللقاحات، والفيتامينات والمعادن، وزيت كبد سمك القد وزيت كبد سمك الهاليبوت، وحبوب منع الحمل.

٢-١-٠٢ منتجات طبية أخرى

- تقديم بعض المنتجات الطبية مثل المقاييس الطبية للحرارة، والضمادات اللاصقة وغير اللاصقة، والمحاقن تحت الجلدية، ومجموعات الإسعافات الأولية، وقرب الماء الساخن وأكياس الثلج، والجوارب الطبية مثل الجوارب المطاطية وضمادات الركبة، واختبارات الحمل، والرفالات وغيرها من أدوات منع الحمل الميكانيكية.

٢-١-٠٢ الأجهزة والمعدات العلاجية

- تقديم الأجهزة والمعدات العلاجية مثل النظارات الطبية والعدسات اللاصقة، والسماعات والعيون الزجاجية، والأطراف الاصطناعية وغيرها من الأجهزة الاصطناعية، والأربطة والدعامات التجبيرية، وألبسة القدم التجبيرية، والأربطة والأحزمة والدعامات الجراحية، ودعامات الرقبة، ومعدات التدليك الطبي والمصابيح الطبية، والكراسي المتحركة ذاتية الحركة وغير ذاتية الحركة ومركبات المقعدين، والأسرة "الخاصة"، والعكازات، وأجهزة قياس ضغط الدم الالكترونية وغير الالكترونية، ... وما إلى ذلك.

وتشمل: أطقم الأسنان بخلاف تكلفة التركيب؛ إصلاح الأجهزة والمعدات العلاجية.

ولا تشمل: استئجار المعدات العلاجية (٢-٢-٠٢).

٢-٠٢ خدمات المرضى الخارجيين

تضم هذه المجموعة الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان وخدمات المساعدة الطبية المقدمة إلى المرضى الخارجيين عن طريق الممارسين الطبيين وممارسي طب الأسنان ومساعدتهم والمساعدين الطبيين. وقد تقدم هذه الخدمات بالمنزل، أو في مرافق المشورة الطبية، بشكل فردي أو جماعي، أو المستوصفات، أو عيادات المرضى الخارجيين بالمستشفيات وما شابه ذلك.

وتشمل خدمات المرضى الخارجيين الأدوية، والأعضاء الاصطناعية، والأجهزة والمعدات الطبية، وغير ذلك من المنتجات المتصلة بالصحة المقدمة مباشرة إلى المرضى الخارجيين عن طريق الممارسين الطبيين، وممارسي طب الأسنان ومساعدتهم، والمساعدين الطبيين.

وترد الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والمساعدة الطبية المقدمة إلى المرضى الداخليين عن طريق المستشفيات وما شابهها في خدمات المستشفيات (٣-٠٢).

١-٢-٠٢ الخدمات الطبية

- تقديم الخدمات الطبية عن طريق الممارسين الطبيين العموميين والممارسين الطبيين المتخصصين.

وتشمل: خدمات إخصائيي تقويم الأسنان.

ولا تشمل: خدمات مختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية (٣-٢-٠٢)؛ وخدمات ممارسي الطب التقليدي (٣-٢-٠٢).

٢-٢-٠٢ خدمات طب الأسنان

- تقديم خدمات طب الأسنان عن طريق أطباء الأسنان، وأخصائيي تنظيف الأسنان، وغيرهم من مساعدي طب الأسنان.

وتشمل: تكاليف تركيب أطقم الأسنان.

ولا تشمل: أطقم الأسنان (٣-١-٠٢)؛ وخدمات أخصائيي تقويم الأسنان (١-٢-٠٢)؛ وخدمات مختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية (٣-٢-٠٢).

٣-٢-٠٢ خدمات المساعدة الطبية

- تقديم خدمات المساعدة الطبية مثل:

- خدمات مختبرات التحاليل الطبية ومراكز الأشعة السينية؛

- خدمات الممرضات والقابلات؛
- خدمات أخصائيي العلاج بوخز الإبر، وتقويم العمود الفقري يدويا، وتصحيح البصر، والعلاج الطبيعي، وتقويم النطق، وما إلى ذلك؛
- العلاج التصحيحي بالتمارين الرياضية بوصفة من الطبيب؛
- علاج المرضى الخارجيين باستخدام حمامات المياه المعدنية أو مياه البحر؛
- خدمات سيارات الإسعاف بخلاف خدمات سيارات الإسعاف التابعة للمستشفيات؛
- استئجار المعدات العلاجية.

وتشمل: خدمات ممارسي الطب التقليدي.

ولا تشمل: مختبرات الخدمة الصحية العامة (٢٠٠٢-٠٤)؛ المختبرات العاملة في تحديد أسباب الأمراض (٢٠٠٢-٠٥).

٣٠٢ خدمات المستشفيات

يعرف الاستشفاء بأنه كل ما يجري عندما يقيم مريض في مستشفى طوال فترة العلاج. ويشمل التعريف العناية النهارية في المستشفى والمعالجة في المنزل بإشراف المستشفى فضلا عن دور معالجة المصابين بداء عضال.

وتشمل هذه المجموعة الخدمات التي تقدمها المستشفيات العامة والمتخصصة، وخدمات المراكز الطبية، ومراكز الأمومة ودور العجزة ودور النقاة التي تقدم خدمات للمرضى الداخليين بشكل رئيسي، وخدمات المؤسسات التي تقوم بخدمة كبار السن وتعد فيها المراقبة الطبية عنصرا أساسيا وخدمات مراكز التأهيل التي تقدم العناية الصحية للمرضى الداخليين والمداواة التأهيلية حيث يتمثل هدف هذه المراكز في معالجة المريض لا بتوفير الدعم له على المدى البعيد.

وتعرف المستشفيات بأنها مؤسسات توفر العناية للمرضى الداخليين تحت الإشراف المباشر لأطباء مؤهلين. كما أن المراكز الطبية ومراكز الأمومة ودور العجزة ودور النقاة توفر أيضا عناية للمرضى الداخليين ولكن يشرف على خدماتها وغالبا ما يقدمها أفراد ذوو مؤهلات أقل من مؤهلات الأطباء.

ولا تشمل هذه المجموعة مرافق مثل العيادات الجراحية والمستوصفات ومراكز صرف الأدوية، المكرسة خصيصاً للعناية بالمرضى الخارجيين (٢٠٠٢). كما لا تشمل دور المتقاعدين المسنين، ومؤسسات المعوقين ومراكز التأهيل التي تقدم دعماً لأجل طويل (١٠٥).

٠-٣-٠٢ خدمات المستشفيات

- تقديم الخدمات التالية إلى مرضى المستشفيات:

- الخدمات الأساسية: الإدارة؛ والسكن؛ والطعام والشراب؛ والإشراف والعناية من قبل أفراد غير مختصين (مساعدو تمريض)؛ والإسعافات الأولية والإنعاش؛ والنقل بسيارات الإسعاف؛ وتوفير الأدوية وغيرها من المنتجات الصيدلانية؛ وتوفير الأجهزة والمعدات العلاجية؛

- الخدمات الطبية: خدمات الأطباء الذين يمارسون الطب العام أو الاختصاصي، والجراحين وأطباء الأسنان؛ والتحليل الطبي وصور الأشعة؛ وخدمات الطبابة كالخدمات التي يقدمها الممرضون والقابلات القانونيات والخبراء بالمعالجة اليدوية وأطباء العيون وخبراء المعالجة الفيزيائية ومعالجو النطق وغيرهم.

٤-٠٢ خدمات الصحة العامة

٠-٤-٠٢ خدمات الصحة العامة

- توفير خدمات الصحة العامة كإعداد المعلومات ونشرها عن مسائل الصحة العامة، وخدمات تنظيم الأسرة، وعمليات بنوك الدم (الجمع والتجهيز والتخزين والشحن)، وكشف الأمراض (السرطان والسل ومرض الزهري)، والوقاية (التحصين والتلقيح)، والرصد (غذاء الأطفال الرضع وصحة الطفل)، وجمع البيانات عن الأوبئة وغير ذلك.

وتشمل: خدمات الصحة العامة التي تقدمها أفرقة خاصة إلى مجموعات من الزبائن، معظمهم في صحة جيدة، في أماكن العمل والمدارس وغيرها من الأوساط غير الطبية؛ وخدمات الصحة العامة غير المرتبطة بمستشفى أو مستوصف أو بأحد الأطباء؛ وخدمات الصحة العامة التي لا يقدمها أطباء مؤهلون من الناحية الطبية؛ ومختبرات خدمات الصحة العامة.

ولا تشمل: مختبرات التحليل الطبي (٢٠٠٢-٣)؛ والمختبرات التي تتولى تحديد أسباب المرض (٠-٥-٠٢).

٥-٠٢ البحث والتطوير في مجال الصحة

٠-٥-٠٢ البحث والتطوير في مجال الصحة

- البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي فيما يتعلق بمواضيع تتصل بالصحة.

٦-٠٢ الخدمات الصحية الأخرى

٠-٦-٠٢ الخدمات الصحية الأخرى

- الخدمات الصحية التي تقدمها مؤسسات غير هادفة للربح تخدم الأسر المعيشية وغير مصنفة تحت (١-٠٢) إلى (٥-٠٢).

٠٣ الترويج والثقافة

١-٠٣ الخدمات الترويحية والرياضية

٠-١-٠٣ الخدمات الترويحية والرياضية

تشمل هذه الفئة ما يلي من مؤسسات غير هادفة للربح تخدم الأسر المعيشية:

- نواد لممارسة الألعاب الرياضية داخل المباني أو في الهواء الطلق، بما في ذلك نوادي اللياقة البدنية والإبحار في سفن شراعية والتجديف وركوب القوارب؛
- نوادي المشجعين لممارسة الألعاب الرياضية داخل المباني أو في الهواء الطلق؛
- نوادي ألعاب المهارة أو الحظ؛
- نوادي ومنظمات الشبيبة كالمُرشدِين والكشاف والطلائع الشابة وجمعيات الشباب المسيحية وجمعيات الشابات المسيحية؛
- نوادي الأنشطة التي تمارس في الهواء الطلق كالطواف والتنزه سيرا على الأقدام واستكشاف الكهوف وتسلق الجبال والقفز بالمظلات والغوص تحت الماء والطيران الشراعي وغير ذلك؛
- النوادي الاجتماعية كاتحادات المحاربين القدماء ونوادي الأسود والروتاري؛
- اتحادات هواة مراقبة الطيور وجامعي الفراشات وبنائي النماذج وهواة جمع الطوايح وأرقام القطارات فضلا عن هواة جمع السيارات القديمة والتحف وغير ذلك؛
- ملاجئ الحيوان ومستشفيات الحيوان والخدمات البيطرية للحيوانات الأليفة؛
- المنظمات التي تجمع الأموال لتغطية مشاركة الرياضيين واللاعبين في المباريات الدولية أو التي تدعم هذه المشاركة.

ولا تشمل: المنظمات التي يتمثل هدفها في حماية الحيوانات البرية (٠-١-٠٨).

٢-٠٣ الخدمات الثقافية

٠-٢-٠٣ الخدمات الثقافية

تشمل هذه الفئة ما يلي من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

- المكتبات والمتاحف وصالات الفنون؛
 - الجمعيات التاريخية والأدبية والإنسانية والفلسفية؛
 - الفرق المسرحية وفرق الرقص، وفرق الأوركسترا، وفرق الغناء والموسيقى وغيرها، التي تقدم عروضاً مسرحية وأوبرات وباليه وغيرها من العروض الحية؛
 - نوادي التصوير والسينما والفن؛
 - اتحادات صيانة وزيارة المعالم التاريخية، ومقابر الشهداء، وحدائق الحيوان والحدائق النباتية وأحواض الحيوانات المائية؛
 - نوادي المعجبين بالممثلين والمغنيين ونجوم السينما وغيرهم من الفنانين؛
 - البث التلفزيوني والإذاعي.
- ولا تشمل: الرابطات التي تروج لأساليب بديلة في الحياة (٠-١-٠٧).

٠-٠٤ التعليم

يشمل هذا القسم ما يلي من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

- المدارس قبل الابتدائية والابتدائية؛
- المدارس الثانوية التي تقدم التعليم العام أو المهني أو التقني؛
- المؤسسات التي تقدم تعليماً بعد التعليم الثانوي وغير التعليم العالي؛
- الجامعات والكليات وما شابهها التي تقدم التعليم العالي؛
- المنظمات التي تقدم برامج تعليمية غير قابلة محددة بمستوى؛
- رابطات الآباء - المعلمين؛

- المنظمات التي تقوم ببحوث أو غيرها من الدراسات العلمية حول مسائل تعليمية والصناديق الاستثمارية والمؤسسات الخيرية المنشأة لتمويل هذه الأنشطة؛

- المؤسسات الخيرية التي تقدم دعماً للمدارس والكليات والجامعات وغيرها والمؤسسات الخيرية التي تقدم منحاً ودعماً مالياً للطلاب.

وتشمل: مدارس المعوقين التي يتمثل هدفها الرئيسي في توفير تعليم عام للطلاب بدلاً من مساعدتهم على التغلب على عجزهم؛ والمدارس المسائية والمعاهد التعليمية التي تديرها نقابات العمال وغيرها من الاتحادات العمالية؛ والحوزات العلمية والكليات الخاصة لتدريب القساوسة ورجال الدين والحاخامات وغيرها من مكاتب المنظمات الدينية؛ والتعليم بواسطة الإذاعة أو التلفزيون.

ولا تشمل: دور الحضانه ورياض الأطفال وغيرها من مرافق العناية بالطفل (٠-١٠٥)؛ ومدارس المعوقين التي يتمثل هدفها الرئيسي في مساعدة الطلاب على التغلب على عجزهم بدلاً من توفير تعليم عام (٠-١٠٥).

يستند تقسيم الخدمات التعليمية إلى فئات مستويات التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧ المعتمد لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

١-٠٠٤ التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي

٠-١-٠٠٤ التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي

- المستويان ٠ و ١ للتصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧: التعليم قبل الابتدائي والابتدائي.

وتشمل: برامج محو الأمية للطلاب الذين تجاوزت أعمارهم السن المناسب للالتحاق بالمدارس الابتدائية.

٢-٠٠٤ التعليم الثانوي

٠-٢-٠٠٤ التعليم الثانوي

- المستويان ٢ و ٣ للتصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧: التعليم الإعدادي والثانوي.

وتشمل: التعليم الثانوي خارج المدرسة للراشدين والشباب.

٣-٠٠٤ التعليم غير العالي بعد المرحلة الثانوية

٠-٣-٠٠٤ التعليم غير العالي بعد المرحلة الثانوية

- المستوى ٤ للتصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧: التعليم بعد الثانوي غير العالي بعد المرحلة الثانوية.

وتشمل: التعليم بعد الثانوي غير العالي خارج المدرسة للراشدين والشباب.

٤-٠٠٤ التعليم العالي

٠-٤-٠٤ التعليم العالي

- المستويان ٥ و ٦ للتصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ١٩٩٧: المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من التعليم العالي.

٥-٠٤ التعليم غير المحدد بمستوى

٠-٥-٠٤ التعليم غير المحدد بمستوى

- البرامج التعليمية، للراشدين بوجه عام، التي لا تتطلب أي تعليم مسبق خاص، وبخاصة التدريب المهني والتنمية الثقافية.

٦-٠٤ البحث والتطوير في مجال التعليم

٠-٦-٠٤ البحث والتطوير في مجال التعليم

- البحوث التطبيقية والتطوير التجريبي المتعلق بمواضيع تتصل بالتعليم.

٧-٠٤ الخدمات التعليمية الأخرى

٠-٧-٠٤ الخدمات التعليمية الأخرى

- الخدمات التعليمية التي تقدمها مؤسسات غير هادفة للربح تخدم الأسر المعيشية وغير مصنفة تحت (١-١-٠٤) إلى (٠-٦-٠٤).

٠٠٥ الحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية حسب تعريفها هنا تشمل خدمات المساعدة والدعم التي تقدم إلى أشخاص هم: من المسنين والمعاقين والذين يعانون من إصابات وأمراض مهنية، والناجين والعاطلين عن العمل والمحرومين والمشردين وذوي الدخل المنخفض والفقراء والمهاجرين واللاجئين ومدمني الكحول والمخدرات وغيرهم. كما تشمل خدمات المساعدة والدعم المقدمة إلى الأسر والأطفال.

١-٠٥ خدمات الحماية الاجتماعية

٠-١-٠٥ خدمات الحماية الاجتماعية

تشمل هذه الفئة ما يلي من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

- دور التقاعد للمسنين، ودور الإقامة للمعوقين، ومراكز التأهيل التي توفر دعماً طويلاً للأجل للمرضى بدلاً من العناية الصحية والعلاج التأهيلي، ومدارس المعوقين التي يتمثل هدفها الرئيسي في مساعدة الطلاب على التغلب على جوانب عجزهم؛

- المنظمات التي تقدم خدمات تنظيف المنازل، وبرامج الوجبات الغذائية ومراكز العناية النهارية وخدمات العناية النهارية وخدمات العناية بالمسنين والمعوقين أثناء العطلات وتوفير وسائل النقل لهم؛
- دور الأيتام ودور الحضانة ورياض الأطفال ومدارس الألعاب ومراكز العناية النهارية وغيرها من مرافق العناية بالطفل؛
- المنظمات التي تقدم للأسر خدمات التوجيه والارشاد والتحكيم والتبني؛
- وكالات وخدمات فيما يتعلق بالأسر التي يعيّلها أب بمفرده أو أم بمفردها، وأماكن اللجوء من العنف المنزلي؛
- المنظمات التي تقدم التوجيه إلى ضحايا الكوارث والاعتداء وسوء المعاملة والأشخاص الذين يمكن أن يلجأوا إلى الانتحار؛
- المنظمات التي توفر ملاجئ أو دور سكن مؤقتة للمشردين؛
- المنظمات التي تقدم دعماً طويل الأجل للمقامرين ومدمني الكحول والمخدرات؛
- المنظمات التي تقدم مساعدات مالية ومواد غذائية وملابس ومأوى وخدمات أخرى إلى اللاجئين والمهاجرين والمحرومين وذوي الدخل المنخفض؛
- المنظمات التي تسعى إلى تحسين الأوضاع في السجون، بما في ذلك زوار السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي؛
- المنظمات التي تسعى إلى إتاحة الفرص من أجل التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية لمجموعات من الأشخاص المحرومين، سواء في بلدانهم أو في الخارج.

٢٠٠٥ البحث والتطوير في مجال الحماية الاجتماعية

٢٠٠٥-٠ البحث والتطوير في مجال الحماية الاجتماعية

تشمل هذه الفئة ما يلي من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

- المنظمات التي تقوم بأبحاث تطبيقية وتطوير تجريبي في مواضيع تتصل بالحماية الاجتماعية والصناديق الاستثمارية والمؤسسات الخيرية التي تمويل هذه الأنشطة.

٠٠٦ - الدين

٠٠٦ - الدين

٠٠٠٦ - الدين

تشمل هذه الفئة ما يلي من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

- المنظمات التي تروج لمعتقدات دينية وتؤدي الخدمات والشعائر الدينية وتصون أماكن العبادة وتوفر معتكفات للتأمل أو التوجيه الديني؛
- الكنائس وأديرة الرهبان وأديرة الراهبات والصوامع والجوامع والكنس والمعابد والمقامات وغيرها.

وتشمل: الطوائف والفرق الدينية غير التقليدية.

ولا تشمل: المستشفيات ودور العجزة والعيادات الجراحية وغيرها التي تمولها المنظمات الدينية من (١-٢-٠٢) إلى (٠-٤-٠٢)؛ وصيانة مقابر الشهداء (٠-٢-٠٣)؛ والمدارس والكليات والجامعات وغيرها التي تمولها المنظمات الدينية (٠-١-٠٤) إلى (٠-٥-٠٤)؛ والحوارات العلمية والكليات لتدريب القساوسة ورجال الدين والحاخامات وغيرهم من أفراد المنظمات الدينية (٠-١-٠٤) إلى (٠-٥-٠٤)؛ ودور الأيتام وملاجئ الأشخاص الذين يمرون بمحنة التي تمولها المنظمات الدينية (٠-١-٠٥).

٠٠٧ - الأحزاب السياسية والمنظمات العمالية والمهنية

١٠٠٧ - خدمات الأحزاب السياسية

٠٠١٠٧ - خدمات الأحزاب السياسية

تشمل هذه الفئة ما يلي من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

- الأحزاب السياسية؛
- مجموعات ومنظمات العمل السياسي التي تسعى إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، سواء في بلدها أو في الخارج؛
- مجموعات العمل السياسي والمجموعات التي شكلت لتعزيز المساواة في فرص العمل أو الحقوق السياسية أو لمعارضة التمييز القائم على أساس العرق أو نوع الجنس أو العمر أو الميل الجنسي؛
- الأحزاب السياسية ومجموعات العمل السياسي المعنية بقضايا مفردة بوجه رئيسي مثل البيئة وإلغاء الألعاب الرياضية الدموية أو الحد من حيازة الأسلحة، أو عقوبة الإعدام أو الحق في الحياة؛

- الهيئات البحثية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالأحزاب السياسية ومجموعات العمل السياسي.
- ٢-٠٧ خدمات المنظمات العمالية
٠٠-٢-٠٧ خدمات المنظمات العمالية
تشمل هذه الفئة ما يلي من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:
- النقابات العمالية واتحادات العمال ومجموعات مشابهة غرضها تحسين الأوضاع المعيشية لأعضائها أو صونها.
- ولا تشمل: المدارس المسائية والمعاهد التعليمية التي تديرها النقابات العمالية واتحادات العمال من (٠٠١-٤) إلى (٠٠٤-٥).
- ٣-٠٧ خدمات المنظمات المهنية
٠٠-٣-٠٧ خدمات المنظمات المهنية
تشمل هذه الفئة ما يلي من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:
- اتحادات أعضاء مهن معينة تخدم مصالح الأعضاء وتؤمن تبادل المعلومات بين أعضائها أو تصدر منشورات دورية عن مواضيع تتعلق بالمهن.
- ٠٠٨ - حماية البيئة
١-٠٨ خدمات حماية البيئة
٠٠٨-١-٠٨ خدمات حماية البيئة
تشمل هذه الفئة ما يلي من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:
- منظمات أنشئت لمنع إلحاق الضرر بالبيئة أو معالجته؛
- الاتحادات التي تسعى إلى حماية الحيوانات البرية أو الحفاظ على أنواع معينة من الحيوانات والطيور والأسماك والحشرات وغيرها؛
- المنظمات التي تسعى إلى الحفاظ على الغابات والأراضي الرطبة والمناطق التي تتمتع بجمال طبيعي.
- ولا تشمل: الأحزاب السياسية المعنية بصورة رئيسية بقضايا البيئة (٠٠٧-١)؛ والاتحادات التي تسعى إلى منع معاملة الحيوانات الأليفة بقسوة (٠٠٩-١).

٢-٠٨ البحث والتطوير في مجال حماية البيئة

٠-٢-٠٨ البحث والتطوير في مجال حماية البيئة

تشمل هذه الفئة ما يلي من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

- المنظمات التي تقوم ببحوث تطبيقية وتطوير تجريبي في مواضيع تتصل بحماية البيئة والصناديق الاستثمارية والمنظمات الخيرية التي أنشئت لتمويل هذه الأنشطة.

٠٩ - الخدمات غير المصنفة تحت بند آخر

١-٠٩ الخدمات غير المصنفة تحت بند آخر

٠٩-١-٠٩ الخدمات غير المصنفة تحت بند آخر

تشمل هذه الفئة ما يلي من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

- المنظمات المجتمعية ومنظمات الأحياء:

- المنظمات التي تسعى إلى منع معاملة الحيوانات الأليفة معاملة قاسية:

- المنظمات التي تقدم خدمات المعونة القضائية والمساعدة المتصلة بها:

- المنظمات التي تقوم بالتنبؤ والتحليل في المجال الاقتصادي:

- المنظمات التي تقدم خدمات لا يمكن تصنيفها في الأقسام من ١ إلى ٨.

٢-٠٩ خدمات البحث والتطوير غير المصنفة تحت بند آخر

٠-٢-٠٩ خدمات البحث والتطوير غير المصنفة تحت بند آخر

تشمل هذه الفئة ما يلي من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

- المنظمات التي تقوم ببحوث أساسية وبحوث تطبيقية وتطوير تجريبي في مواضيع غير مصنفة في الأقسام ٠٢ أو ٠٤ أو ٠٥ أو ٠٨ والصناديق الاستثمارية والمنظمات الخيرية المنشأة لتمويل هذه الأنشطة.

الجزء الخامس

تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض

تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض: الأقسام

- ٠١ مصروفات الهياكل الأساسية
- ٠٢ مصروفات البحث والتطوير
- ٠٣ مصروفات حماية البيئة
- ٠٤ مصروفات التسويق
- ٠٥ مصروفات تنمية الموارد البشرية
- ٠٦ مصروفات برامج الإنتاج الحالية والإدارة والتنظيم

تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض: التوزيع حسب الأقسام والمجموعات

٠٠١	<u>مصروفات الهياكل الأساسية</u>
١٠٠١	مصروفات إنشاء وتحسين الطرق والأراضي
٢٠٠١	مصروفات الأعمال الهندسية والأعمال التكنولوجية ذات الصلة
٣٠٠١	مصروفات إدارة المعلومات
٠٠٢	<u>مصروفات البحث والتطوير</u>
١٠٠٢	مصروفات البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة
٢٠٠٢	مصروفات البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية
٠٠٣	<u>مصروفات حماية البيئة</u>
١٠٠٣	مصروفات حماية الهواء والمناخ المحيطين بالأرض
٢٠٠٣	مصروفات إدارة مياه الفضلات
٣٠٠٣	مصروفات إدارة النفايات
٤٠٠٣	مصروفات حماية التربة والمياه الجوفية
٥٠٠٣	مصروفات تخفيف الضجيج (والارتجاجات)
٦٠٠٣	مصروفات حماية التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية (حماية الطبيعة)
٧٠٠٣	مصروفات أنشطة الحماية البيئية الأخرى غير المصنفة تحت بند آخر
٠٠٤	<u>مصروفات التسويق</u>
١٠٠٤	مصروفات جهود البيع المباشر
٢٠٠٤	مصروفات الإعلان
٣٠٠٤	مصروفات التسويق غير المصنفة تحت بند آخر
٠٠٥	<u>مصروفات تنمية الموارد البشرية</u>
١٠٠٥	مصروفات التعليم والتدريب
٢٠٠٥	مصروفات الصحة
٣٠٠٥	مصروفات الخدمات الاجتماعية غير المصنفة تحت بند آخر
٠٠٦	<u>مصروفات برامج الإنتاج الجارية والإدارة والتنظيم</u>
١٠٠٦	مصروفات برامج الإنتاج الجارية
٢٠٠٦	مصروفات النقل الخارجي
٣٠٠٦	مصروفات السلامة والأمن
٤٠٠٦	مصروفات التنظيم والإدارة

تصنيف مصروفات المنتجين حسب الغرض: التعريف حسب المجموعة

١-٠١ مصروفات الهياكل الأساسية

١-٠١ مصروفات الهياكل الأساسية

- صيانة وتوسيع الطاقة البنيوية للمؤسسة وقدرتها على النمو والإنتاجية

ولا تشمل: نفقات البحث والتطوير (٠٢) ونفقات التعليم والتدريب (١-٠٥) والتسويق (٠٤) وتكوين رأس المال الكلي مما يمكن أن تكون له صلة محددة بأهداف أخرى (٠٢) إلى (٠٦).

١-٠١ مصروفات إنشاء وتحسين الطرق والأراضي

يمكن تعريف الإصلاح والصيانة بكونهما مجموعة من الأنشطة المترابطة يضطلع بها لإبقاء الأصول الثابتة في حالة تشغيل جيدة. وتشمل أيضا نفقات إزالة وإعادة تركيب الآلات والمعدات القائمة ومصروفات تنظيف المؤسسة وترتيبها.

١-٠١ مصروفات إنشاء وتحسين الطرق والأراضي

- المصروفات لأغراض إنشاء وتحسين الطرق والأراضي.

٢-٠١ مصروفات الأعمال الهندسية والأعمال التكنولوجية ذات الصلة

٢-٠١ مصروفات الأعمال الهندسية والأعمال التكنولوجية ذات الصلة

- مصروفات الأعمال الهندسية والأعمال التكنولوجية ذات الصلة لتصميم الهياكل أو الآلات أو الأجهزة أو عمليات أو أعمال التصنيع قصد استخدامها لوحدها أو مع غيرها. وتوجه تلك الأنشطة دائما لغرض أو تطبيق عملي محدد بعناصر ابتكارية قليلة أو بدونها وتُميز بذلك عن البحث والتطوير.

وتشمل: نفقات الأعمال الهندسية (الكيميائية، والمدنية، والميكانيكية، والكهربائية وما إلى ذلك)، ونفقات الأعمال التكنولوجية (الهندسة المعمارية، وأعمال التنقيب، والمسح الجيولوجي والهيدروغرافي، ومسح الأراضي، وأعمال المراقبة المخبرية غير المتعلقة بالبحوث، وأعمال الرسم الهندسي، وما إلى ذلك).

٣-٠١ مصروفات إدارة المعلومات

٣-٠١ مصروفات إدارة المعلومات

- مصروفات إدارة المعلومات لجمع ومعالجة وتخزين ونشر المعلومات ذات الصلة بإعداد القرارات ورصدها فضلا عن تبليغ المعلومات داخليا وخارجيا.

وتشمل: نفقات الحواسيب وشبكات الحواسيب والخدمات ذات الصلة وكذا نفقات خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

ولا تشمل: الخدمات القانونية وخدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات ومسك الدفاتر (٤-٠٦)؛ والبحوث المتعلقة بالسوق (٣-٠٤).

١-٣-٠١ المصروفات لأغراض تشغيل إدارة المعلومات

٢-٣-٠١ المصروفات لإعداد البرامج الحاسوبية

٠٢ مصروفات البحث والتطوير

تشمل مصروفات البحث والتطوير عنصرا ملموسا من الابتكار أو الإبداع. وتشمل مصروفات البحوث الأساسية (لاكتساب معرفة جديدة دون أن ترتبط بتطبيق معين)، والبحوث التطبيقية (لاكتساب معرفة جديدة موجهة نحو غرض محدد) والتطوير التجريبي (الموجه نحو إنتاج مواد ومنتجات وأجهزة جديدة، ووضع عمليات ونظم وخدمات جديدة، وتحسين ما أنتج أو وضع منها).

ولا تشمل: المؤسسات التي يكون البحث والتطوير برنامج إنتاجها الجاري (١-٠٦)؛ أما مصروفات التعليم المقترنة بالبحث والتطوير (١-٠٥) وبحوث السوق (٠٤).

١-٠٢ مصروفات البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة

٠٠-١-٠٢ مصروفات البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة

- مصروفات العمل الابتكاري المنتظم في مجالات العلوم الطبيعية (الرياضيات، والفيزياء، وعلم الفلك، والكيمياء وما إلى ذلك)، والعلوم الطبية، والزراعة والهندسة والتكنولوجيا.

٢-٠٢ مصروفات البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية

٠٠-٢-٠٢ مصروفات البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية

- مصروفات العمل الابتكاري في مجالات العلوم الاجتماعية (الاقتصاد، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، والعلوم القانونية، وما إلى ذلك) والعلوم الإنسانية (اللغويات، والفنون، وما إلى ذلك). والنفقات التي يمكن أن تسفر في جملة أمور عن آراء جديدة بشأن الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن تحسن فهمها.

٠٣ مصروفات حماية البيئة

- تغطي نفقات حماية البيئة الطائفة المشمولة في "تصنيف أنشطة حماية البيئة" التي تضم حماية الهواء المحيط والمناخ، والنفايات وتصريف مياه الفضلات، وحماية التربة والمياه الجوفية، وتخفيض الضجيج والارتجاجات، وحماية التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية، والحماية من الإشعاع؛ ومصروفات القياس والمراقبة والمختبرات وما شابهها. ومن أمثلتها النفقات التي ترمي إلى تخفيض التلوث للامثال للنظم الحكومية الراهنة أو المتوقعة أو

للاستجابة لاعتبارات أخلاقية أو اعتبارات تتعلق بالعلاقات العامة. ويستفيد من هذه النفقات بصفة رئيسية الأشخاص غير المرتبطين بالمؤسسة.

ولا تشمل: مصروفات التدابير الرامية إلى تحسين صحة المستخدمين أو راحتهم أو سلامتهم (٥٠) والمصنفة في البند ٥، ومصروفات النظافة العامة المصنفة في البند ٧، ومصروفات البحث والتطوير المصنفة في البند ٢.

١٠٠٣ مصروفات حماية الهواء والمناخ المحيطين بالأرض

٠٠١٠٣ مصروفات حماية الهواء والمناخ المحيطين بالأرض

- مصروفات منع التلوث عن طريق إدخال تعديلات في المعالجة، ومعالجة غازات العوادم وهواء التهوية وما إلى ذلك.

٢٠٠٣ مصروفات إدارة مياه الفضلات

٠٠٢٠٣ مصروفات إدارة مياه الفضلات

- مصروفات منع تلوث المياه عن طريق إدخال تعديلات في المعالجة، وإقامة شبكات الصرف الصحي، ومعالجة مياه الفضلات، ومعالجة مياه التبريد، وما إلى ذلك.

٣٠٠٣ مصروفات إدارة النفايات

٠٠٣٠٣ مصروفات إدارة النفايات

- مصروفات منع إنتاج النفايات عن طريق إدخال تعديلات في المعالجة، وجمع النفايات ونقلها، ومعالجة المواد الخطرة وتصريفها، وما إلى ذلك.

٤٠٠٣ مصروفات حماية التربة والمياه الجوفية

٠٠٤٠٣ مصروفات حماية التربة والمياه الجوفية

- مصروفات منع تسرب الملوثات، وإزالة التلوث، وما إلى ذلك.

٥٠٠٣ مصروفات تخفيض الضجيج والارتجاجات

٠٠٥٠٣ مصروفات تخفيض الضجيج والارتجاجات

- مصروفات تخفيض الضجيج والارتجاجات الناجمة عن حركة المرور على الطرق والسكك الحديدية، والنقل الجوي، وضجيج المعالجة الصناعية، وما إلى ذلك.

٦٠٠٣ مصروفات حماية التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية

٠٠٦٠٣ مصروفات حماية التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية

- مصروفات حماية الطبيعة والمناظر الطبيعية (حماية الأنواع والموائل والوقاية من عوامل التعرية، وحماية السواحل، وتثبيت الكثبان الرملية، والحماية من انجراف الثلوج، والحماية من الحرائق، وغيرها) وما إلى ذلك.

٧-٠٣ مصروفات أنشطة الحماية البيئية الأخرى غير المصنفة تحت بند آخر

٠-٧-٠٣ مصروفات أنشطة الحماية البيئية الأخرى غير المصنفة تحت بند آخر

- مصروفات أنشطة الحماية البيئية الأخرى، والإدارة العامة لشؤون البيئة، وما إلى ذلك.

٠٠٤ مصروفات التسويق

تعرف مصروفات التسويق بأنها مجموعة من الأنشطة المترابطة التي تقوم بها المؤسسات لتسويق نواتج برامج إنتاجها. ويعرف التسويق تعريفاً واسعاً للغاية لا وتشمل جهود البيع المباشر فحسب، بل يتضمن أيضاً الأنشطة التي ترمي إلى تيسير البيع من قبيل الإعلانات التجارية (للإبلاغ عن الأسواق وصيانتها وتوسيعها)، وبحوث التسويق (الرامية إلى تحديد إمكانات السوق)، والعلاقات العامة (الرامية إلى تكوين صورة إيجابية لدى الجمهور)، وأنشطة التأثير على الجهات الفاعلة، وما إلى ذلك.

ولا تشمل: المصروفات التي تنفقها في هذه الأغراض المؤسسات التي يكون برنامج إنتاجها الراهن هو التسويق لغيرها وبذل جهود البيع المباشر من قبيل: المؤسسات المصنفة في التصنيف الصناعي الدولي الموحد برقم ٧٤٣١، الإعلان، "بحوث السوق واستطلاع الرأي العام"، وفي عناصر تجارة الجملة وتجارة البيع بالتجزئة الواردة في التصنيف نفسه بالأرقام ٥٠ - ٥٢ (١-٠٦).

١٠٠٤ مصروفات جهود البيع المباشر

نفقات الترويج المباشر للمبيعات المتميزة بعلاقة وطيدة بين قوة البيع والزبون.

وتشمل: مصروفات المستخدمين والمعدات المخصصة لمهمة بيع المنتجات الجارية من قبيل مستخدمي قاعات عرض المبيعات، والبائعين ووكلاء البيع، ومهندسي المبيعات، ومديري شؤون المبيعات، وموظفي المكاتب، فضلاً عن أثاث قاعات عرض المبيعات، وعينات الإنتاج والنماذج المعروضة، وما إلى ذلك.

٢-٠٤ مصروفات الإعلان

٠-٢-٠٤ مصروفات الإعلان

- النفقات المصروفة على مواد الإعلان (من قبيل الكتالوجات، والكتيبات، وما إلى ذلك)، وعلى حيز وفترات البث الإذاعي وغيره من وسائل توزيع الإعلانات التجارية، فضلاً عن المستخدمين في هذا المجال (المصورون، وعارضو الأزياء، والمصممون، ومحلوو وسائل الإعلام، وغيرهم من التقنيين، وكذا الموظفين المشرفين، وموظفي المكاتب).

٣-٠٤ مصروفات التسويق غير المصنفة تحت بند آخر

٠-٣-٠٤ مصروفات التسويق غير المصنفة تحت بند آخر

- مصروفات بحوث التسويق والعلاقات العامة وأنشطة التأثير على الجهات الفاعلة، والمشاركة في الجمعيات المهنية والتجارية.

٥٠٠٥ مصروفات تنمية الموارد البشرية
تعرف مصروفات تنمية الموارد البشرية بأنها مجموعة من الأنشطة المضطلع بها لتحسين كفاءة الموارد البشرية وكذا منح منافع للمستخدمين.

وتشمل: مصروفات ما يتعلق بذلك من معدات ومرافق وموظفين وما إلى ذلك.

ولا تشمل: المدفوعات العينية من قبيل الغذاء أو الملابس، أو السكن المجاني أو المدعوم (١٠٠٦)، وأجهزة وتدابير السلامة في مكان العمل (٣٠٠٦)؛ والتبرعات للمرافق الثقافية والترفيهية والتربوية التي تقدم خدمات لعموم الجمهور (٣٠٠٤).

١٠٠٥ مصروفات التعليم والتدريب

١٠٠٥-٠ مصروفات التعليم والتدريب

- مصروفات أنشطة التعليم (التدريب في مكان العمل، والتدريب المهني وما إلى ذلك)، فضلا عما يتصل بذلك من معدات ومرافق وموظفين.

٢٠٠٥ مصروفات الصحة

٢٠٠٥-٠ مصروفات الصحة

- المصروفات على الخدمات الصحية (توفير الخدمات الطبية الطارئة، والفحوص الطبية الاعتيادية وما إلى ذلك) فضلا عما يتصل بذلك من معدات ومرافق وموظفين.

٣٠٠٥ مصروفات الخدمات الاجتماعية

٣٠٠٥-٠ مصروفات الخدمات الاجتماعية

- مصروفات الأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية (مراكز الرعاية النهارية، والفرق الرياضية، والأجواق الموسيقية، وما إلى ذلك)؛ وعلى ما يتصل بذلك من معدات (المعدات الرياضية والموسيقية، وما إلى ذلك)، ومرافق (شراء ميادين اللعب أو استئجارها وما إلى ذلك) وموظفين (المدرّبون الرياضيون، والمروضون، ومن إليهم).

٦٠٠٥ مصروفات برامج الإنتاج الجارية والتنظيم والإدارة

برامج الإنتاج الجارية هي مجموعة من الأنشطة المترابطة التي تتم برمتها أو في معظمها في إدارات الإنتاج التابعة للمؤسسات. ويعرف برنامج الإنتاج في مؤسسة من المؤسسات بكونه إنتاجا للسلع أو الخدمات التي تميز فئة التصنيف الصناعي الدولي الموحد الذي صنفت فيه المؤسسة بأنه إنتاج.

١٠٠٦ مصروفات برامج الإنتاج الجارية

١٠٠٦-٠ مصروفات برامج الإنتاج الجارية

- التكاليف المباشرة أي العمل والمواد، والقطع المصنعة وشبه المصنعة، واللوازم وما إلى ذلك؛ والمصروفات الثابتة المباشرة؛ أي مصروفات الإشراف على الإنتاج وموظفي المكاتب

المرتبطين به؛ ومصروفات الأدوات، وآلات الإنتاج والمعدات المعمرة والمباني التي تؤدي أنشطة الإنتاج ومعدات النقل.

وتشمل: الإنفاق على البنود المتصلة اتصالاً وثيقاً ببرنامج الإنتاج (النقل الداخلي إلى العمل الجاري، وموظفي التفتيش المباشر).

ولا تشمل: مصروفات التصميم (٢٠١)، النماذج الأولية وصنعها واختبارها، ومصروفات موظفي المختبرات ومعدات (١٠٢).

٢٠٠٦ مصروفات النقل الخارجي

٠٠-٢٠٠٦ مصروفات النقل الخارجي

- نفقات نقل الأشخاص (فرق العمل إلى أماكن العمل) أو السلع (العمل الجاري) بين المؤسسات.

ولا تشمل: مصروفات النقل الداخلي في المؤسسة (١٠٦).

٣٠٠٦ مصروفات السلامة والأمن

٠٠-٣٠٠٦ مصروفات السلامة والأمن

- المصروفات على رصد وحراسة وحماية الأفراد والممتلكات.

وتشمل: نفقات حراسة المباني والمكاتب والمصانع وأماكن البناء، والفنادق والمسارح والمخازن فضلاً عن نفقات الوسائل الخاصة للحماية من قبيل كلاب الحراسة أو السيارات المصفحة؛ ونفقات أجهزة وتدابير السلامة وتنفيذ إجراءات السلامة والتدريب على إجراءات السلامة والطوارئ.

ولا تشمل: مراقبة المعايير البيئية والطبية والمهنية والغذائية (٤٠٦).

٤٠٠٦ مصروفات التنظيم والإدارة

٠٠-٤٠٠٦ مصروفات التنظيم والإدارة

- نفقات الأنشطة غير المصنفة تحت بند آخر (المحاسبة، والشراء، والعمل المتعلق بشؤون الموظفين والشؤون القانونية، وما إلى ذلك)؛ ومصروفات الموظفين على المستوى العالي من الإشراف أو التنظيم والإدارة.

ولا تشمل: نفقات المكاتب الإدارية الرفيعة المستوى المسؤولة مباشرة عن التسويق (٣٠٤) والبحث والتطوير (٠٢) وحماية البيئة (٧٠٣) وما إلى ذلك على النحو المحدد في هذا التصنيف.

— — — — —

1. The first part of the report deals with the general situation of the country and the position of the various groups of the population. It is a very interesting and informative study of the social and economic conditions of the country and the position of the various groups of the population. It is a very interesting and informative study of the social and economic conditions of the country and the position of the various groups of the population.

2. The second part of the report deals with the general situation of the country and the position of the various groups of the population. It is a very interesting and informative study of the social and economic conditions of the country and the position of the various groups of the population. It is a very interesting and informative study of the social and economic conditions of the country and the position of the various groups of the population.

3. The third part of the report deals with the general situation of the country and the position of the various groups of the population. It is a very interesting and informative study of the social and economic conditions of the country and the position of the various groups of the population. It is a very interesting and informative study of the social and economic conditions of the country and the position of the various groups of the population.

4. The fourth part of the report deals with the general situation of the country and the position of the various groups of the population. It is a very interesting and informative study of the social and economic conditions of the country and the position of the various groups of the population. It is a very interesting and informative study of the social and economic conditions of the country and the position of the various groups of the population.

5. The fifth part of the report deals with the general situation of the country and the position of the various groups of the population. It is a very interesting and informative study of the social and economic conditions of the country and the position of the various groups of the population. It is a very interesting and informative study of the social and economic conditions of the country and the position of the various groups of the population.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
